



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

التدخل العسكري بناءً على دعوة في القانون الدولي المعاصر

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد

ولاء محمد سبتي

إشراف

الدكتور إبراهيم درّاجي

المدرّس في كلية الحقوق بجامعة دمشق

2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

صدق الله العظيم

إهداء

إلى وطني في زمن عزّت فيه الأوطان وأصبح الانتماء مجرد تقليد بال... إلى انتمائي السوريّ الأبديّ.. الحبّ الذي فُطمنا عليه.. كلّ خطوة في سبيلك لِعلّالك... كلّ المسير لأجلّك فقط .

إلى الحبّ الأول والصديقة الأولى، لمن لا حياة ولا سعادة دونها ولا أهميّة للنجاح إن لم يُفز بابتسامة ثغرها، إلى السبب الأول في كلّ فرحة وإنجاز ونجاح، إلى من لا يمكن لبضعة حروف مبعثرة خجولة أن توفّ حقها إليك أُمي

إلى من لن يتسنّى له أبداً قراءة هذا الإهداء، الذي أنتظر عودته دون أدنى أمل بذلك، من غادر دون وداع، باكراً على حين غرّة، تاركاً في القلب غصّة لا تموت، علّ روحك تستطيع القراءة.

إلى روح أبي

إلى من علّمني ألا أخشى في الحق لومة لائم، وأنّ الإنسان موقف، مصدر قوّتي وفخري، وأصل مبادئي، من تتجسّد فيه معاني الرجولة والشهامة والعدالة، مثلي الأعلى والنور الذي أهتدي به.

جدي

إلى من تقاسمني همومي وترمي بالعداوة من رمانني، صديقة دربي ومرآتي، مهوّنة العثرات وفرحة الحياة.

أختي نداء

إلى من كانت الحياة كريمةً جداً معي بمنحها إيّاهم بجانبني رفاق الدرب والطموح والأيام

أصدقائي وزملائي

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً .. دائماً.. وأبداً؛ الذي أفاض عليّ من نعمته وجمال عطائه، وهداني لأسلك طريق العلم والمعرفة، وألهمني ما تيسّر لإتمام هذه الدراسة، وأعانني على ذلك، فله الحمد ملء السماوات والأرض، كما يحبّ ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

والله الحمد على ما منّ عليّ من فرصة التتلمذ على يد الدكتور إبراهيم درّاجي؛ الذي لم يبخل عليّ فيما أتاه الله من علم ومعرفة وحكمة، ومدّ لي يد العون والنصح، فكان خير معلّم وخير ناصح وخير قدوة، مجسّداً صورة المعلّم المثالي والإنسان الحقيقي بأبهى أوجهها، الذي لن أنسى فضله عليّ ما حييت، فله كلّ الشكر والعرفان والامتنان، وجزاه الله عني كلّ خير.

كما أتقدّم بعظيم الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور ياسر الحويش، والدكتورة رزان بيرقدار؛ لتفضّلهما رغم كثرة مشاغلهما بقبول تحكيم هذا البحث، وتصويب ما فيه من خلل وهفوات بما يرتقي به ويزيد من قيمته العلميّة، فهما أهلّ لسد مواطن القصور فيه وتقويمه، سائلةً الله أن يجزيهما عني كلّ خير.

والشكر موصول لأصحاب الضمانات الحيّة أساتذتنا الأفاضل في قسم القانون الدولي جميعهم؛ لما بذلوه من جهدٍ في سبيل تمهيد طريق البحث العلمي أمامنا بكل إخلاصٍ وتقانٍ، فكانوا خيرَ من علّم ووجّه، وكان لكلّ منهم الفضل بطريقة أو بأخرى في إنجاز هذا البحث.

فهرس المحتويات

1	ملخص
2	قائمة الاختصارات
4	مقدمة
الفصل الأول ماهية التدخل العسكري بدعوة	
14	المبحث الأول مفهوم التدخل العسكري بدعوة
15	المطلب الأول الحالة التي تستدعي طلب التدخل الأجنبي
17	الفرع الأول مفهوم النزاع المسلح الداخلي
22	الفرع الثاني ما يخرج عن مفهوم النزاع المسلح الداخلي وفق البروتوكول الثاني
22	أولاً الحرب الأهلية
27	ثانياً الاضطرابات والتوترات الداخلية
31	المطلب الثاني محددات التدخل العسكري بدعوة
32	الفرع الأول الدعوة الصحيحة من الحكومة
37	الفرع الثاني الدعم العسكري
37	أولاً المساعدة العسكرية المباشرة
40	ثانياً المساعدة العسكرية غير المباشرة
45	الفرع الثالث الإقليم الذي يتم عليه استخدام القوة
50	المبحث الثاني التكيف القانوني للتدخل العسكري بدعوة وتمييزه عن المفاهيم المشابهة
51	المطلب الأول التكيف القانوني للتدخل العسكري بدعوة
51	الفرع الأول محل التدخل العسكري بدعوة من قواعد القانون الدولي ذات الصلة
51	أولاً مبدأ عدم التدخل
56	ثانياً قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
67	الفرع الثاني الأساس القانوني لشرعية التدخل العسكري بدعوة
67	أولاً الأدلة على مقبولية التدخل العسكري بدعوة
74	ثانياً الموافقة كأساس قانوني للتدخل العسكري بدعوة

78	التميز بين التدخّل العسكري بدعوة والدّفاع الجماعي عن النفس	المطلب الثاني
79	الدّفاع الجماعي عن النفس ومتطلباته	الفرع الأول
80	شرط وقوع هجوم مسلّح	أولاً
86	إعلان الدولة أنها تتعرّض لهجوم مسلّح	ثانياً
87	طلب الدولة المتعرّضة لهجوم المسلّح المساعدة من دولة أخرى	ثالثاً
87	شرطي الضرورة والتناسب	رابعاً
89	إبلاغ مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة	خامساً
91	المقارنة بين التدخّل بدعوة والدّفاع الجماعي عن النفس	الفرع الثاني
91	أوجه الشبه	أولاً
92	أوجه الاختلاف	ثانياً
الفصل الثاني شروط صحّة التدخّل العسكري بدعوة		
100	شرط صحّة الدعوة	المبحث الأول
100	شروط متعلّقة بالدعوة ذاتها	المطلب الأول
101	معايير تتعلق بصحة صدور الدعوة	الفرع الأول
101	أن تصدر الدعوة بحريّة	أولاً
107	أن تكون الدعوة محدّدة	ثانياً
113	معايير تتعلق بآلية التعبير عن الدعوة	الفرع الثاني
113	أن تصدر الدعوة قبل التدخّل العسكري	أولاً
116	أن يتم التعبير عن الدعوة بوضوح	ثانياً
123	صلاحية الجهة المصدرة للدعوة	المطلب الثاني
125	معايير شرعية الحكومات في القانون الدولي	الفرع الأول
126	معيّار السيطرة الفعّالة Effective Control	أولاً
128	معيّار الشرعية الديمقراطية Democratic Legitimacy	ثانياً
130	معيّار شرعية الحكومات في الممارسة المعاصرة للتدخّل بدعوة	الفرع الثاني
131	التدخّل في مالي 2013	أولاً

133	التدخل في أوكرانيا 2014	ثانياً
136	التدخل في اليمن 2015	ثالثاً
139	التدخل في ليبيا 2020	رابعاً
140	التدخل في سورية 2015	خامساً
144	شرط التوافق مع الالتزامات الدولية	المبحث الثاني
145	مبدأ الحق في تقرير المصير	المطلب الأول
145	ماهية مبدأ الحق في تقرير المصير	الفرع الأول
146	مضمون مبدأ الحق في تقرير المصير	أولاً
151	القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير والمسؤولية على انتهاكه	ثانياً
155	محاولات التوفيق بين التدخل بدعوة ومبدأ الحق في تقرير المصير	الفرع الثاني
155	حظر التدخل في الحرب الأهلية	أولاً
159	النهج القائم على الغرض	ثانياً
162	تقييم النهجين	ثالثاً
166	قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
166	أساس الإلزام	الفرع الأول
167	قواعد القانون الدولي الإنساني	أولاً
169	قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان	ثانياً
174	المسؤولية على الانتهاكات وأثرها في الممارسة العملية	الفرع الثاني
175	المسؤولية المترتبة على الانتهاكات	أولاً
181	أثر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على شرعية التدخلات المدعوة في الممارسة المعاصرة	ثانياً
187	خاتمة	
195	قائمة المراجع	
195	المراجع باللغة العربية	
214	المراجع باللغة الأجنبية	

الملخص

تصدّر التدخّل العسكري في النزاعات المسلّحة الداخليّة بناءً على دعوة من الحكومة المشهد الدولي بالعقد الماضي، وقوبلت معظم هذه التدخّلات بترحيب من قبل المجتمع الدولي أو على الأقل لم يتعرّض مفهوم التدخّل عن طريق الدعوة للطعن بشرعيّته من حيث المبدأ، وهو ما جعله الحجّة الأكثر طلباً بالعقد الماضي خاصّة بالمستوى العالي من العموميّة الذي يمارس به وبغياب القواعد القانونيّة الصّارمة التي تحكمه.

وتبدو خطورة هذه العموميّة من أهميّة القواعد القانونيّة التي يمكن أن يمسّ بها التدخّل عن طريق الدعوة، ومن حساسيّة النزاعات التي تكون محلاً لهذا التدخّل، ويبرز حق تقرير المصير في هذا الإطار وقاعدة حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة كأهمّ العقبات التي ينبغي للتدخّل بدعوة أن يتجاوزها أو يحاول التوافق معها.

وفي ضوء ذلك يسعى هذا البحث لاستكشاف الأساس القانوني الذي يستمدّ منه التدخّل العسكري بدعوة شرعيّته، ويبحث في التكييف القانوني الدقيق لهذه الممارسة، ويحاول التوصل إلى مجموعة من الضوابط القانونيّة التي يمكن أن تشكّل إطاراً قانونياً واضحاً يحكم هذه الممارسة.

الكلمات المفتاحيّة:

تدخّل، موافقة، دولة متدخّلة، دولة طالبة التدخّل، مساعدة عسكريّة، نزاع مسلّح، اضطرابات وتوتّرات داخليّة، حق تقرير المصير، حرب أهليّة، حظر استخدام القوّة.

List of Abbreviations قائمة الاختصارات

African Union	AU
Auckland University Law Review	AukULRev
Campaign Against Arms Trade	CAAT
Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo	Congo Case
Case Concerning Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America).	Oil Platforms Case
European Court of Human Rights	ECHR
European Journal of International Law	EJIL
Groningen Journal of International Law	GroJIL
Human Rights Law Review	HRLR
Independent International Fact-Finding Mission on the Conflict of Georgia	IIFFMCG
Institut de Droit International	IDI
International Court of Justice	ICJ
International Criminal Court	ICC
International Criminal Tribunal for Rwanda	ICTR

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia	ICTY
International Law Commission	ILC
International Law Studies	INT'L L. STUD.
Melbourne Journal of International Law	Melb. J. Int'l. L.
Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua	Nicaragua Case
North Rhine-Westphalia Higher Administrative Court	NRW HAC
Office of the High Commissioner for Human Rights.	OHCHR
Security Council	SC
Special Court For Sierra Leone	SCSL
The American Journal of International Law.	AJIL
United Nation	UN

مقدمة

شهدَ العقدُ الماضي ارتفاعاً واضحاً في وتيرة النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى الرغم من أن هذا النوع من النزاعات بات سمة العصر إلا أن أحداث العقد الماضي تميّزت بطابع عنف مرتفع، وبوجود جهات فاعلة غير حكومية استطاعت أن تثبت نفسها على الساحة الدولية وأن تشكّل تهديداً عابراً للحدود، عدا عن العامل الأبرز فيها وهو العنصر الإرهابي ففي حين بدأ الأمر بثورات ضدّ الحكومات أو احتجاجات للمطالبة بحقوق مشروعة، إلا أنه سرعان ما تم استغلال بعضها من قبل فصائل صنّفها المجتمع الدولي بأنها جماعات إرهابية سواء كانت تابعة لتنظيم القاعدة الإرهابي، أو مرتبطة به، أو مستقلة بذاتها، لتصبح النزاعات تلك مشكلة مؤرّقة وخطراً يهدد السلم والأمن الدوليين بحق وهو ما اكتمل بظهور ما يسمّى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، الذي استطاع بمستوى العنف الوحشي والممنهج الذي سلكه أن يحوّل أنظار المجتمع الدولي، إليه ويؤكد لهم بأنّه آفة قادرة على الانتشار مالم يتمّ اجتثاثها.

ولم تبقى هذه النزاعات مع كلّ تلك العوامل قاصرة فقط على الأطراف الداخلية للنزاع إذ لا يكاد يخلو العقد الماضي من التدخّلات العسكرية الأجنبية المباشرة في النزاعات المسلحة غير الدولية سواء بصورة فردية أو تحت لواء تحالف دولي أو منظمات دولية، فعلى سبيل المثال: تدخّلت تركيا والإمارات وروسيا ومصر كلّ إلى جانب أطراف مختلفة في الأزمة الليبية منذ عام 2011؛ وقادت فرنسا حملتها العسكرية في مالي عام 2013؛ وشكّلت الولايات المتحدة تحالفاً دولياً بقيادتها عام 2014 لمحاربة داعش في العراق وذلك بالتوازي مع العمليات العسكرية لإيران وروسيا لمحاربة داعش في سورية؛ وهو العام نفسه الذي تدخّلت فيه روسيا في أوكرانيا؛ وأوغندا في جنوب السودان؛ وأطلقت السعودية حملتها العسكرية في اليمن عام 2015 باسم "عاصفة الحزم" بعد أن كانت قد تدخّلت لإخماد الثورة في البحرين عام 2011؛ حشدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا جيشاً للتدخل في غامبيا عام 2017 بعد تدخلها في ساحل العاج عام 2010؛ وفي عام 2021 تدخّلت مجموعة التنمية للجنوب الإفريقي مع رواندا في الموزمبيق وأخيراً تدخّلت دول معاهدة الأمن الجماعي بقيادة روسيا في كازاخستان عام 2022.

واستُخدمت كلّ تلك القوّة دون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ودون حتى اعتراض من قبله على معظم هذه التدخّلات إذ تمحورت الذريعة الرئيسة لها بطلب التدخّل الصادر عن الدولة محلّ النزاع أو موافقتها عليه. وهكذا سطع نجم "التدخّل عن طريق الدعوة" وسيطر على المشهد الدولي، وعلى الرغم من أن هذه الممارسة موجودة منذ زمن لكنّها تثير الجدل اليوم أكثر من أي وقت مضى نظراً لكثافة اللجوء إليها بمدة زمنيّة قصيرة نسبياً، عدا عن أنّ السمات المميّزة لهذه المرحلة أعادت طرح كثير من علامات الاستفهام حول الممارسة؛ خاصّةً وأنّ الدول المتدخّلة لم تواجه صعوبة في إثبات شرعيّة عملها العسكري المبني على دعوة فحقّق التدخّل بدعوة موطىّ قدّم مستقرّ من الناحية القانونيّة على الساحة الدوليّة على عكس غيره من ذرائع استعمال القوّة خارج الحدود الإقليمية كالتدخّل الإنساني ومسؤوليّة الحماية والتي بقيت مثيرة للجدل ومطعون بشرعيّتها. ولعلّ هذا القبول الدولي للتدخّل عن طريق الدعوة هو ما يقودنا مباشرة نحو المشكلة والإشكاليّة التي يطرحها هذا البحث.

مشكلة البحث :

تكمن المشكلة في التدخّلات المدعّوة من كونها مقبولة على نطاق واسع وبالوقت نفسه على مستوى عالٍ من العمومية فيتمّ اللجوء إلى استخدام القوّة بحجّة الطلب الصادر عن الحكومة دون الالتزام بشروط معينة مسبقة تنظم هذا التدخّل إذ يكفي أن تبرر الدولة المتدخلة عملها العسكري بموافقة الدولة المعنية لتتجاوز بذلك عقبة إقناع المجتمع الدولي بقانونية فعلها، في حين أنّه من الممكن في الكثير من الأحيان أن تنتهك هذه التدخّلات أو تخلّ بأكثر القواعد القانونيّة أهميّة في القانون الدولي كمبدأ الحق في تقرير المصير أو سيادة الدولة وحقها في التحرر من التدخّلات الخارجيّة في شؤونها الداخليّة.

إشكاليّة البحث وتساؤلاته:

تطرح مشكلة البحث إشكاليّة قانونية متعلّقة بغياب القواعد القانونيّة أو المعايير والضوابط التي من تحكم التدخّل العسكري بدعوة وتؤطرّ هذه الممارسة وتنظمها، إذ لم يتم تناول التدخّل عن طريق الدعوة في أي وثيقة أو صك

أو معاهدة دولية ما يجعل التدخل بدعوة محكوم بالممارسة العملية الخاضعة للأهواء السياسية وبالتالي تتمحور الإشكالية الرئيسة في بحثتنا حول التساؤل التالي:

ما هو الإطار القانوني الذي يحكم التدخلات العسكرية المدعوة؟

ونفتح هذه الإشكالية الباب واسعاً أمام التساؤلات التالية:

- 1- ماهي الحالات التي تستدعي طلب التدخل العسكري الأجنبي؟
- 2- هل يدخل تقديم الدعم العسكري غير المباشر ضمن مفهوم التدخل العسكري بدعوة؟
- 3- ما هو محل التدخل العسكري بدعوة من مبدأ عدم التدخل وقاعدة حظر استخدام القوة؟ وهل يشكل التدخل العسكري بدعوة استثناءً عرفياً من قاعدة حظر استخدام القوة؟ وما هو الأساس القانوني الذي يستمد منه شرعيته؟
- 4- هل هناك أي فرق بين التدخل العسكري بدعوة والدفاع الجماعي عن النفس؟ أم أنهما وجهان لعملة واحدة والتدخل بدعوة حجة زائدة عن الحاجة؟
- 5- ما هي القيود التي تحدّ العمل العسكري الأجنبي والتي يبقى شرعياً في إطارها فقط؟
- 6- ما هي الشروط الواجب توافرها في الدعوة للتدخل كي تشكل أساساً شرعياً للتدخل العسكري الأجنبي؟ وهل يمكن أين يتم التعبير عن الموافقة بعد التدخل العسكري الأجنبي؟
- 7- هل أية حكومة تعدّ حكومة صالحة لطلب التدخل العسكري الأجنبي؟ وما هي معايير شرعية الحكومة وصلاحيّتها لإصدار الدعوة؟
- 8- هل يمكن للدولة طالبة التدخل أن تتحلّل من التزاماتها الدولية عن طريق دعوة التدخل العسكري الأجنبي؟ وهل تبرئ الدعوة من الحكومة الدولة المتدخلة من الالتزامات الدولية المفروضة عليها؟ أم أن القيود التي يفرضها القانون الدولي تبقى سارية حتى بطل وجود الموافقة على التدخل؟

أهمية البحث:

يستمدّ البحث أهميته انطلاقاً من ثلاثة أمور:

1- أهمية القواعد القانونية والحقوق التي تتشابك مع التدخّلات المدعّوة التي يمكن أن تمسّ بها سواء من حيث مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة، وقاعدة حظر استخدام القوّة، ومبدأ سيادة الدول، إذ يقف التدخّل بدعوة عند الخط الفاصل بين حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها والحفاظ على استقلالها الوطني دون تدخّل أو تأثير أجنبي.

2- أهميّة الفترة الزمنية التي تجري الدراسة خلالها فحجّة التدخّل بدعوة أعتُمِدَ عليها خلال العقد الأخير بشكل متزايد ولافت للنظر حيث لن يكون من المبالغة القول أنّ معظم حالات استخدام القوّة خلال العقد الماضي استندت إلى حجة الدعوة الصادرة عن الدولة محلّ النزاع.

3- وجود المجموعات الإرهابيّة بصفقتها أحد أطراف النزاع كعامل جديد يميّز الممارسة في المدّة الراهنة عمّا كانت عليه قبل ذلك ويضفي عليها وجهاً آخر للشرعيّة من حيث تسبب التدخّلات الأجنبيّة بهدف نبيل ينطوي على مكافحة الإرهاب ودعم الحكومات التي تواجه الإرهاب.

هدف البحث:

يسعى البحث في المقام الأول نحو إيجاد التكيف الدقيق للتدخّلات العسكريّة المدعّوة ومحلها من قواعد القانون الدولي السارية، ومن ثمّ يهدف إلى استنباط المعايير والضوابط القانونيّة التي يمكن أن تحكم هذه الممارسة بالعودة إلى القواعد القانونيّة العامة والفقّه الدولي وما استقرّت عليه الممارسات العمليّة بغية الوصول إلى إطار قانوني ينظّم التدخّلات العسكريّة المدعّوة ويقيّنها. ولا يهدف البحث بأي شكل من الأشكال تقييم شرعيّة تدخّل ما من عدمها فهي عمليّة عبثيّة في غياب قواعد يمكن الاستناد إليها لتقييم الشرعيّة.

مسوّغات البحث:

يأتي الدافع الأساسي لإجراء هذا البحث من الواقع الذي تمّت فيه ممارسة التدخّلات المدعّوة، ومن أهميّة القواعد القانونيّة التي يمكن أن تمسّ بها مثل هذه التدخّلات، ومن ضرورة أن تتمّ ممارستها ضمن إطار قانوني صارم وفي أضيق الحالات؛ فمعظم التدخّلات كانت في حالات بدأت بمطالبات شعبيّة أو احتجاجات نظراً لظروف

سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية سيئة -دون أن ننكر أهمية مكافحة الإرهاب- لكن ذلك لا يعني تجاهل حق الشعوب في تقرير مصيرها وتوجيه مثل هذه التدخلات ضدها. أضف إلى ذلك أن بعض الحالات تحولت لصراع لتصفية المصالح بين الدول المتدخلة إلى جانب عدة أطراف في نزاع واحد في حين كانت البلاد تمرقها الحرب والحكومات الموازية التي تسمح بمثل هذه التدخلات. وهو ما دفعنا للبحث عن حدود شرعية مثل هذه التدخلات والقيود والقواعد التي يمكن أن تحمي الدولة طالبة التدخل من غطسة هذه التدخلات وتعسفها.

حدود البحث:

يركز هذا البحث على حالات التدخل العسكري بدعوة التي حدثت بالعقد الماضي في المدة ما بين عامي 2010- 2020 دون أن يسترجع تاريخ وحالات التدخلات المدعوة قبل هذه الفترة نظراً لتناولها من قبل الباحثين بطريقة وافية، ونظراً لخصوصية التدخلات خلال العقد الماضي وتمايزها عن سابقتها وفقاً للواقع الذي جرت فيه. كما ينطلق من القاعدة المستقرة في القانون الدولي حول الطلب الصادر من الحكومة فينصرف إلى الحدود المتعلقة بفعل الدولة ممثلة بحكومتها دون أن يتعرض للجدل حول أهلية المعارضة أو الجهات غير الحكومية في الدولة لطلب التدخل العسكري الأجنبي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

Lieblch, E. (2012). **Intervention In Civil Wars: Intervention And Consent**. [PhD dissertation]. Faculty of Law: Columbia University: New York: USA

تناولت الدراسة مفهوم التدخل التوافقي في القانون الدولي بصورة موسعة فقدّمت سرداً تاريخياً لتطور القانون الدولي في هذا السياق بدءاً من المدة التاريخية المحيطة بالحرب الأهلية الأميركية والإسبانية وصولاً إلى الأحداث المرافقة لتاريخ إعدادها، وتناقش الدراسة أهلية المعارضة الداخلية أو الجهات غير الحكومية لطلب التدخل أو حتى دورها في الحكم على شرعية التدخل بدعوة. في حين أننا نركز في بحثنا هذا على التصرف الصادر عن

الحكومة حصراً والمعايير التي يمكن أن تحكم الدعوة للتدخل بالنظر إلى الأحداث المعاصرة دون الاستعراض التاريخي كما أشرنا. وعلى الرغم من التشابه بين الدراستين في النقاط المطروحة من حيث تناول كل منهما لطبيعة النزاع الذي يستدعي طلب المساعدة والتكيف القانوني للممارسة ومعايير شرعية الحكومات إلا أنهما يختلفان في طريقة العرض ويتوصل كل منهما إلى استنتاجات واقتراحات مختلفة.

الدراسة الثانية:

Apele, A. (2018). **(Un)Just War: Assessing The Legality Of The Saudi Arabian-Led Intervention In Yemen.** [Bachelor Thesis]. Riga Graduate School of Law: Riga: Latvia.

تركز هذه الدراسة على حالة محدّدة بعينها وهي حالة التدخل العسكري للتحالف العربي بقيادة السعودية في اليمن، وتناقش بعد تحليل أسباب الصراع وعرض خلفيته مدى ملائمة الحجج القانونيّة المطروحة لتبرير التدخل سواء بالاعتماد على حجة الطلب الصادر من الرئيس اليمني، أو على حجة الدفاع الجماعي عن النفس، وذلك بهدف التوصل إلى تقييم شرعية هذا العمل العسكري وفي سعيها نحو هذا الهدف تحدّد مجموعة من المعايير لممارسة التدخل العسكري بدعوة اتفقنا مع بعضها واختلفنا مع بعضها الآخر دون أن نتطرق لتقييم شرعية أي من الأعمال العسكرية المستعرضة في البحث ودون أن نركز على حالة محددة بعينها.

الدراسة الثالثة:

Morucci, G. (2019). **Exploring Interventions by Invitation Limits to the Use of Force and Questions of Responsibility,** [Master Thesis]. Tilburg Law School: Tilburg University: Holland.

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى استكشاف أثر الموافقة الصادرة عن الحكومة ومدى قدرتها على إزالة الصفة غير المشروعة للفعل الصادر عن الدولة المتدخلّة وتحديد ما إذا كانت هذه القدرة لإضفاء الشرعية يمكن أن تمتد إلى مساعدة الدولة طالبة التدخل في انتهاك التزاماتها الدوليّة، وفي هذا الإطار تُعالج الدراسة أهم القيود والحدود التي ترد على التدخل العسكري بدعوة وتقدّمها بطريقة موجزة بعض الشيء فامتدت الدراسة على حوالي 40

صفحة دون الاستعانة بالأمثلة والتطبيقات العملية المعاصرة على عكس ما ركّزنا عليه في إنجاز البحث من حيث وصف الممارسة كما هي كائنة والانتقال للبحث بما يجب أن تكون عليه بالاستناد إلى الممارسة المعاصرة وبشيء من التفصيل الذي تتطلبه طبيعة هذا الموضوع ودرجة أهميته.

الدراسة الرابعة:

Tuura, H. (2019). **The Ambivalence of Armed Intervention by Invitation: Caught Between Sovereign and Global Interests.** [PhD Dissertation]. Faculty of Law: University of Helsinki: Helsinki: Finland.

تناولت هذه الدراسة التدخل العسكري بناءً على دعوة في القانون الدولي ولكن من منظور سياسي فبحثت في أسسه القانوني الدقيق وكيفية ارتباطه باستخدام القوة والسبب الذي أدى إلى وجوده من خلال تحليل المتغيرات السياسية وعمليات صنع القرار وتناولت آفاقه الحالية والمستقبلية من وجهة نظر العلاقات الدولية وهو ما يختلف اختلافاً كلياً عن النهج المعتمد في هذا البحث والهدف منه الذي يبحث في نطاق القواعد القانونية ويحاول التوصل إليها عند غيابها.

صعوبات البحث:

1- صعوبات تتعلق بطبيعة الموضوع: لا شك بأن مواضيع استخدام القوة من أكثر المواضيع حساسية ودقة في القانون الدولي ولم يكن الأمر بالنسبة لموضوع التدخل بدعوة أقل تعقيداً؛ تتجلى صعوبة الموضوع من كونه محكوم في الدراسات الأكاديمية بوجهات النظر البحتة والتي تعتمد في تكوينها على الممارسة العملية غير المنسقة في كثير من الأحيان، عدا عن خضوع الممارسة بشكل مباشر للمصالح والأهواء السياسية فكانت عملية الوصول نحو قاعدة أو معيار قانوني أستاذ إليه خلال ممارسة التدخلات المدعوة، أو نحو موقف دولي واضح وموضوعي عملية غير ذات جدوى في كثير من الأحيان. يُضاف إلى ذلك تشعب الموضوع وارتباطه بالعديد من مفاصل وموضوعات القانون الدولي التي تطلبت جهداً مضاعفاً في تحليلها، وكون أفكار الموضوع مترابطة بحد ذاتها وكأنها كتلة واحدة تطلّب الدقة الشديدة في طريقة عرض الأفكار وتسلسلها.

2- صعوبات تتعلق بطبيعة المراجع: تؤدي وفرة المراجع وكثرتها إلى صعوبات بنفس المستوى الذي تؤدي إليه ندرتها وقد واجهت في هذا البحث الحالتين معاً فمن جهة تعدّ المراجع العربية التي تخصصت في بحث التدخّل بدعوة حصراً نادرة وقليلة جداً؛ ومن جهة أخرى تناول الفقه الأجنبي هذا الموضوع بوفرة وغزارة، ومما زاد الأمر صعوبة هو خضوع الموضوع بمجمله لوجهات النظر كما ذكرنا فكان لزاماً عليّ التعامل مع كثيرٍ من التناقضات التي يحتمل كلّ منها الصواب والمنطقية في جانب ما، واتّخاذ الموقف الوسط أو الذي يجمع أو يوفّق بين عدّة وجهات نظر.

3- صعوبات متعلقة ببيئة البحث العلمي: أدّت انعكاسات الحرب التي نعاني منها منذ أكثر من عقد من الزمن والعقوبات الاقتصادية والحصار غير القانوني الذي رافقها إلى أزمة اقتصادية تكاد تكون قاتلة أثّرت بشكل مباشر في بيئة البحث العلمي في سورية وجعلت طريقه وعراً وشاقاً نظراً لما نتج عنها من عدم توافر الطاقة الكهربائية أغلب الأحيان في حين أن معظم المراجع الكترونية، وعدم توافر شبكات الانترنت بجودة عالية ما زاد عناء البحث عناءً، ولا تقف الانعكاسات عند هذا الحد بل امتدّت لتشكّل عائقاً أمام الحصول على المراجع الحديثة فبقيت معظم المراجع في مكتباتنا قديمة لا تعاصر المتغيّرات التي تطال الواقع والحديث منها ليس أكثر من الرسائل العلميّة لأساتذتنا وزملائنا، يُضاف إلى ذلك عدم اشتراك جامعتنا في المواقع العلميّة العالميّة والمكتبات الأجنبيّة والذي كان لولا ذلك سيوفر علينا بعض المشقّة في الحصول على المراجع الحديثة.

منهاج البحث:

اعتمد لإنجاز هذا البحث وبغية الوصول إلى الأهداف المتوخّاة منه على منهاج البحث التالية:

المنهج الوصفي: بوصف الممارسة المعاصرة كما هي على أرض الواقع، وتحديد الحالات التي استدعت اللجوء إليها، وإبراز الأحداث والمتغيّرات التي طرأت على الواقع؛ بهدف تحليلها تحليلًا دقيقاً.

المنهج التحليلي القانوني: وذلك في سبيل تحليل القواعد العامة القابلة للانطباق على جزئيات التدخل بدعوة، وتحليل الآراء القانونية ووجهات النظر والنظريات المختلفة والمفاضلة فيما بينها وتبني أحدها أو الانحياز لأحدها أو إيجاد مواطن الخلل فيها وتبني نهج بديل عنها.

المنهج التطبيقي: تعتمد الدراسة إجمالاً على الممارسة المعاصرة للتدخل العسكري بدعوة لذلك أُعتمدَ على المنهج التطبيقي في سوق الأمثلة عند عرض كل فكرة وتدعيمها بما هو متاح من قضايا عملية أو أحكام القضاء والمحاكم الدولية.

مخطط البحث:

بدأ البحث بتناول ماهية التدخل العسكري بدعوة من حيث تعريفه وأركانه وعناصره المكونة له وأساليبه وطبيعته القانونية والأساس القانوني الذي يستمد منه الشرعية وما يميزه عن المفاهيم القانونية المشابهة، ومن ثم انتقل ليبحث في الشروط المتوخاة لصحة مثل هذه التدخلات من حيث الشروط الواجب توافرها في الدعوة للتدخل، وأهلية الجهة المصدرة للدعوة، وكيفية التوفيق بين مثل هذه التدخلات ومبدأ الحق في تقرير المصير، والقيود التي تفرضها الالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واختتم البحث بجملة من النتائج والمقترحات؛ وكل ذلك كان وفقاً للتقسيم التالي:

الفصل الأول: ماهية التدخل العسكري بدعوة	الفصل الثاني: شروط صحة التدخل العسكري بدعوة
المبحث الأول: مفهوم التدخل العسكري بدعوة	المبحث الأول: شرط صحة الدعوة
المطلب الأول: الحالة التي تستدعي طلب التدخل الأجنبي	المطلب الأول: شروط متعلقة بالدعوة ذاتها
المطلب الثاني: محددات التدخل العسكري بدعوة	المطلب الثاني: شروط متعلقة بالجهة المصدر للدعوة
المبحث الثاني: التكييف القانوني للتدخل العسكري بدعوة وتمييزه عن المفاهيم المشابهة	المبحث الثاني: شرط التوافق مع الالتزامات الدولية
المطلب الأول: التكييف القانوني للتدخل العسكري بدعوة	المطلب الأول: مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها
المطلب الثاني: التمييز بين التدخل العسكري بدعوة والدفاع الجماعي عن النفس	المطلب الثاني: قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

ماهية التدخل العسكري بناءً على دعوة

يعدّ مفهوم "التدخل" واحداً من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في القانون الدولي ولا يختلف الأمر بالنسبة للتدخل بناءً على دعوة فعلى الرغم من قدرته على تحقيق موطئ قدم مستقر في القانون الدولي من حيث قبوله في الممارسة العملية؛ إلا أنه يخضع كمفهوم للتمحيص والتدقيق المستمر من قبل الباحثين في مجال القانون الدولي إذ تبقى هذه الممارسة ضبابية من حيث الحدود الدقيقة التي تبيّن معالمها، وطبيعتها القانونية، والأساس الذي تستمد منه الشرعية، خاصةً وأنها تتطوي في أكثر صورها شيوعاً على استخدام للقوة.

يركّز هذا الجزء من الدراسة على بيان مفهوم هذه الممارسة، وتكييفها القانوني، والأوجه المختلفة التي قد ترسم الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة والمستقرّة في القانون الدولي. وعليه يتناول المبحث الأول مفهوم هذه الممارسة عن طريق البحث عن العناصر والمحدّدات التي يمكن الاعتماد عليها للتعريف بالتدخل العسكري بدعوة، بينما يحلّل المبحث الثاني علاقة هذه الممارسة بقواعد القانون الدولي الراسخة التي قد تتعارض معها للوهلة الأولى، ويبين الطبيعة القانونية للقوة المستخدمة، والأساس الذي استمدت منه الشرعية، ومن ثم يحدد أوجه الشبه والاختلاف بين التدخل بدعوة والدفاع الجماعي عن النفس الذي عادة ما يتم استدعاؤه كمبرر إضافي إلى جانب التدخلات المدعوة.

المبحث الأول

مفهوم التدخل العسكري بدعوة

يُشار إلى التدخل العسكري بدعوة في الحالات التي طلبت فيها دولة تتعرض لمشاكل داخلية أو تواجه نزاعاً مسلحاً داخلياً المساعدة العسكرية من دولة أخرى. ومع ذلك لا يمكن تحديد مفهوم التدخل العسكري بدعوة بهذه البساطة، فرغم الدراسات العديدة التي تناولت هذه المسألة هناك محاولتان بارزتان فقط قدمتا تعريفاً للتدخل العسكري بدعوة، بينما توجّهت باقي الأنظار إلى القيود والشروط التي تكون هذه الممارسة مشروعة في ضوءها.

ووفقاً لهاتين المحاولتين عرّف معهد القانون الدولي¹ (يشار إليه بالمعهد) التدخل العسكري بدعوة بأنه: "المساعدة العسكرية المباشرة بإرسال قوات مسلحة من قبل دولة إلى دولة أخرى بناءً على طلب الأخيرة"². وحصّر نطاق هذه المساعدة في الحالات التي تعاني فيها الدولة طالبة المساعدة من اضطرابات وتوترات داخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، التي تقع تحت عتبة النزاع المسلح غير الدولي³. بينما رأى جورج نولت⁴ أنّ تعبير التدخل عن طريق الدعوة يُستخدم في الغالب كاختصار للتدخل العسكري من قبل القوات الأجنبية في نزاع مسلح داخلي

¹ تأسس معهد القانون الدولي في 8 أيلول 1873 في بلجيكا بواسطة أحد عشر محامياً دولياً ذائع الصيت وذلك بهدف إنشاء مؤسسة مستقلة عن أي تأثير حكومي تكون قادرة على المساهمة في تطوير القانون الدولي والعمل على تنفيذه. وفي عام 1904 مُنح معهد القانون الدولي جائزة نوبل للسلام ، تقديرًا لعمله لصالح التحكيم بين الدول كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات. للمزيد راجع الموقع الرسمي للمعهد: <https://www.idi-iiil.org/en/>

² Institut de Droit International (IDI). (2011). **Present Problems of the Use of Force in International Law, Sub-Group C, Military Assistance on Request.** Resolution Session of Rhodes. Tenth Commission. Rapporteur: M. Gerhard Hafner. article 1.

³ Ibid. article 2.

⁴ جورج نولت Georg Nolte: أستاذ القانون العام والقانون الدولي في جامعة هومبولت في برلين (2008-2021)، قاضٍ في محكمة العدل الدولية منذ عام 2021 وعضو لجنة القانون الدولي (2007-2021) ورئيساً لها عام 2017 وكان المقرر الخاص المعني "بالاتفاقيات اللاحقة والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" (2008-2012) و رئيس مجموعة الدراسة حول "المعاهدات عبر الزمن" (2009-2012)، وهو أحد أعضاء معهد القانون الدولي منذ عام 2015 ورئيس الجمعية الألمانية للقانون الدولي (2013-2017)

بدعوة من حكومة الدولة المعنية قد تتضمن مثل هذه التدخلات قتالاً فعلياً من قبل القوات الأجنبية ولكن قد تقتصر عملياتها أيضاً على إبراز القوة أو على أشكال أخرى من الدعم العسكري النشط مثل حراسة الأماكن المهمة⁵.

يُلاحظ رغم الاختلافات الواضحة بين التعريفين أن هنالك عدة عناصر أو محدّدات أُعتمد عليها لتحديد مفهوم التدخل العسكري بدعوة؛ وبناءً على ذلك نبين أولاً الحالة التي قد تستدعي طلب التدخل العسكري الأجنبي، ومن ثم نتناول المحددات والعناصر المعتمد عليها في التعريفين بغية الوصول إلى التحديد الأدق والأشمل لهذه الممارسة.

المطلب الأول: الحالة التي تستدعي طلب التدخل العسكري الأجنبي:

يمكن البحث عن مفاهيم النزاعات المسلّحة وأنواعها في نطاق القانون الدولي الإنساني الذي يميّز بين نوعين من النزاعات المسلّحة: نزاعات مسلّحة دولية؛ ونزاعات مسلّحة ليست ذات طابع دولي حيث تمت الإشارة إلى النوع الثاني بطريقة الاستبعاد، وعليه لتصنيف حالة عنف مسلّح معيّنة ينبغي دراسة ما إذا كانت هذه الحالة تشكّل نزاعاً مسلّحاً دولياً فإن لم تكن كذلك ننقل لدراسة ما إذا كانت ترقى إلى عتبة نزاع مسلّح ليس له طابع دولي⁶. وتُشير النزاعات المسلّحة الدولية إلى المواجهة التي تحصل بين القوات النظامية لدولتين أو أكثر بالإضافة إلى أنها تشمل النزاعات المسلّحة بين حركات التحرير الوطنية وقوات الاحتلال أو سلطات الاستعمار⁷. بينما تُشير النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي إلى العنف المسلّح بين سلطات حكومية وجماعات مسلّحة نظامية أو

⁵ Nolte, G. (2010). *Intervention by invitation*. In: Wolfrum, R. (Ed). **Max Planck encyclopedia of public international law**. Oxford: Oxford University Press, para 1

⁶ حمدان، إيمان. (2021). مفهوم التنظيم كشرط في الجماعة المسلّحة الطرف في نزاع مسلّح ليس له طابع دولي. المجلة الدولية للقانون. مج: 10. عدد: 1. ص: 16.

⁷ انظر المادة الأولى من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/آب/1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدولية. (1977).

بين هذه الجماعات المسلحة ضمن دولة ما⁸. من ثم يُعتمد على هوية أطراف النزاع والنطاق الجغرافي اعتماداً أساسياً لتمييز نوعي النزاعات عن بعضها⁹

تعدّ الحالة المضطربة داخل الدولة بوصفها الأساس الذي يدفعها لطلب التدخل العسكري من القوات الأجنبية نقطة اتفاق لدى معظم الباحثين في هذا الشأن فالتدخلات العسكرية المدعومة تمت جميعها في ظل نزاع تواجه فيه سلطات حكومة الدولة طالبة التدخل جماعات مسلحة ضمن أراضيها، وعليه يتم استبعاد النزاعات المسلحة الدولية بوصفها حالة يتم خلالها ممارسة التدخل العسكري بدعوة. ومع ذلك فإن الخلاف يثور حول توصيف هذا الاضطراب ودرجة شدته، إذ يرى نولت أن النزاع المسلح الداخلي Internal Armed Conflicts هو الذي يستدعي طلب التدخل العسكري، بينما يعدّ المعهد الحالات التي تستدعي مثل هذا الطلب ويشترط ألا تصل إلى عتبة النزاع المسلح الداخلي بمعناه الوارد في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977¹⁰ (يشار إليه بالبروتوكول الثاني).

تظهر ضرورة التمييز بين هذه المفاهيم لما يترتب عليه من اختلاف للقواعد الإنسانية المطبقة خلال كلّ

⁸ International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY). Prosecutor v. Dusko Tadic. (Decision of: 2/October/1995). Appeals Chamber Decisions. Para: 70. Available at: <https://www.icty.org/>.

⁹ تجدر الإشارة إلى أن النزاعات بين حركات التحرير الوطنية وسلطات الاستعمار تعد نزاعات دولية على الرغم من عدم تحقق الصفة الدولية فيها وتحديداً بخصوص النطاق الجغرافي ويعود هذا التوجه إلى عدد من القرارات الدولية التي رأت ضرورة تطبيق بعض أحكام اتفاقيات جنيف الأربع على هذه الأوضاع مثل قرار الجمعية العامة رقم 2621 بتاريخ 1970 الذي طالب بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على المقاتلين من أجل الحرية وقرارها رقم 3130 بتاريخ 1973 الذي طالب بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على أسرى النزاعات التي يقاوم فيها المناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد النظم العنصرية. انظر حول ذلك: يازجي، أمل. (2018-أ). النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 34. عدد: 1. ص: 295-297.

¹⁰ IDI. (2011). Op.Cit. art (2). The original text of the article in English is: "This Resolution applies to situations of internal disturbances and tensions, such as riots, isolated and sporadic acts of violence and other acts of a similar nature, including acts of terrorism, below the threshold of non-international armed conflict in the sense of Article 1 of Protocol II Additional to the Geneva Conventions relating to the Protection of Victims of Non International Armed Conflicts of 1977".

حالة؛ فما هو المقصود بالنزاع المسلح الداخلي¹¹ وما الفرق بينه وبين الاضطرابات والتوترات الداخلية؟ وما الذي يخرج عن مفهوم النزاع المسلح الداخلي حسب البروتوكول الثاني؟ وما هو الوضع الذي تمت به دعوة التدخلات الأجنبية وفق الواقع العملي؟

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الداخلي:

يتضمن القانون الدولي الإنساني محطتين تناولتا النزاعات المسلحة غير الدولية هما: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949؛ والبروتوكول الإضافي الثاني.

تعد المادة الثالثة المشتركة المادة الأولى التي غطت النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي رغم أنها لم تقدم أي توضيح أو تحديد لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي لكنها تضمنت القواعد الإنسانية التي يجب تطبيقها في مثل هذه النزاعات¹²، إذ أن النهج الذي اتبع عند صياغة هذه المادة اعتمد على التعريف المرن

¹¹ لم تجد الباحثة أي فرق يذكر بين مصطلح النزاع المسلح الداخلي Internal Armed Conflict ومصطلح النزاع المسلح غير الدولي Non- international Armed Conflict إذ يبدو أن المصطلحين يستخدمان كمترادفين فكل ما هو غير دولي من المنطقي أن يكون شأن داخلي. على العكس من ذلك فإن مصطلح النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي تم استخدامه ليبدل على أنه يشمل النزاع المسلح الداخلي والحرب الأهلية كنوعين من أنواع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، راجع حول هذا التمييز: يازجي، أمل. (2018-أ)، مرجع سابق. ص ص: 277-314.

¹² تنص المادة الثالثة على ما يلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

للنزاع المسلّح غير الدولي مقابل تطبيق الحد الأدنى من المبادئ الأساسية للمعاملة الإنسانية¹³. وقد تصدّى الفقه القضائي لهذه المسألة فعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة النزاع المسلّح غير الدولي بأنه: "عنف مسلّح طال أمده بين سلطات حكومية وجماعات مسلّحة نظامية، أو بين هذه الجماعات المسلّحة ضمن دولة ما"¹⁴. وتمّ التأكيد لاحقاً على هذا التعريف في كلّ من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹⁵ والمحكمة الخاصة بسيراليون¹⁶، والمحكمة الجنائية الدولية¹⁷. من ثمّ طبّقت المادة الثالثة المشتركة على جميع أنواع النزاعات المسلّحة غير الدولية فهي تشمل الحروب الأهلية Civil Wars، والنزاعات المسلّحة الداخلية Internal Armed Conflicts¹⁸.

على عكس ذلك فقد ضيق البروتوكول الثاني¹⁹ من نطاق تطبيقه إذ أوضح في مادته الأولى المجال الموضوعي لتطبيقه والتي عرّفت النزاع المسلّح غير الدولي بأنه: "النزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلّحة وقوات مسلّحة منشقة أو جماعات نظامية مسلّحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"²⁰. من ثمّ

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

¹³ عيسى، بن زايد. (2017). التمييز بين النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية. أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. بسكرة: الجزائر.

¹⁴ ICTY. Prosecutor v. Dusko Tadic. (1995). Op.Cit. para: 70.

¹⁵ International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). Prosecutor v. Akayesu, Jean Paul.

(2/September/1998). Trial judgement. Paras: 619-620. Available at: <https://ucr.irmct.org/LegalRef/>.

¹⁶ Special Court For Sierra Leone (SCSL). Prosecutor v. Sesay, Kallon, and Gbao. (2/March/2009).

Trial Chamber judgement. Para: 95. Available at: <http://www.rscsl.org/>.

¹⁷ International Criminal Court (ICC). Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo. (29/January/2007). Pre-Trial Chamber I Decision. Para: 233. Available at: <https://www.icc-cpi.int/sites>.

¹⁸ يازجي. (2018-أ). مرجع سابق. ص 280.

¹⁹ يشير البروتوكول الثاني في مادته الأولى بأنه جاء ليكمّل ويطوّر القواعد التي وردت في المادة الثالثة المشتركة دون أن يمس بالشروط الراهنة لتطبيقها لتبقى المادة الثالثة مستقلة عنه وتستمر في السريان على النزاعات المسلّحة الداخلية التي لا يشملها البروتوكول الثاني

²⁰ الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/أب/1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدولية. (1977). المادة 1(ف1).

لتحديد وجود نزاع مسلّح ليس له طابع دولي وفق المادة الثالثة المشتركة²¹ يجب أن يكون النزاع بين قوّات الحكومة وجماعات مسلّحة منظّمة، أو بين جماعات مسلّحة منظّمة في دولة ما؛ واشترط الفقه القضائي توافر عنصرين في مثل هذه النزاعات هما :

أ- شدة النزاع: بأن يصل العنف المسلّح إلى مستوى معيّن من الشدّة وهو ما يمكن الاستدلال عليه بعوامل إرشادية عدّة كعدد ومدّة وشدة المواجهات الفردية مثلاً، ونوع الأسلحة، وعدد الذخائر، وعدد الأشخاص المشاركة في القتال، وعدد الخسائر البشرية، وحجم الدمار، وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال²².

ب- عنصر التنظيم: أي أن تتمتع المجموعات المسلّحة بمستوى معين من التنظيم بحيث يكون لديها هيكلية قيادية سواء بوجود تسلسل قيادي واضح، أو تسلسل واضح في إعطاء الأوامر، أو وجود مركز قيادة عامة وقائد عام يوزع المسؤوليات وفقاً لتدرّج الرتب. وأن يمكّنها هذا المستوى من التنظيم بالقيام بعمليات منظّمة والانخراط في عنف مسلّح شديد بما فيه الكفاية بحيث تساهم في تصعيد العنف المسلّح بين أطراف النزاع كأن تكون قادرة على شن عمليات عسكرية واسعة النطاق²³

بينما نكون أمام نزاع مسلّح داخلي وفق البروتوكول الثاني عندما تكون هناك مواجهة بين القوات المسلّحة الحكومية وقوات مسلّحة أخرى²⁴ تلبي الشروط التالية²⁵:

²¹ من المقبول عموماً أن حد تطبيق القانون الدولي الإنساني العرفي على النزاعات المسلّحة التي ليس لها طابع دولي مماثل لحد تطبيق المادة الثالثة المشتركة. انظر حول ذلك: حمدان. (2021). مرجع سابق. ص 19. وللاطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي انظر: هنكرتس، جون. و دوزالد بك، لويز. (2016). القانون الدولي الإنساني العرفي - القواعد. جنيف: سويسرا: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مج 1.

²² ICTY. Prosecutor v. Ramush Haradinaj, Idriz Balaj and Lahi Brahimaj. (judgement of 3/april/2008). trial chamber judgement. Para: 49. Available at: <https://www.icty.org/x/cases/haradinaj/>
²³ انظر مفصلاً حول عنصر التنظيم في المجموعات المسلّحة كطرف في النزاع الداخلي: حمدان. (2021). مرجع سابق. ص

30-22؛ عيسى. (2017). مرجع سابق. ص ص 154-157.

²⁴ International Committee of the Red Cross. (1987). Commentary on the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). Geneva: Martinus Nijhoff Publishers, p 1351, para 4460.

²⁵ Ibid. pp1352,1353, paras 4463-69.

أ- أن تتوفر فيها درجة معينة من التنظيم وتعمل تحت قيادة مسؤولة قادرة على التخطيط وفرض الانضباط، وبالتالي لا يمكن أن تكون مواجهة مع مجرد أفراد منعزلين دون تنسيق فيما بينهم؛

ب- أن تمارس السيطرة على جزء من إقليم الدولة وأن يكون هناك قدر من الاستقرار في السيطرة حتى ولو على مساحة متواضعة من الأرض؛

ج- أن يكون لعملياتها طابع الاستمرارية والتضافر بمعنى أن تكون عملياتها العسكرية مدبرة ومخططة؛

د- وأخيراً أن تكون قادرة على تطبيق قواعد البروتوكول بشكل فعال وهي نتيجة طبيعية لمستوى التنظيم المعين المطلوب أن تلبيه هذه الجماعات المسلحة.

بالعودة إلى الحالات التي استدعت التدخلات الأجنبية خلال العقد الماضي يمكن القول أن العديد منها كانت تمثل صراعاً ذو مستوى مرتفع من العنف المسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة مناهضة لها، قادرة على بسط سيطرتها على الأرض والتقدم والقيام بعمليات عسكرية منظمة فعلى سبيل المثال: عندما بدأت فرنسا عملياتها العسكرية في مالي كانت الجماعات الإسلامية المتمردة متمثلة بحركة أنصار الدين، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، قد رفعت من وتيرة أعمالها العسكرية واستطاعت التقدم إلى مناطق وسط مالي بعد أن كان شمال مالي خاضعاً لسيطرتهم مقتربين من مدينة "سافاري" التي يقع فيها مقر حكومة مالي المؤقتة وهكذا كانت الجماعات المسلحة تسيطر على ثلثي البلاد تقريباً قبل بدء التدخل الفرنسي في 11/كانون الثاني/2013²⁶.

²⁶ أصبح شمال مالي تدريجياً خلال عام 2012، منطقة غير خاضعة للحكم ، تستضيف مجموعة من الجماعات المسلحة غير الحكومية بما في ذلك منظمات إرهابيتان على الأقل (القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد الإسلامي) ، وجماعة إسلامية متطرفة أخرى (أنصار الدين). في الوقت نفسه ، كان لمجموعة علمانية من الطوارق وتسمى "الحركة الوطنية لتحرير أزواد MNLA" تطلعات انفصالية لشمال البلاد وفي 6 نيسان 2012 أعلنت من جانب واحد استقلال "جمهورية أزواد". في البداية، أقامت الحركة الوطنية لتحرير أزواد تحالفاً مع الجماعات الإسلامية الثلاث ، ولكن لاحقاً انهار هذا التحالف وهزمت القوات الإسلامية الحركة الوطنية لتحرير أزواد وطردتهم من المدن الشمالية الرئيسية. وبينما كان المتمردون يكسبون الأرض في الشمال نظم الجنود الماليون نتيجة تعرضهم لهزائم متلاحقة انقلاباً عسكرياً ضد حكومة الرئيس "توري" في 22/آذار/2012 وأدى هذا الانقلاب إلى فراغ في السلطة حيث تم لاحقاً إنشاء حكومة مؤقتة برئاسة "ديونكوندا تراوري" ريثما يتم إجراء انتخابات في هذه الأثناء تمكنت

كان الأمر كذلك بالنسبة للتدخل في العراق وسورية ضد تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)"²⁷؛ الذي تمكن عام 2014 من الاستيلاء على مناطق تزيد مساحتها عن مئة ألف كيلومتر مربع يقطنها أكثر من 11 مليون نسمة تقع غالبيتها في العراق وسوريا، إذ كان بتاريخ 25/حزيران/ 2014 -عندما طلبت حكومة العراق المساعدة العسكرية- قد تمكن من السيطرة على مدينة الموصل بالكامل وهي ثاني أكبر المدن العراقية من حيث التعداد السكاني، وانهارت القوات العراقية أمام مقاتلي داعش فيما تقدّم التنظيم جنوباً وصولاً إلى ضواحي بغداد وديالى دون مصدّات قتالية حكومية²⁸. وفي سورية سرعان ما تحوّلت الاحتجاجات الشعبية التي بدأت عام 2011²⁹ إلى نزاع مسلّح بين السلطات الحكومية والعديد من الجماعات المسلّحة (تشير تقارير إلى أنه

المجموعات المسلّحة الإسلامية من تدعيم مواقعهم والبدء في حفر المخابئ في الجبال والحصول على أسلحة ثقيلة والتحرك بعدها نحو جنوب البلاد إلى أن سيطروا على مدينة كونا وكان اقتحام العاصمة بامكو وقتها ليس إلا مسألة ساعات فاستجبت الحكومة المؤقتة بفرنسا التي تمكنت بتدخلها من إيقاف تقدم الجماعات المسلّحة وتحرير عدة بلدات في الشمال. انظر حول خلفية الصراع في مالي مفصلاً: كونتاو، إبراهيم. (2017). قراءة في النزاع المسلّح المالي. مقال منشور عبر الإنترنت على موقع مجلة قراءات إفريقية. متوفر عبر الرابط: <https://www.qiraatafrican.com>. تاريخ الزيارة (2022/2/3). وانظر أيضاً:

Bannelier.K and Christakis.T. (2013). Under the UN Security Council's Watchful Eyes: Military Intervention by Invitation in the Malian Conflict. Leiden Journal of International Law. V:26. PP: 856-858

²⁷نشأ تنظيم داعش من فلول تنظيم القاعدة الإرهابي في العراق حيث كانت البداية عندما أنشأ المدعو "أبو مصعب الزرقاوي" تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين عام 2004 والذي اندمج مع الجماعات الجهادية الأخرى في العراق عام 2006 فتغير اسم التنظيم وقتها إلى "دولة العراق الإسلامية" والتي انضم أعضاؤها عند بدء النزاع السوري عام 2011 إلى مجموعة جبهة النصرة في سوريا وهي مجموعة تابعة أيضاً لتنظيم القاعدة وفي عام 2013 تم تغيير اسم هذه الجماعة إلى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" ما يعرف اختصاراً بـ "داعش" أو ISIL والتي أعلن زعيمها الملقّب "أبو بكر البغدادي" عن تشكيل دولة خلافة تمتد من حلب في سورية إلى ديالى في العراق. انظر حول مراحل التنظيم: ليستر، تشارلز. (2014). تحديد معالم الدولة الإسلامية. دراسة تحليلية صادرة عن معهد بروكجز: الدوحة: قطر؛ جونز، سيث. وآخرون. (2017). بحر تنظيم الدولة الإسلامية. سانتا مونيكا: كاليفورنيا: مؤسسة رند؛ العزاوي، مهند. (2021). العراق مرحلة جديدة من محاربة داعش. تريندز للبحوث والاستشارات. موقع الكتروني متوفر عبر الرابط: <https://trendsresearch.org/>. [تاريخ الزيارة: 2022/2/13]. وانظر حول ممارسات التنظيم في سوريا: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. (14/تشرين الثاني/2014). حكم الرب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام. مجلس حقوق الإنسان: الأمم المتحدة. متوفر عبر الرابط: <https://www.ohchr.org/>. [تاريخ الزيارة: 2022/2/13].

²⁸العزاوي. (2021). المرجع السابق؛ جونز، وآخرون. (2017). المرجع السابق. وانظر أيضاً:

Wilson Center. (2019). Timeline: the Rise, Spread, and Fall of the Islamic State. (website). Available at: <https://www.wilsoncenter.org/article/>. [accessed on 14/2/2022].

²⁹انظر حول إرهابيات ولادة الأزمة السورية والقوى المحركة فيها: خودينسكايا، ماريا. (2021). سورية الطريق الصعب من الحرب إلى السلم. ترجمة: عياد عيد. الهيئة العامة السورية للكتاب: دمشق: سورية. ص ص: 11-40 وانظر أيضاً: النبال، عبد القادر.

بلغ عددها حوالي 1000 جماعة مسلحة³⁰ التي تلقت الدعم الصريح من القوى الدولية الخارجية³¹، واتسم النزاع بمستوى عالٍ من العنف والشدة، واكتسب صفة النزاع المسلح الداخلي منذ عام 2012 إذ كان ما يسمى بـ "الجيش السوري الحر" والجماعات المسلحة التابعة له والذي يمثل جناح المعارضة المسلحة يسيطر على عدة مناطق في سورية³²، ومع ذلك لم يبدأ التدخل الروسي بطلب من الحكومة السورية إلا في أيلول 2015 في الوقت الذي كان فيه تنظيم داعش يسيطر تقريباً على ثلث البلاد ويتخذ من مدينة "الرقة" السورية مقراً رئيسياً له³³.

الفرع الثاني: ما يخرج عن مفهوم النزاع المسلح الداخلي وفق البروتوكول الثاني:

استبعد البروتوكول الثاني صراحة مجموعة من النزاعات أو المواجهات غير الدولية من نطاق تعريفه للنزاع المسلح الداخلي وهي كما يلي:

أولاً- الحرب الأهلية:

توضح التعليقات على البروتوكول الثاني بأنه لا ينطبق إلا على نزاعات ذات درجة معينة من الشدة وليس له مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة نفسه تماماً؛ التي تنطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي جميعها³⁴.

(2017). ماذا يجري في سورية هل تريدون أن نحمل السلاح حتى نعيش؟. بيروت: لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون. ط1. ص 97-158.

³⁰ See for example: The Carter Center. (2014). **Syria Countrywide Conflict Report**. P: 11. Available at: <https://www.cartercenter.org/>. [Accessed On 1/2/2022]

³¹ لم تُخفِ الدول دعمها الصريح للمعارضة المسلحة في سورية ووصل بها الأمر إلى الإعلان عن التدريبات والمساعدات المقدمة لتلك المجموعات في استهتار واضح بقواعد القانون الدولي التي تحظر مثل هذه الأعمال، عدا عن شحنات الأسلحة التي وصلت إلى بعض الإسلاميين المتطرفين في درعا قبل حتى بدء الاحتجاجات السلمية. انظر حول ذلك: أندرسون، تيم. (2016). **الحرب القذرة على سورية: واشنطن - تغيير النظام والمقاومة**. ترجمة: ناهد تاج هاشم. دمشق: سورية: مركز دمشق للأبحاث والدراسات (مداد). ط1. ص 71-82. وانظر حول تحليل الجبهة المسلحة المعادية للحكومة السورية ودور القوى الدولية والإقليمية في دعمها:

خودينسكايا. (2021). مرجع سابق. ص: 122-168

³² راجع بصورة عامة حول المحطات الدقيقة التي مرت بها الأزمة السورية بدءاً من الاحتجاجات عام 2011 والأدوار الإقليمية والدولية فيها: النبال. (2017). مرجع سابق. أندرسون. (2016). المرجع السابق. ص 71-82. وانظر أيضاً:

Britannica, T. Editors of Encyclopaedia (2020). **Syrian Civil War**. Encyclopedia Britannica.

Available at: <https://www.britannica.com/event/Syrian-Civil-War>. [accessed on 14/4/2022].

³³ Wilson Center. (2019). OP.CIT.

³⁴ International Committee of the Red Cross. (1987). Op.Cit. p1348, para 4447

يُركّز في هذا الإطار على مفهوم الحرب الأهلية والتي غالباً ما يُنظر إليها على أنها مرادف للنزاع المسلح غير الدولي،³⁵ ويجد البعض أنه لا فرق حقيقي بينهما بالإضافة إلى أنّ مصطلح "الحرب الأهلية" ليس له معنى قانوني في حد ذاته.³⁶ بينما يميز آخرون -وبحق- بين هذين المصطلحين فتُعرّف الحرب الأهلية بأنها: "نزاع مسلح داخل دولة ما، تتواجه فيه مجموعات تنتمي إلى طبقات اجتماعية، أو إثنيات، أو أعراق، أو ديانات، أو طوائف مختلفة، وهدفها هو الوصول إلى السيطرة على السلطة في الدولة، إذ تنهار الدولة، وتفقد القدرة على تسيير مرافقها، ولا تستطيع القوات النظامية أن تقوم بعملها في الحفاظ على السلم الأهلي والعدل والاستقرار".³⁷ وبالتالي تجسّد الحرب الأهلية حالة مواجهة جماعات مسلحة ضد بعضها البعض داخل الدولة الواحدة. لقد تمت الإشارة في التعليقات على البروتوكول الثاني بأنه يخرج عن نطاق تطبيقه حالة مواجهة عدّة فصائل مع بعضها البعض دون تدخّل القوات المسلحة الحكومية، كما لو اختفت الحكومة القائمة أو كانت أضعف من أن تتدخّل.³⁸ وهي نفس الحالة التي تصف الحرب الأهلية ممّا يدعم وجود فرق بين المصطلحين.

ولعلّ حالة الانهيار والفوضى هذه أهم ما يميّز الحرب الأهلية عن النزاع المسلح الداخلي وفق البروتوكول الثاني الذي تكون فيه القوات المسلحة الحكومية طرفاً واضحاً قائماً في النزاع وبالتالي سيكون طرفاً قادراً على إصدار دعوة للتدخل العسكري الأجنبي بموجب ما يملك من صلاحيات أو مؤهلات لإصدار الدعوة. على عكس الوضع في حالة الحرب الأهلية التي ستجعل من الحكومة إن وجدت طرفاً لا في موضع أفضل ولا أسوأ من باقي الأطراف المتناحرة.³⁹

³⁵ راجع حول ذلك: يازجي. (2018-أ). مرجع سابق. ص281، حيث تشير إلى الفقه القانوني الذي يتجه نحو عدم التمييز بين المفهومين بسبب أن القواعد التي وضعت لتطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لا تميز بين النزاع المسلح غير الدولي والحرب الأهلية، والمعايير التي وضعت لتمييز النزاع المسلح غير الدولي عن حالات الاضطرابات تطبق ذاتها على الحرب الأهلية.

³⁶ لافاند، ك. (2012). النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى - ما الفرق بالنسبة للضحايا؟. مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. متوفرة عبر الرابط: <https://www.icrc.org/ar/doc/>. تاريخ الزيارة (2022/4/10)

³⁷ يازجي. (2018-أ). مرجع سابق. ص 282.

³⁸ International Committee of the Red Cross. (1987). Op.Cit, p1351, para 4461

³⁹ Chaumont, C. (1970). Cours general de droit international public. in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law. p406. As Cited in: Bannelier-Christakis.K (2016). Military

قد تعبر الحالة في ليبيا والتي لا تزال منذ أكثر من عقد من الزمن تحاول البحث عن الاستقرار عن تعقيدات توصيف الحرب الأهلية والغاية من حظر المساعدة العسكرية خلالها، فبعد سقوط الحكومة الليبية برئاسة معمر القذافي عام 2011 بتدخل من حلف الناتو⁴⁰ عاشت البلاد في فراغ سياسي، وتناحر بين الفصائل المختلفة المسلحة سعياً للحصول على السلطة⁴¹، ودارت خلال العشرة أعوام الماضية معارك دامية بين الفصائل المختلفة⁴²، حيث تجمعت تحت لواء جهتين متحاربتين هما: قوات الجنرال خليفة حفتر⁴³ في شرق ليبيا والتي

Interventions against ISIL in Iraq, Syria and Libya, and the Legal Basis of Consent. **Leiden Journal of International Law**. V29(3). p:746.

⁴⁰ بعد اندلاع الاحتجاجات في ليبيا أوائل عام 2011 تأثراً بما سمي "الربيع العربي" أصدر مجلس الأمن القرار 1973 في 17/أذار/2011 تحت إطار الفصل السابع على اعتبار الوضع في ليبيا يهدد السلم والأمن الدوليين وأذن من خلال هذا القرار لقوات حلف الناتو بالتدخل من أجل حماية المدنيين من العنف الذي تمارسه ضدّهم الحكومة والسلطات في ليبيا -حسب القرار- وبالفعل شن الناتو قصفاً جويّاً على معقل القوات الموالية للرئيس القذافي إلى أن لقي حتفه على يد مجموعة من المسلّحين في 20/تشرين الأول/2011 في مدينة سرت الليبية مسقط رأسه. انظر قرار مجلس الأمن (S/RES/1973(2011)، متوفر عبر الرابط: [https://documents-dds-ny.un.org/doc/](https://documents-dds-ny.un.org/doc/https://documents-dds-ny.un.org/doc/)؛ وللمزيد حول إرهابات الثورة الليبية والأحداث التي رافقتها وأدت إلى تدويلها:

شاكير، يوسف. (2015). **ليبيا إلى الهاوية ثورة تسليم مفتاح للشوارع**. بيروت: لبنان: بيسان للنشر والتوزيع. ط1

⁴¹ خلال هذه الفترة تشكّل المجلس الانتقالي الوطني في ليبيا وسلّم السلطة إلى المؤتمر الوطني العام الذي كان يمثل حينها السلطة التشريعية وذلك بعد الانتخابات التي جرت في عام 2012 وتشكلت حكومة مؤقتة استمرت لعامين وفي عام 2014 جاء الجنرال خليفة حفتر وأعلن تجميد الإعلان الدستوري الذي وضعه المجلس الانتقالي وحلّ المؤتمر العام وقاد عملية عسكرية أسماها عملية "الكرامة" بحجة مكافحة الإرهاب في بنغازي ونصّب نفسه قائداً لما أسماه "الجيش الوطني الليبي" وقوبلت هذه العملية بعملية مضادة من الخصوم جرت بعد ذلك انتخابات برلمانية وانتخب أعضاء مجلس نواب ليبيا خلفاً للمؤتمر العام المنتهية ولايته ولكن تم نقل مقرّه وأعضائه من مدينة بنغازي إلى مدينة طبرق في الشرق وهو ما عُرف باسم "برلمان طبرق" وفي ضوء ذلك قررت المحكمة الليبية العليا عدم دستورية انتقال السلطات إلى طبرق وضرورة إجراء انتخابات برلمانية عاجلة وهكذا أعلن المؤتمر الوطني العام في طرابلس المنتهية ولايته استعادة ولايته من مجلس طبرق لحين انتخاب مجلس نواب جديد ما جعل البلاد تنقسم بين حكومة في طرابلس تابعة للمؤتمر العام وحكومة مقرها مدينة البيضاء تابعة لبرلمان طبرق ومدعومة من حفتر واستمر النزاع بين الفصائل المختلفة التي تدعم كل طرف عدا عن ظهور تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على المشهد الليبي. انظر في تحليل الفترة بين 2011 و2014 في ليبيا: شيفيس، كريستوفر ومارتيني، جيفري. (2014). **ليبيا بعد القذافي عبر وتداعيات للمستقبل**. سانتا مونيكا: كاليفورنيا: مؤسسة رند؛ وانظر حول مراحل وأطراف النزاع الليبي: فخّام، فراس. (2020)، **خريطة الصراع في ليبيا المكونات والمستقبل**. تقرير تحليلي على موقع جسور للدراسات. متوفر عبر الرابط: <https://jusoor.co/details/>. تاريخ الزيارة (2022/4/13)

⁴² انظر مفصلاً: منظمة هيومن رايتس ووتش. (2015). **التقرير العالمي 2015: ليبيا - أحداث عام 2014**. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/world-report/>. تاريخ الزيارة (2022/4/13)

⁴³ خليفة بلقاسم حفتر: ضابط عسكري ليبي متقاعد كان قائداً عاماً للقوات التي خاضت المعارك ضدّ تشاد ووقع في الأسر وتخلّت عنه الحكومة الليبية انشق بعدها عن نظام معمر القذافي وسافر إلى الولايات المتحدة ومع بدء الانتفاضة عام 2011 عاد إلى ليبيا وكان على رأس القوات التي شاركت بالإطاحة بنظام معمر القذافي، نصب نفسه بعد ذلك قائداً لما أسماه الجيش الوطني الليبي وأعلن حل المؤتمر العام في 2014، وقاد بعدها العمليات العسكرية في محاولة لسيطرتة على كافة أجزاء البلاد، أعلن مؤخرًا ترشحه للانتخابات الرئاسية في ليبيا والتي كان من المفترض أن تجري عام 2022.

يطلق عليها اسم "الجيش الوطني الليبي"، وهي مدعومة من البرلمان الموجود في مدينة طبرق وقطاعات واسعة من الجيش والقبائل الشرقية وجماعات مسلحة متفرقة في غرب وجنوبي البلاد؛ وبين حكومة الوفاق المعترف بها من قبل الأمم المتحدة⁴⁴ ومقرها طرابلس بقيادة فايز السراج التي اعتمدت على ميليشيات المدن الغربية وميليشيات إسلامية في العاصمة طرابلس وجماعة الإخوان المسلمين فضلاً عن بعض القبائل الجنوبية⁴⁵.

إذاً في ليبيا اختفت حكومة القذافي وظهرت بعدها حكومات متناحرة تدّعي كلّ منها الشرعية لعلّ هذا الوضع بالتحديد هو ما يبرر حظر التدخل في حالة الحرب الأهلية⁴⁶ ولو كان بناءً على دعوة، فكما هو الحال في ليبيا ستتدخل الدول إلى جانب من تعتقد أنها حكومة شرعية وذلك بناءً على غاياتها ومصالحها البحتة. وبالفعل لم تثمر نداءات الأمم المتحدة بعدم التدخل في الشؤون الليبية وقراراتها بحظر توريد السلاح لليبيا⁴⁷ فتحوّلت ليبيا إلى ساحة لتصفية المصالح بين الدول⁴⁸؛ فمن جهة حصلت حكومة الوفاق على الدعم العسكري الصريح من تركيا⁴⁹ بالإضافة إلى الدعم السياسي والإعلامي من الأمم المتحدة⁵⁰ وقطر وإيطاليا، بينما حصلت

⁴⁴ تمخضت حكومة الوفاق عن اتفاق الصخيرات الموقع في مدينة الصخيرات بالمغرب في 17/كانون الأول/2015 والذي رعته الأمم المتحدة بين أطراف النزاع في ليبيا بعد أن انقسمت ليبيا بين حكومة تستند إلى برلمان في مدينة طبرق وهو يدعم الجنرال خليفة حفتر وحكومة تابعة للمؤتمر الوطني العام في طرابلس ومع ذلك تم نقض الاتفاق لاحقاً ولم يساهم في إيجاد حل سياسي حقيقي وقتها واستمر الصراع على السلطة، انظر نص الاتفاق عبر الرابط: <https://unsmil.unmissions.org/sites/>

⁴⁵ انظر مفصلاً حول الميليشيات والفصائل التي تقاوت إلى جانب كل طرف: فخّام. (2020). مرجع سابق.

⁴⁶ من الضروري التأكيد على أن حظر التدخل في الحرب الأهلية الذي نؤيده هنا ينطلق من وجهة النظر المتبناة حول تعريف الحرب الأهلية ويأتي هذا التأكيد بسبب الأصوات التي تتادي بحظر التدخل في الحرب الأهلية على أنها رديف للنزاع المسلح الداخلي وفق البروتوكول الثاني انظر حول هذا الاتجاه ما سيأتي لاحقاً: ص 155-158.

⁴⁷ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2011). القرار 1970 (2011) الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة في 26/شباط/2011. رمز الوثيقة (S/RES/1970(2011). متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/ar>

⁴⁸ من الجدير بالذكر أن الدعم المقدم للأطراف المختلفة في ليبيا لم يبدأ بعد سقوط الحكومة الليبية بل كان يجري تسليح المتمردين في شرق ليبيا بداية الثورة لتواجه السلطات الليبية في خرق مشين لقواعد القانون الدولي وهو ما انعكس لاحقاً بالفوضى التي عمّت ليبيا بعد سقوط الحكومة من حيث تسلّح معظم الفصائل في ليبيا وتناحرها انظر حول ذلك: شاكير. (2015). مرجع سابق. ص 276-289

⁴⁹ تركيا: البرلمان يوافق على مشروع قانون يسمح بإرسال قوات إلى ليبيا. (2020). مقال إخباري منشور على موقع فرانس 24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/>. تاريخ الزيارة (2022/4/14)

⁵⁰ كانت حكومة الوفاق هي التي تمثل الدولة الليبية في الأمم المتحدة وانظر أيضاً بيان مجلس الأمن في 2016/4/1 الذي يرحب فيه بانتقال حكومة الوفاق الوطني الليبية إلى طرابلس، داعياً جميع الدول إلى التوقف عن التعاطي مع "المؤسسات الموازية التي تدّعي أنها السلطة الرسمية"، رمز الوثيقة (SC/12313). متوفرة عبر الرابط: <https://www.un.org/press/en/2016/>

قوّات حفتر على الدعم العسكري من مصر والسعودية والإمارات وروسيا. هذا الدعم الذي يساهم في إطالة أمد النزاع والذي طالما نُظر إليه كأهم العراقيل في وجه العملية السياسيّة في ليبيا، حيث وصفت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا بالإنابة، "ستيفاني وليامز"، في إحاطتها حول الوضع في ليبيا أمام مجلس الأمن التّدخلات الأجنبيّة الدوليّة بالسافرة وأكّدت على ضرورة إيقاف الدعم العسكري لأطراف النزاع ومغادرة جميع المرتزقة والمقاتلين الأجانب كامل الأراضي الليبية بشكل فوري⁵¹.

ومع ذلك فإن مثل هذا التمييز لن يكون ذا قيمة فعليّة في الواقع العملي وذلك لغياب المعايير الموضوعية الواضحة التي تنتقل بموجبها حالة النزاع المسلّح الداخلي إلى مرحلة الحرب الأهلية، إذ لن تعترف الحكومة المنهارة بانهيائها أو سيؤدي اختفاءها إلى استئثار كلّ فصيل من الفصائل المتناحرة بالسلطة والادّعاء بأنّه يمثل الحكومة الشرعيّة في الدولة وبالتالي حقّه في استدعاء المساعدة العسكريّة الخارجيّة. إضافةً إلى أنّه لا وجود لجهة محايدة تملك سلطة تكييف النزاع الحاصل في دولة ويكون تكييفها هذا ملزماً للأطراف في النزاع⁵². ما يعني استمرار تقديم الدعم العسكري للطرف الذي ترى فيه الدولة المتدخّلة السلطة الشرعيّة في البلاد بناءً على قناعاتها الخاصة ومصالحها البحتة، وما ينجم عنه من إطالة أمد النزاع واستنزاف ثروات وقوّات الدولة محلّ التّدخل. وفي كلّ مرة نقف فيها أمام عجز المجتمع الدولي عن التحكم في تصرفات الدول وفق أهوائها السياسيّة نجد أنفسنا أمام ذات السبب الذي يؤدي إلى تعطيل فاعلية القوانين والقواعد الدوليّة وهو غياب فكرة الجزاء الدولي والسلطة العليا في المجتمع الدولي وتعطيل فكرة الأمن الجماعي التي قامت عليها الأمم المتحدة بسبب حق

⁵¹ الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إحاطة الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا بالإنابة، ستيفاني وليامز، أمام مجلس الأمن، 28/كانون الثاني/2021، متوفر عبر الرابط: <https://unsmil.unmissions.org/ar/> (تاريخ الزيارة 2022/4/12).

⁵² حيث تعود مسألة تكييف النزاعات المسلّحة غير الدولية للسلطة الشرعية في الدولة محل النزاع على اعتباره عملاً سيادياً يدخل ضمن المجال المحفوظ به للدولة كما يحق لمجلس الأمن تكييف النزاعات الحاصلة في الدول وذلك في معرض بحثه كون هذه النزاعات تهدد السلم والأمن الدوليين وفي حالة التكييف الدقيق مصطلحياً لنزاع ما يتقدّم مجلس الأمن في تكييف على الدولة محل النزاع وتصبح هذه الأخيرة ملزمة بما يصدر عنه أما في حالات غموض قرارات المجلس وعدم دقتها يبدو أن من حق الدول التمسك بتكييفها للوقائع حتى يصدر من المجلس ما يلزم هذه الدولة. راجع حول ذلك: يازجي، أمل. (2018-ب). السلطة صاحبة الاختصاص بالتكييف القانوني للنزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*. مج. 34، ع. 2، ص ص. 45-90.

النقض الفيتو.

ثانياً- الاضطرابات والتوترات الداخلية:

استبعد البروتوكول الثاني صراحةً حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي⁵³ ومن ثم من نطاق تطبيقه على اعتبار أنها أعمال تتطوي على شدة منخفضة، فهو ركّز على بلوغ القتال شدة معينة حتى يتم اعتباره نزاعاً مسلحاً غير دولياً، كما أنّ المعايير التي تحدد وجود نزاع مسلح غير دولي كافية بحدّ ذاتها لاستبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق مفهوم النزاع المسلح غير الدولي. من ثمّ تخرج حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ككل فلا تخضع حتى لأحكام المادة الثالثة المشتركة وتبقى محكومة فقط بقواعد حقوق الإنسان.

وفي محاولة لتوضيح المقصود بالاضطرابات والتوترات الداخلية تُورد التعليقات على البروتوكول الثاني بعض الأمثلة التي تصفها كأعمال الشغب مثل المظاهرات دون خطة منسقة منذ البداية؛ أعمال العنف المتفرقة والمنعزلة على عكس العمليات العسكرية التي تنفذها القوات أو الجماعات المسلحة؛ والأفعال الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، بما في ذلك، على وجه الخصوص الاعتقالات الواسعة النطاق للأشخاص بسبب أنشطتهم وآرائهم⁵⁴.

بينما تعرّف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية بأنها: الحالات التي لا يوجد فيها نزاع مسلح غير دولي بحد ذاته ولكن توجد مواجهة داخل البلد تتميز بدرجة من الجدية أو الخطورة، أو تكون قائمة لفترة زمنية معينة وتتطوي على أعمال عنف يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة منذ الولادة التلقائية لأعمال التمرد وصولاً إلى الصراع بين الجماعات المنظمة إلى حدّ ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه المواقف التي لا تتحوّل

⁵³ المادة 1(ف2) من البروتوكول الثاني والتي جاء فيها: " لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

⁵⁴ International Committee of the Red Cross. (1987). Op.Cit, p: 1354, para: 4474.

بالضرورة إلى صراع مفتوح، تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة واسعة النطاق أو حتى القوات المسلحة لاستعادة النظام الداخلي.⁵⁵

أما التوترات الداخلية فتعرّفها⁵⁶ على أنّها: حالات التوتر الشديد (سياسي، ديني، عرقي، اجتماعي، اقتصادي،.. الخ) ولكنها تشمل أيضاً تداعيات النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية، مثل هذه الحالات لها واحدة أو أكثر من الخصائص التالية، إن لم تكن كلّها في نفس الوقت:

أ- اعتقالات واسعة النطاق

ب- وجود عدد كبير من السجناء السياسيين

ج- احتمال وجود سوء معاملة أو ظروف احتجاز غير إنسانية

د- تعليق الضمانات القضائية الأساسية إما كجزء من إعلان حالة الطوارئ أو كأمر واقع

هـ- ادعاءات بحالات اختفاء

تخدم عدة أمثلة من الواقع العملي حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تمّ فيها دعوة التدخّلات الأجنبية كتدخل السعودية تحت لواء "قوات درع الجزيرة"⁵⁷ في البحرين عام 2011 بطلب من الأسرة الحاكمة⁵⁸، إذ كانت تشهد البحرين احتجاجات شعبية طالبت بإجراء إصلاحات سياسية ودستورية واقتصادية واجتماعية؛ من حيث ضمان التمثيل العادل لكل فئات الشعب في البرلمان والمفاصل الحكومية، والإفراج عن المعتقلين، وضمان حرية التعبير، والامتناع عن التجنيس السياسي، والمساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية والاجتماعية.

⁵⁵ Ibid. p:1355. Para: 4475.

⁵⁶ International Committee of the Red Cross. (1987). Op.Cit, p: 1355, para: 4476

⁵⁷ قوات درع الجزيرة: قوات عسكرية تابعة لمنظمة مجلس التعاون الخليجي تم إنشاؤها عام 1982 بمقتضى القرار الصادر عن المجلس الأعلى في دورته السادسة في تشرين الأول/1982، أنشئت في البداية من خمسة آلاف فرد معظمهم من الجيش السعودي ثم تزايد عدد أفرادها حتى تعدى حاجز الأربعين ألف مقاتل من كافة دول المجلس. ويعدّ تشكيلها وسيلة من وسائل تحقيق الدّفاع المشتركة بين دول المجلس وإحدى أهم الآليات لبناء منظوماته المختلفة إذ توصف بأنها صمام الأمان لدول مجلس التعاون تجاه أي اضطرابات سياسية وأمنية يتعرض إليها أحد الأعضاء.

⁵⁸ انظر حول تبرير التدخل بدعوة من الحكومة : رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ / شباط ٢٠١٢ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة. مجلس الأمن: وثائق الأمم المتحدة: رمز الوثيقة (S/2012/108). متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/>.

وفيما بعد تطوّرت الأوضاع وسط عدم استجابة من الحكومة البحرينية وارتفعت مطالب الشعب إلى استقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومن ثمّ تغيير نظام الحكم⁵⁹، ولم تُشر أي مصادر أو تقارير إلى قدرة المحتجّين على سيطرتهم على أراضي من البحرين وشن عمليّات عسكريّة منظّمة، فحافظوا على سلميّة حركتهم⁶⁰ التي اتّسمت في غالبيتها بالاحتجاجات والمسيرات ضد الأسرة الحاكمة لما تمارسه من تمييز ضد فئات الشعب على أساس طائفي⁶¹؛ تجلّى ذلك في أنّ أبناء البحرين من الطائفة الشيعيّة تمّ اقصاءهم بشكل واضح عن جميع مظاهر المشاركة في الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة، خاصّة من حيث شغل المناصب في الوزارات المكلفة بممارسة سلطة الدولة، وفي وظائف الشرطة والجيش، وهذا الاستبعاد حدّ أيضاً من الإفادة من منافع الدولة الأخرى كالإسكان العام الذي تُعطى أولويّته للمجنّدين الأجانب الجدد في قطاعي الجيش والأمن⁶²، على الرغم من أن المواطنين الشيعة في البحرين يشكّلون النسبة الأكبر من غالبية عدد السكان المواطنين⁶³. وفي حين أنّ القوات العسكريّة البحرينية كانت في الميدان تحاول قمع الاحتجاجات إلا أنّ قوات درع الجزيرة مكّونة من حوالي 1000 جندي سعودي و500 عنصر من الشرطة الإماراتية و150 مركبة، بما في ذلك مركبات ذات عجلات ومدّعات خفيفة مزودة بمدافع رشاشة ثقيلة مثبتة على السقف، تدخّلت يوم 14 آذار 2011⁶⁴. وكذلك وقع أحدث تدخّل من قبل

⁵⁹ بسبوني، محمود شريف. رودلي، نايجل. العوضي، بدرية. كيرش، فيليب. و أرسنجاني، ماهنوش. (2011). تقرير اللجنة البحرينية المستقلّة لنقصي الحقائق. ص ص 97-98، 216. متوفر عبر الرابط: <https://www.bici.org.bh/BICIREportAR.pdf>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6].

⁶⁰ المرجع نفسه. ص 212 ف 641، ص 217 ف 650

⁶¹ تعاني الطائفة الشيعية من المسلمين في البحرين من التمييز الطائفي والاضطهاد وهي مشكلة متجذرة في البحرين وليست بحديثة الولادة وكان هذا التمييز والاضطهاد هو المحرك لبدايات الحركات السياسية ذات المرجعية الشيعية والتي تعود إلى عام 1938. انظر حول هذه الحركات ومطالباتها منذ بداياتها: المديرس، فلاح. (2004). الحركات والجماعات السياسية في البحرين 1938-2002. بيروت: لبنان: دار الكنوز الأدبية. ص ص 83-113.

⁶² غينغلر، جستن. (2015). صراع الجماعات والتعبئة السياسيّة في البحرين والخليج. بيروت: لبنان: مركز أوال للدراسات والتوثيق. ط 1. ص ص 89-90. وانظر أيضاً: بوصفوان، عباس. (2015). بنية الاستبداد في البحرين قراءة في توازنات النفوذ في العائلة الحاكمة. مركز البحرين للدراسات في لندن. بيروت: لبنان: بيسان للنشر والتوزيع. ط 1. ص ص 53-71. حيث يورد الباحث جداول توضّح بطريقة تفصيلية استئثار الأسرة الحاكمة بالمناصب الوزارية منذ عام 1999 وحتى عام 2005.

⁶³ غينغلر. (2015). المرجع السابق. ص 90. حيث يشير الباحث إلى أنه وفقاً للمسح الذي أجراه عن البحرين يشكّل المواطنون الشيعة ما بين 53 إلى 62 بالمئة من عدد السكان المواطنين.

⁶⁴ Henderson, S. (2011). **Bahrain's Crisis: Saudi Forces Intervene**. The Washington Institute for Near East Policy. Brief Analysis on internet. Available at: <https://www.washingtoninstitute.org/>. [Accessed on 13/11/2021]

منظمة "معاهدة الأمن الجماعي" مطلع عام 2022 بناء على طلب الحكومة في كازاخستان التي شهدت احتجاجات على ارتفاع أسعار الوقود وعلى الأوضاع الاقتصادية عموماً⁶⁵، وعلى الرغم من وجود عنف دائر بين المحتجين وقوات الشرطة الكازاخية إلا أنه لم يصل بعد إلى مرحلة من التنظيم والشدة المطلوبة لتوصيفه على أنه نزاع مسلح داخلي. من اللافت للنظر أنه في حالات الاضطرابات والتوترات التي لم تصل إلى مستوى النزاع المسلح الداخلي تحاول الدول تبرير التدخل بدعوة بمبررات إضافية يكون دائماً أبرزها هو الدعم الخارجي المقدم للمتمردين، أو وجود عدوان خارجي متمثل بإرسال عصابات إرهابية أجنبية، أو القيام بأعمال إرهابية متفرقة وبأن هذا التدخل في حالة الاضطرابات لن يلجأ إلى استخدام القوة بشكل مباشر وإنما سيقصر دور الدولة المتدخلة على تأمين الحماية والحراسة للمنشآت الحكومية الهامة في الدولة طالبة التدخل⁶⁶. وهي تبريرات تم اللجوء إليها في المثالين السابقين سواء بمزاعم الحكومة البحرينية بأن هناك خطر إيراني يستتبع الإبقاء على قوات درع الجزيرة في البحرين⁶⁷؛ أو بمزاعم الحكومة الكازاخية بأن الاحتجاجات تم استغلالها من إرهابيين أجانب⁶⁸.

من ثمّ هذه الأوضاع ذات المستوى المنخفض وغير المنظم من العنف هي المجال الذي يُسمح فيه بطلب المساعدة من القوات العسكرية الأجنبية وفق معهد القانون الدولي وتصبح هذه المساعدة محظورة عندما يتصاعد مستوى العنف إلى مرحلة النزاع المسلح الداخلي. على الرغم من وجود حالات عملية تم فيها التدخل بدعوة في وضع شكّل اضطرابات وتوترات داخلية إلا أننا لا نؤيد حصر طلب المساعدة بهذه الحالات -وفقاً لتوجّه المعهد- فاستدعاء المساعدة العسكرية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية حصراً فيه إفراط

⁶⁵ إيفشينيا، أولغا. وخينكولفا، كاترينا. (2022). كازاخستان: لماذا يتظاهر الناس في الشوارع في جميع أنحاء البلاد؟. مقال منشور على موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/>. [تاريخ الزيارة: 2022/4/24]؛

See also about this intervention: Hasser, s. (2022). Kazakhstan: Another Intervention by Invitation that Played Out as Expected. OpinioJuris. Online Article. Available at: <https://opiniojuris.org/2022/02/07/>. [Accessed on: 27/4/2022]

⁶⁶ انظر ما سيأتي لاحقاً حول هذا النوع من الدعم العسكري: ص 40-45.

⁶⁷ أشارت عدة مصادر إلى قول وزير الخارجية البحريني خالد بن أحمد آل خليفة "أن قوات درع الجزيرة لن تبارح البحرين حتى يذهب الخطر الإيراني". انظر حول ذلك: نور الدين، خضر. (2015). أوضاع البحرين، الحلقة الثانية. مقال منشور على موقع مجلة الوحدة الإسلامية. العدد: 168. متوفر عبر الرابط: <https://www.wahdaislamia.org/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/23].

⁶⁸ see about this: the official website of the Collective Security Treaty Organization. (10/1/2022). **an extraordinary session of the CSTO Collective Security Council was held via videoconferencing.** The discussion focused on the situation in the Republic of Kazakhstan and measures to normalize the situation in the country. Available at: <https://en.odkb-csto.org/news/>. [Accessed on 15/4/2022].

باستخدام القوة، خاصة وأن هذه الأوضاع يمكن ضبطها من قبل قوات حفظ النظام والشرطة في الدولة، وقد تستدعي تدخّل الجيش الوطني، بمعنى أن الدولة مهما كانت قدراتها متواضعة ستكون منطقياً قادرة على التعامل مع هذه الحالات إذ لا توجد دولة ذات نظام أمني هش إلى الحد الذي يفقدها القدرة على السيطرة على مثل هذه الأوضاع بمفردها، بينما تصبح بحاجة إلى الدعم العسكري في الحالة التي تفقد فيها السيطرة على جزء من إقليمها لصالح الجماعات المثيرة للاضطرابات بعد أن تمكنت من الوصول إلى مستوى معين من التنظيم والخطط والقيادات ما يدفع الدولة إلى طلب التدخّل العسكري الأجنبي. عدا عن ذلك يمكن أن نستند إلى تبريرات الدول الإضافية في مثل هذه الحالات كمؤشر على عدم قناعة الدول بأن حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية كافية بحد ذاتها لطلب التدخّل العسكري الأجنبي.

تكمن المشكلة هنا أيضاً بعدم وجود أي إشارة إلى درجة العنف التي تنتقل الاضطرابات والقلق إلى نزاع مسلّح غير دولي وذلك يعود إلى طبيعة النزاعات المسلّحة غير الدولية إذ غالباً ما تتطوّر الاضطرابات وأعمال الشغب الداخلية شيئاً فشيئاً لتصل إلى مرحلة النزاع المسلّح الداخلي⁶⁹.

ولكل ما تقدّم نؤيّد الرأي الذي يجادل بأن النزاع المسلّح الداخلي بين قوات الحكومة ومجموعات مسلّحة مناوئة لها هو الحالة النموذجية التي يتوجب حصر طلب التدخّل العسكري فيها. بينما نرى أنّ طلب التدخّل العسكري الأجنبي في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية تعسّف باستعمال السلطة من قبل الدولة طالبة التدخّل. ومع ذلك فإنّه عند صياغة تعريف يصف الممارسة كما هي قائمة ينبغي الإشارة إلى حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية كحالة تم فيها استدعاء التدخّل العسكري الأجنبي.

المطلب الثاني: محددات التدخّل العسكري بدعوة:

بعد تبين الوضع أو الحالة التي تستدعي طلب التدخّل العسكري الأجنبي من الضروري توضيح باقي العناصر والصفات التي تميّز وتساهم في توضيح معالم هذه الممارسة وهي كما يلي:

⁶⁹ يازجي. (2018-ب). مرجع سبق.

الفرع الأول: الدعوة الصحيحة من الحكومة:

تعدّ الدعوة الصحيحة من حكومة الدولة الركن الأساسي للتدخل العسكري بدعوة فلا يمكن تقديم المساعدة العسكرية دون طلب من الحكومة وإلا شكّل ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية واستخداماً للقوة ضدها بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة. والدعوة تصدر حصراً عن حكومة الدولة وبذلك لا تعدّ الدعوة الصادرة عن المعارضة الداخلية في الدولة أو الجهات غير الحكومية داخلها أساساً صحيحاً لتبرير العمل العسكري الأجنبي، وهذا هو الاتجاه السائد في القانون الدولي المعاصر الذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها (يشار إليها لاحقاً بقضية نيكارغوا)، إذ وجدت المحكمة أنه: "من الصعب رؤية ما سيتبقى من مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي إذا كان التدخل المسموح به بالفعل بناءً على طلب حكومة دولة ما، مسموحاً به أيضاً بناءً على طلب المعارضة"⁷⁰. وصحة الدعوة تعبّر عن جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر فيها حتى تشكل الدعوة أساساً صحيحاً للتدخل العسكري سواء من حيث صحة الدعوة الصادرة أو من حيث أهلية الحكومة المصدرة للدعوة وهذه الشروط تعدّ بمثابة قيود على التدخل العسكري يجب أن تتم ممارسته في ضوءها.⁷¹

ويمكن أن تتخذ الدعوة للتدخل العسكري العديد من الأشكال فقد تكون على شكل مناشدة شفوية عن طريق الإعلام للمجتمع الدولي أجمع وبناء عليه تستجيب الدول التي ترغب في تقديم المساعدة وتقوم بالتنسيق مع حكومة الدولة المصدرة للطلب، أو قد تكون الدعوة على شكل رسالة توجّه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بغية تفويض الدول بتقديم المساعدة العسكرية. وتفويض مجلس الأمن في هذا الإطار لا يلعب دوراً أساسياً أو مهماً لصحة بدء الإجراء المبني على دعوة من الحكومة، أي أنه ليس خطوة ضرورية سابقة لبدء العمليات العسكرية، فعلى سبيل المثال عندما طلبت العراق المساعدة لمحاربة داعش تدخلت الولايات المتحدة الأميركية وقادت تحالفاً عسكرياً لهذا الغرض بناءً على تنسيقها مع الحكومة العراقية، حينها كان مجلس الأمن قد

⁷⁰ International Court of Justice [ICJ]. Reports. (1986). Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua [Nicaragua Case]. Merits Judgment. Para: 246

⁷¹ انظر لاحقاً حول هذه الشروط والقيود ما تم تناوله في الفصل الثاني من الدراسة ص 99 وما يليها.

عقد عدة اجتماعات تتعلق بالوضع في العراق وتبنى قرارات بشأن العراق في 2015⁷² لكنه لم يصرح في أي وقت باستخدام القوة في العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق⁷³، بينما اكتفى بإصدار بيانٍ يحث فيه الدول على زيادة وتوسيع الدعم للحكومة العراقية لأنها تقاوم تنظيم داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به⁷⁴. وفي حالة مالي أخذت فرنسا قرارها بالتدخل بناء على طلب السلطات المالية دون أن تحصل على تفويض من مجلس الأمن بل صدر قرار عن المجلس بعد التدخل يرحب فيه بالعمل السريع الذي قامت به فرنسا⁷⁵. أما في غامبيا عندما رفض الرئيس السابق "جامع" نقل السلطة إلى الرئيس المنتخب "أداما بارو" اعتمد مجلس الأمن قراراً أعرب فيه عن دعمه للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (بشار إليها فيما سيأتي بالإيكواس)⁷⁶ في التزامها بضمان بالوسائل السياسية أولاً احترام إرادة شعب غامبيا⁷⁷، وبينما لم يشر القرار إلى أي تفويض باستخدام القوة كانت الإيكواس في اليوم نفسه لصدور القرار قد حشدت قوات عسكرية بقيادة السنغال ونيجيريا على حدود غامبيا⁷⁸، وعلى الرغم من أنه لم تحدث مواجهات مسلحة إلا أنه أُشير إلى هذه الحالة على أنها تدخل تم بدعوة من الرئيس

⁷² انظر مثلاً قرار مجلس الأمن 2233 الذي يعرب فيه عن قلقه إزاء الهجمات الإرهابية ووجود تنظيم داعش ويقرر فيه تمديد بعثة الأمم المتحدة إلى العراق حيث لم يتناول موضوع الإذن للدول باستخدام القوة في العراق لمحاربة داعش على الرغم من أنه أكد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لدعم العراق في مجال الحوار السياسي والمعارضة ضد داعش: وثائق الأمم المتحدة. قرارات مجلس الأمن. (2015). القرار 2233 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7495 المعقودة في 29/تموز/2015. رمز الوثيقة: S/RES/2233(2015). متوفر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/>.

⁷³ Bannelier- Christakis. (2016). Op.Cit. p752.

⁷⁴ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. البيانات الرئاسية (2014). بيان من رئيس مجلس الأمن الصادر في جلسته 7271 المعقودة بتاريخ 19/أيلول/2014 حول الحالة في العراق. رمز الوثيقة: S/PRST/2014/20. متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/ar>

⁷⁵ وثائق الأمم المتحدة. قرارات مجلس الأمن. (2013). القرار 2100 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6952 المعقودة في 25/نيسان/2013. رمز الوثيقة: S/RES/2100 (2013). متوفر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/>

⁷⁶ إيكواس هو تعريب الاختصار باللغة الأجنبية ECWAS وهو اختصار الحروف الأولى لاسم الجماعة الاقتصادية: Economic Community of West African States

⁷⁷ وثائق الأمم المتحدة. قرارات مجلس الأمن. (2017). القرار 2337 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7866 المعقودة في 19/كانون الثاني/2017. رمز الوثيقة: S/RES/2337(2017). متوفر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/>

⁷⁸ Kreß, C and Nußberger, B. (2017). Pro-democratic intervention in current international law: the case of The Gambia in January 2017. Journal on the Use of Force and International Law. V:4(2). PP:239-241.

بارو المنتخب بعد أن أدى اليمين الرئاسية في سفارة غامبيا في السنغال⁷⁹. على العكس من ذلك عندما أرسل "عبد ربه هادي" منصور الرئيس اليمني رسالة إلى مجلس الأمن ليطلعه على طلبه التدخل العسكري من دول مجلس التعاون الخليجي⁸⁰ لم يتلق خطابه الرد الفوري من المجلس؛ ورغم ذلك شنّ التحالف بقيادة السعودية عملية "عاصفة الحزم" ضد الحوثيين في اليمن بعد يومين بناءً على طلب الرئيس اليمني دون أن ينتظر تفويض من مجلس الأمن الذي أصدر قراراً بعد التدخل بحوالي عشرين يوماً أكد فيه دعمه لمجلس التعاون الخليجي لما يبذله من جهود لمواصلة عملية الانتقال السياسي في اليمن دون أن يتطرق لمسألة التدخل العسكري سوى بأنه قد أحاط علماً بهذا العمل العسكري⁸¹. وعلى ذلك كان دور مجلس الأمن في هذا الإطار ضريباً إذ لم يلعب دوراً أولياً في منح الإذن أو التفويض لممارسة التدخلات المدعوة بل كان الأمر برمته يعتمد على الاتفاق بين أصحاب العلاقة المعنيين⁸²، وفي مرات أخرى كان يقتصر دوره على الترحيب بالعمل العسكري، ومع ذلك نلاحظ أن الدول تهتم بإبلاغه الإجراءات العسكرية المتخذة.

قد تتخذ الدعوة أيضاً شكل الرسائل أو الخطابات أو الاتصالات المتبادلة بين الدولتين المعنيتين فيتم الاتفاق فيما بينهما على المساعدة العسكرية ويصبح إعلان التدخل من قبل أحد الدولتين مجرد توضيح للأساس القانوني للخطوات المتخذة، وذلك لتحمي الدولة المتدخلة نفسها من رد فعل المجتمع الدولي على العمل العسكري

⁷⁹ أشارت بعض التقارير الصحفية إلى أن القوات السنغالية اجتازت حدود غامبيا دون مقاومة كبيرة ومع ذلك نفت السنغال هذا الأمر وبقيت أحداث التدخل العسكري غامضة نوعاً ما إذ أن المثبت هو التهديدات من قبل الإيكواس والاتحاد الإفريقي باستخدام القوة وتأهب القوات التابعة للإيكواس وعلى رأسها السنغال من أجل التدخل العسكري؛ انظر حول تحليل هذا التدخل بشكل خاص:

Kreß. and Nußberger. (2017). Op.Cit.

⁸⁰ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2015). رسالتان متطابقتان مؤرختان 26/آذار/2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة: S/2015/217. متوفرة عبر الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/>. حيث تتضمن الرسالة قرار دول مجلس التعاون الخليجي التدخل مرفقة بطلب الرئيس اليمني لهذا التدخل العسكري.

⁸¹ وثائق الأمم المتحدة. قرارات مجلس الأمن. (2015). القرار 2216 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7426 المعقودة في

14/نيسان/2015. رمز الوثيقة: S/RES/2216 (2015). متوفر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/>.

⁸² قد يكون موقف مجلس الأمن هذا عائداً للتكيف القانوني للقوة المستخدمة في التدخلات المدعوة إذ كان دور مجلس الأمن دائماً هو الإذن بالاستخدام القسري للقوة أي القوة التي توجه ضد إرادة الدولة التي انتهكت التزاماتها على عكس القوة المستخدمة في التدخلات المدعوة والتي تكون إلى جانب الحكومة ومتماشية مع إرادتها، انظر ما سيأتي حول تكييف القوة المستخدمة في التدخلات المدعوة في المبحث الثاني: ص 50-77.

الذي ستقوم به، ومثال ذلك رسالة الرئيس الروسي فلاديمير بوتين إلى مجلس الأمن التي وضّح فيها بأنه سيبدأ عمليّاته العسكريّة في سورية ضد داعش والجماعات المرتبطة بها بناء على دعوة من الرئيس السوري بشار الأسد⁸³.

يمكن النظر إلى الدعوة من طرف الدولة طالبة التدخّل والاستجابة من قبل الدولة أو الدول المتدخّلة على أنها اتفاق شفهي بين الدول، وهو اتفاق يتمتّع بقيمة قانونية لا تقلّ عن قيمة الاتفاق المصاغ بشكل مكتوب⁸⁴. وقد تبدأ الدعوة بصفتها اتفاق شفهي ثم يفرغ مضمونها في وثيقة مكتوبة⁸⁵، كما يمكن أن تكون بمثابة اتفاق بالشكل المبسّط إذ يتلاءم هذا الشكل من الاتفاقيات مع سرعة الأحداث وضرورة توافر إجراءات سهلة وميسّرة لعقد الاتفاق، إذ يشير الاتفاق بالشكل المبسّط إلى الاتفاقيات التي تُبرم وتُعتبر نافذة من لحظة التوقيع عليها دون المرور بإجراءات تصديق المعاهدات وعرضها على البرلمان وانتظار موافقته عليها فالتوقيع في مثل هذه الاتفاقيات يؤدي إلى اعتماد النص والتصديق وعادة ما تتم هذه الاتفاقيات بتبادل المذكرات أو الخطابات حيث يتفق فيها الأطراف على تنظيم الموضوع⁸⁶. وهذا النوع من الاتفاقيات قد يكون ملائماً بالنظر إلى وضع النزاع الداخلي في الدولة طالبة التدخّل ودرجة شدته الذي يقتضي السرعة في إتمام الاتفاق ومباشرة العمليّات العسكريّة. تجدر الإشارة أخيراً إلى أن الدولة طالبة التدخّل يمكنها دون أدنى شك أن تستعين بأي دولة لتساعدها على مواجهة النزاع المسلّح الداخلي الذي يهدد استقرارها ولا تتأثر هذه المسألة أي جدل من الناحية القانونيّة ولكن ما ينبغي لفت النظر إليه هو الطلب من المنظمات الدوليّة⁸⁷ وهي النقطة التي أغفلها كلا التعريفين المقدّمين، إذ

⁸³ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2015). الرسالة المؤرخة 25/ تشرين الأول/ 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/2015/792، متوفرة عبر الرابط:

<https://undocs.org/ar/S/2015/792>

⁸⁴ إبراهيم، علي. (1997). الوسيط في المعاهدات الدولية. القاهرة: مصر: دار النهضة العربية. ص 100.

⁸⁵ انظر لاحقاً حول مدى إمكانية التدخّل بناء على معاهدة سابقة أو اتفاق مكتوب سابق للحالة التي استدعت التدخّل ص ص

107-108، 116.

⁸⁶ إبراهيم. (1997). مرجع سابق. ص ص 303-304. وقد تم تناول هذا النوع من الاتفاقيات في المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات 1969 التي تناولت التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

⁸⁷ تثبت الممارسة المعاصرة بأن العديد من الحكومات تتوجه للتعاقد مع أشخاص أو جهات غير حكومية تقدم الخدمات العسكريّة خلال النزاعات المسلّحة مثل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أو الأحزاب ذات الطابع العقائدي أشارت عدة تقارير وكذلك أكد الأمين العام لحزب الله على تواجد قواته على أرض المعركة في سورية إلى جانب الحكومة السورية مع الأخذ بعين الاعتبار بأن

يمكن للحكومة أن تطلب المساعدة العسكرية من الأمم المتحدة أو من المنظمات الإقليمية أو من الدول الفردية⁸⁸، وهو ما تؤيده الممارسة العملية فالعديد من التدخلات المدعومة تمت تحت مظلة منظمات دولية أو شاركت تلك المنظمات في التحالفات المدعومة للتدخل العسكري كالتحالف الدولي لمحاربة داعش في العراق والذي يضم 80 دولة وخمس منظمات دولية وهي الاتحاد الأوروبي؛ وتجمع دول الساحل والصحراء؛ ومنظمة جامعة الدول العربية؛ والمنظمة الدولية للشرطة القضائية (الانتربول)؛ وحلف شمال الأطلسي (الناتو)⁸⁹، كما قادت الإيكواس التدخلات العسكرية في ساحل العاج عام 2010 وفي غامبيا عام 2017. حتى التدخل بقيادة السعودية في اليمن الذي بدأ عام 2015 إنما يتم تحت لواء قوات درع الجزيرة التابعة لمنظمة مجلس التعاون الخليجي والتي كانت قد تدخلت قبل ذلك في البحرين عام 2011، ووقع أحدث تدخلين عسكريين من قبل الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي برفقة رواندا في موزمبيق عام 2021⁹⁰، بالإضافة إلى استجابة الاتحاد الأوروبي أيضاً للوضع في موزمبيق⁹¹؛ ومن قبل معاهدة الأمن الجماعي في كازاخستان عام 2022.

ولم تثر هذه الطلبات أيضاً أي إشكالية من الناحية القانونية حيث تعدّ المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي وبالتالي تخضع لخطاب قواعده، ولكن يضاف إلى ذلك إلى أنها تستمد صلاحيات قيامها

حزب الله لا يمثل الحكومة اللبنانية وإنما يصنف كجهة فاعلة غير حكومية ومع ذلك لا يمكن أن نصف فعله بأنه تدخل بدعوة على الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لا يدخل ضمن نطاق بحثنا الحالي فما نركز عليه هو الإطار القانوني لاستخدام القوة بين أشخاص القانون الدولي الخاضعة لقواعده وبالتالي تخرج تصرفات الكيانات من غير الدول من دائرة اهتمام هذه الدراسة بينما يمكن أن تكون محل بحث عندما يتم توظيف مثل هذه الكيانات من قبل الدولة المتدخلة سواء من حيث صلاحيتها للإتيان بهذا العمل أو من حيث مسؤوليتها عن هذه الشركات اذا ما ارتكب أفرادها انتهاكات لقواعد القانون الدولي.

⁸⁸ Wippman, D. (1996). Military Intervention, Regional Organizations, and Host-State Consent. **Duke Journal of Comparative & International Law**. V:7 (1). P 214.

⁸⁹ انظر الصفحة الرسمية للتحالف الدولي ضد داعش متوفرة عبر الرابط: <https://theglobalcoalition.org/>. تاريخ الزيارة (2022/4/7).

⁹⁰ The Official website of the Rwandan Ministry of Defense[MOD]. (10/7/2021). **Rwanda Deploys Joint Force To Mozambique**. Available at: <https://www.mod.gov.rw/>. [Accessed on: 4/3/2022]

وانظر أيضاً: **القوات الرواندية تعلن انتزاع ميناء رئيسي في موزمبيق من الجهاديين**. (2021/8/8). مقال إخباري منشور على موقع فرانس 24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/4]. انظر أيضاً: **سلطات موزمبيق تستنجد بقوة إقليمية لمواجهة تمدد داعش**. (2021/6/27). فيديو على موقع سكاي نيوز بالعربية. متوفر عبر الرابط: <https://www.skynewsarabia.com/video/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/4].

⁹¹ "داعش" في موزمبيق.. ثالث قوة دولية تدخل ساحة المعركة. (2021/11/5). مقال إخباري منشور على موقع سكاي نيوز بالعربية. متوفر عبر الرابط: <https://www.skynewsarabia.com>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/4].

بمثل هذه الأعمال من ميثاقها التأسيسي وبالتالي لا يتصور لمنظمة دولية يكون نطاق أهدافها قاصر على نواح ثقافية مثلاً أن تقوم بشن تدخلات عسكرية بحجة الطلب الصادر من الدولة إذ عادة ما يتمّ الطلب من المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى ضمان أمن واستقرار الدول الأعضاء فيها.

الفرع الثاني: الدعم العسكري:

يشكّل الطابع العسكري للمساعدة الممنوحة الصفة الرئيسة للتدخل محلّ الدراسة، ومع ذلك يثور الخلاف بين التعريفين السابقين حول طبيعة هذا الدعم المقدم فالمعهد يقصره فقط على المساعدة العسكرية المباشرة بينما يرى نولت أن الدعم العسكري يمكن أن يمتدّ ويشمل المساعدة العسكرية غير المباشرة وفي هذا الإطار نوضح المقصود بكل من نوعي الدعم العسكري ونحلّل المساعدات المقدمة في ضوء الممارسة العملية.

أولاً-المساعدة العسكرية المباشرة

يُقصّد بها المشاركة المباشرة والانخراط في العمليات القتالية من قبل القوات المسلحة للدولة المتدخلّة، وتتخذ المساعدة العسكرية المباشرة العديد من الأشكال فقد تكون واحد أو أكثر أو جميع العمليات التالية:

1- الغارات الجوية: يتمّ استخدام الطائرات الحربية -والمسيّرة خاصة- في العصر الحالي لشن غارات جوية تستهدف أماكن ومقرّات الجماعات المسلحة، وتعد هذه الوسيلة الأكثر شيوعاً لبدء التدخلات المدعومة حيث تكون غايتها إضعاف القدرات القتالية للجماعات المسلحة قبل البدء بالعمليات البرية ضدها. وقد لجأت إلى هذا الأسلوب معظم الدول المتدخلّة بدعوة فعلى سبيل المثال بدأت روسيا تدخلها في سورية عام 2015 بهذه الطريقة حيث أنها بحلول عام 2017 كانت قد نفذت في سورية 28000 طلعة جوية شنت خلالها 90000 غارة جوية⁹²؛ وأحصى كذلك التحالف الدولي لمحاربة داعش عدد الغارات الجوية التي نُفذت في العراق حيث بلغت من بدء التدخل وحتى 9/آب/2017 "13331 غارة جوية"⁹³ وفقاً للمواقع الرسمية لهذه العمليات.

⁹² Ministry of Defense of the Russian Federation. **Results of operation of the Russian Armed Forces in the Syrian Arab Republic were discussed at the Army 2017 Forum**. [official website]. Available at: <https://syria.mil.ru/en/>. [Accessed on 3/4/2022]

⁹³ See the official website of Operation Inherent Resolve. Available at: <https://dod.defense.gov/OIR/>. [Accessed on 15/4/2022]; You can also view the detailed reports of military air strikes as part of Operation Inherent Resolve at the following link: <https://www.inherentresolve.mil/Releases/Strike-Releases/>. [Accessed on 15/4/2022].

2- إرسال الأفراد العسكريين والمركبات العسكرية⁹⁴: يبدأ إرسال الأفراد العسكريين البريين برفقة الأسلحة والمركبات الخاصة بالعمليات بعدد أولي ثم يُعلن إما عن زيادة العدد أو تقليصه حسبما تتطلب المعارك. وتشارك الأفراد المُرسلة في العمليات القتالية بصفة مباشرة، وتبقى تابعة للأوامر الصادرة من دولتها المُرسلة. وهي الصورة الأكثر شيوعاً فعلى سبيل المثال أرسلت فرنسا حوالي 4300 جندي إلى مالي في إطار عملية "برخان" عام 2014⁹⁵، بينما أعلنت رواندا أنها ستنتشر وحدة قوامها ألف فرد من قوات الدفاع والشرطة الرواندية في شمال موزمبيق لتعمل في مهمات قتالية مع القوات الموزمبيقية⁹⁶. وفي حالات أخرى قد يُدمج الأفراد في القوات المسلحة التابعة للدولة طالبة التدخل ويُسمح لهم بالقتال مع الوحدة المتلقية للدعم حيث يوضع الأفراد في هذه الحالة تحت تصرف الدولة طالبة التدخل ويتلقون الأوامر منها⁹⁷، وقد ذهب معهد القانون الدولي إلى استبعاد مثل هذه المساعدة من مفهوم التدخل بدعوة نظراً لعدم إمكانية نسب المسؤولية الدولية للدولة المُرسلة للأفراد العسكريين في حال ارتكب هؤلاء الجنود انتهاكات لقواعد القانون الدولي⁹⁸، ومع ذلك لا يمكن نسب هذه الصورة من صور المساعدة بسبب النظر من زاوية المسؤولية الدولية فقط، فطالما أن هذه القوات المدمجة أرسلت لنفس الغاية الأساسية المرجوة من التدخل وهو رفد قوات الدولة طالبة التدخل وتعزيز قدراتها فهي تعدّ بذلك صورة من صور التدخل العسكري بدعوة. عدا عن ذلك فإنه بموجب المادة (16) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (يشار إليها بمواد مسؤولية الدول فيما يلي) يمكن أن تعدّ الدولة المُرسلة للأفراد مسؤولة عن المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع حتى لو لم تُصدر الأوامر لتلك الأفراد وذلك في حال كان

⁹⁴ الإشارة إلى المركبات العسكرية في هذا الصدد تختلف عن مجرد إرسال الأسلحة والوسائل العسكرية دون جنود من الدولة المُرسلة فالحالة الثانية تمثل مساعدة غير مباشرة بإرسال جهاز يوضع تحت تصرف الدولة بينما إرسال المركبات العسكرية هنا يتم ضمن إطار التدخل المباشر حيث تُرسل الجنود والمركبات والأسلحة التي سيستخدمونها في العمليات القتالية.

⁹⁵ Ministère des armées. **Opération BARKHANE**. The official website of the French Ministry of the Armed Forces. Available at: <https://www.defense.gouv.fr/>. [Accessed on 15/3/2021]

⁹⁶ MOD. (2021). **Rwanda Deploys Joint Force To Mozambique**. Op.Cit.

⁹⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). **الحلفاء والشركاء والوكلاء: مقدمة إلى دراسة علاقات الدعم في النزاعات المسلحة**.

جنيف: سويسرا، ص 10.

⁹⁸ IDI. (2009). **Present Problems of the Use of Force in International Law, Sub-group : Intervention by Invitation**. Session de Naples. Tenth Commission. Rapporteur: Gerhard Hafner. Annuaire de l'Institut de droit internationa. V:73. pp: 312-314

لديها علم مسبق بأنه سيتم استخدام الجنود في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً وأرسلتهم رغم ذلك⁹⁹.

يُذكر في هذا الإطار أن السعودية عندما بررت تدخلها العسكري في البحرين عام 2011 أشارت إلى أنه بموجب الاتفاقيات ضمن مجلس التعاون الخليجي فإن "أي قوة خليجية تدخل إلى دولة من دول المجلس تنتقل قيادتها إلى الدولة نفسها"¹⁰⁰ وعلى الرغم من عدم وجود تقارير أو مصادر كافية للبحث عن الآلية التي عملت بها قوات درع الجزيرة آنذاك في البحرين لكن يمكن أن يفهم -نظرياً- من هذه الإشارة أن هذه القوات أرسلت لتعمل تحت قيادة وأوامر الحكومة البحرينية وهو المفهوم المشار إليه بعمليات الدمج.

3- العمليات المشتركة أو المختلطة: هي العمليات التي تنفذها قوة أو مجموعة تتألف من وحدات أو أفراد تابعة لكلا الدولتين المتدخلتين وطالبة التدخل إذ يشاركون بصفة جماعية في القتال¹⁰¹، مثل العملية السورية الروسية المشتركة في 23/تشرين الثاني/2017 لملاحقة داعش في وادي الفرات، حيث أعلنت وزارة الدفاع الروسية أن الجيش السوري بدعم من الطيران الروسي تمكن من تدمير مواقع الإرهابيين في وادي الفرات وواصلت القوات الحكومية السورية بدعم من القوات الجوية الروسية إجراء عمليات هجومية على طول نهر الفرات بعد تحرير مدينة البوكمال من مسلحي داعش¹⁰².

ويمكن أن تتم العملية المشتركة من قبل أفراد إحدى الدولتين بناءً على دعم استخباراتي من قوات الدولة الثانية كالقصف الجوي الروسي الذي أدى إلى مقتل 22 قيادي من جبهة النصرة وأحرار الشام في "جسر

⁹⁹ تنص المادة 16 على ما يلي: "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة." وبالتالي حتى تسأل الدولة عن إرسالها للأفراد العسكريين يجب توافر ثلاثة شروط وهي أن تكون على علم بالفعل غير المشروع الذي سيتم استخدامهم لإتمامه وأن يساهم إرسالهم في هذا الفعل بشكل كبير وأن يكون هذا الفعل غير مشروع بالنسبة للدولة المرسله فيما لو ارتكبه هي. انظر ما سيأتي في الفصل الثاني حول التوافق مع الالتزامات الدولية كقيد على شرعية التدخل بدعوة. ص 144 وما يليها.

¹⁰⁰ قوات خليجية تدخل الأراضي البحرينية والمعارضة تعتبر الأمر "إعلان حرب واحتلال". (2011/3/14). مقال إخباري منشور على موقع فرانس 24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/>. [تاريخ الزيارة: 2022/4/24]

¹⁰¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). مرجع سابق. ص 10

¹⁰² عملية سورية روسية مشتركة لملاحقة داعش في وادي الفرات. (2017/11/23). مقال إخباري منشور على موقع قناة الغد. متوفر عبر الرابط: <https://www.alghad.tv/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/17].

الشغور" في سورية بناءً على معلومات استخباراتية للجيش السوري¹⁰³. كما يمكن أن تكون العملية مختلطة أي مكونة من أفراد وقوات من عدة دول تساند جميعها حكومة الدولة طالبة التدخل، ويمكن أن تضم مساعدات أخرى إلى جانب الدعم العسكري المباشر كالدعم اللوجستي، والدعم بالمعدات العسكرية، وتكون الدول المشاركة في العملية حاصلة جميعها على موافقة الدولة طالبة التدخل، مثل العمليات المنسقة التي يقوم بها التحالف العسكري ضد داعش في العراق، أو مثل قوة "تاكوبا" التي تم إنشائها في آذار 2020 لتحل محل عملية "برخان" الفرنسية والتي أطلقتها فرنسا بعد تدخلها في مالي، إذ تتألف قوة تاكوبا من تحالف من القوات الأوروبية حوالي 14 دولة بعضها يشارك بالدعم اللوجستي وبعضها بالدعم العسكري المباشر، على الرغم من أن معظم القوات والوسائل العسكرية فيها فرنسية بشكل أساسي إذ تضم القوة حوالي 800 إلى 900 جندي أقل من نصفهم بقليل من باريس¹⁰⁴.

ثانياً - المساعدة العسكرية غير المباشرة:

على عكس المساعدة العسكرية المباشرة تُشير المساعدة العسكرية غير المباشرة إلى مساعدة ترفد وتكمل العمليات العسكرية ولكنها لا تتضمن المشاركة المباشرة في العمليات القتالية، وتتنوع أساليب الدعم العسكري غير المباشر كما يلي:

1- المساعدة بالمعدات العسكرية: يمكن تقديم الدعم العسكري على شكل أسلحة وذخائر وغيرها من وسائل الحرب¹⁰⁵. ومثال ذلك المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة الأميركية إلى حكومة العراق في إطار محاربة داعش إذ تحولت عملية العزم الصلب¹⁰⁶ بعد الانتهاء من الطابع القتالي لها أواخر عام 2021 إلى

¹⁰³ **بالفيديو: عملية سورية روسية مشتركة تقتل 22 قيادياً من أحرار الشام والنصرة.** (2017/4/12). مقال إخباري منشور على قناة الميادين. متوفر عبر الرابط: <https://www.almayadeen.net/news/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/17].

¹⁰⁴ Lory, G. (3/2/2022). **EU's Takuba military taskforce in Sahel caught between France and Mali**. Euronews. (NEWS website). Available at: <https://www.euronews.com/>. [accessed on 21/4/2022].

¹⁰⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). مرجع سابق. ص 8

¹⁰⁶ عملية العزم الصلب هو الاسم الذي أطلقته الولايات المتحدة الأميركية على عملياتها العسكرية ضد داعش والتي بدأتها في عام 2014 بناءً على طلب الحكومة العراقية ثم تم تشكيل التحالف الدولي لمحاربة داعش وتعتبر عملية العزم الصلب عن الدور الأميركي في هذا التحالف.

مرحلة جديد من تقديم الدعم تتضمن عمليات تجهيز ونقل المركبات من مدرعات أمنية عسكرية وسيارات إسعاف ومركبات سحب وصهاريج وقود، ومعدات الاتصالات من أجهزة الراديو إلى أنظمة التحكم في الحركة الجوية، بالإضافة إلى الأسلحة النارية والذخيرة التي تشمل مجموعة متنوعة من الأسلحة لمساعدة قوات الحكومة العراقية في الحفاظ على هزيمة داعش الدائمة¹⁰⁷.

تجدر الإشارة بأنه يقع على عاتق الدول المرسله للأسلحة واجب يتمثل في بذل قصارى جهدها في نطاق صلاحياتها المعقولة لتقييم ما إذا كان من المحتمل بناءً على الحقائق أو المعرفة بالأنماط السابقة- أن يستخدم الطرف الذي يتلقى الدعم تلك الأسلحة في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ وفي هذه الحالة يجب على الدول الامتناع عن نقل الأسلحة¹⁰⁸، وإلا فإن الدولة المرسله للأسلحة تُسأل عن المساعدة والعون في ارتكاب فعل غير مشروع وفق المادة 16 من مواد مسؤولية الدول كما بينا سابقاً. على سبيل المثال تعالت نداءات إلى إصدار قرار يحظر توريد الأسلحة إلى ميانمار¹⁰⁹ على خلفية اتهام المجلس العسكري فيها بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان¹¹⁰.

2- تقديم المشورة والتدريب العسكري: انطوت العديد من التدخلات المدعومة مؤخراً على عمليات تقديم الاستشارات العسكرية، والتدريبات وبناء القدرات، إما كعمليات موازية للتدخل العسكري المباشر، أو لاحقة ومكملة

¹⁰⁷ المشورة والمساعدة والتمكين أساسيات المهمة الجديدة لعملية العزم الصلب. (2022). مقال منشور على الموقع الرسمي

لعملية العزم الصلب. متوفر عبر الرابط: <https://www.inherentresolve.mil>. [تاريخ الزيارة: 2022/5/3].

¹⁰⁸ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). مرجع سابق. ص 8. وانظر أيضاً: وثائق الجمعية العامة للأمم

المتحدة. (2013). الدورة الرابعة والعشرين. قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان حول تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. رمز الوثيقة: A/HRC/RES/24/35. متوفر عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/762469?ln=en>

¹⁰⁹ خبير أممي يدعو مجلس الأمن إلى إصدار قرار لوقف تصدير أسلحة إلى جيش ميانمار. (2022). مقال إخباري منشور على

موقع أخبار الأمم المتحدة. متوفر عبر الرابط: <https://news.un.org/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2022/6/16].

¹¹⁰ قام الجيش في ميانمار بانقلاب عسكري في شباط 2021 على الحكومة المنتخبة واستلم المجلس العسكري السلطة ووعده بإجراء

انتخابات جديدة عام 2023 وذلك بسبب مزاعمه بأن عمليات تزوير كثيفة اعترت الانتخابات التشريعية عام 2020. وتشير عدة

تقارير إلى حجم انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار أثناء محاولة المجلس العسكري تثبيت سيطرته بعد الانقلاب. انظر على سبيل

المثال: باشيليت ترجح ارتكاب جيش ميانمار جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتدعو للمساءلة. (2022). مقال إخباري منشور

على موقع أخبار الأمم المتحدة. متوفر عبر الرابط: <https://news.un.org/06/>. [تاريخ الزيارة: 2022/6/16]؛ انظر أيضاً:

مكتب حقوق الإنسان: الانتهاكات "المروعة" في ميانمار تتطلب "استجابة دولية موحدة وحاسمة". (2022). مقال إخباري منشور

على موقع أخبار الأمم المتحدة. متوفر عبر الرابط: <https://news.un.org/03/>. [تاريخ الزيارة: 2022/6/16].

له، أو كعمليات مستقلة لا ترافق تدخلًا عسكرياً مباشراً.

تشمل المشورة العسكرية إرسال المستشارين العسكريين ووضعهم في مقر القيادة لتقديم المشورة، أو بإرسالهم في مهمة مرافقة على الأرض حيث يقدمون المشورة العسكرية للشركاء في أثناء العمليات العسكرية مباشرة على أرض الواقع ولكن لا يُسمح لهم بطبيعة الحال بالمشاركة في القتال¹¹¹. أشارت إيران على سبيل المثال إلى تواجد المستشارين العسكريين الإيرانيين في كلٍّ من العراق وسورية بطلب من حكومتي هاتين الدولتين¹¹². كما أعلن التحالف الدولي لمحاربة داعش بأن تقديم المشورة للمساعدة في إيجاد حلول للتحديات المتواجدة في بيئة معقدة هي واحدة من أساسيات مهامه الجديدة بعد قضائه على داعش في العراق¹¹³.

بينما تتكون عمليات التدريب العسكري في الغالب من برامج تدريب تزود الشريك بمهارات أو معرفة محددة أو التدريب على أنماط جديدة من الأسلحة، وهي تعدّ الشكل الأكثر شيوعاً للدعم في إطار العمليات العسكرية التي تنفذ مع الشركاء¹¹⁴. أشارت عدة تقارير إلى قيام الخبراء الروس بتدريب العسكريين السوريين ومساهماتهم في تعريفهم على نماذج جديدة لوسائل الدفاع الجوي وغيرها من الأسلحة مثل التدريب على استعمال السلاح المسمى "قاذف اللهب" وذلك بشكل موازٍ للتدخل العسكري الروسي المباشر¹¹⁵، كذلك الأمر في العراق حيث قدمت إيطاليا التدريب لقوات الأمن الكردية وقوات الأمن العراقية إذ كانت توفر حوالي 350 عسكري من بينهم 120 مدرب وتشمل التدريبات: تدريب المشاة الأساسي، وتدريب على الأنظمة المضادة للدبابات وعلى استخدام قذائف الهاون والمدفعية ودورات القناصة ومكافحة العبوات المتفجرة¹¹⁶، وأعلنت الولايات المتحدة الأميركية نيتها إرسال مستشارين عسكريين لتدريب القوات الموزمبيقية الحكومية لمواجهة الإرهابيين كما أعلنت

¹¹¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). مرجع سابق. ص 9

¹¹² **Exclusive interview with Iran's president Hassan Rouhani.** (29/1/2016). France 24. (NEWS website), Available on: <https://www.france24.com/en/>, [Accessed on 15/12/2021]

¹¹³ المشورة والمساعدة والتمكين أساسيات المهمة الجديدة لعملية العزم الصلب. (2022). مرجع سابق.

¹¹⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). مرجع سابق. ص 9.

¹¹⁵ ديجاريف، أليكسي. و بريستوفاي، أنا. (2021). القوة المذهلة لقاذف اللهب كيف يقوم المدربون الروس بتدريبات على قاذفات اللهب في سوريا. مقال إخباري منشور على شبكة تلفزيون روسية Zvezda. متوفر عبر الرابط: <https://tvzvezda.ru/news/>. [تاريخ الزيارة: 2022/6/20].

¹¹⁶ الدعم الإيطالي للتحالف الدولي في مواجهة داعش. (21/حزيران/2019). الموقع الرسمي للتحالف الدولي ضد داعش. متوفر عبر الرابط: <https://theglobalcoalition.org/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2022/4/25].

البرتغال إرسال 60 مدرباً من قواتها الخاصة لمساندة القوات الموزمبيقية في محاربة تنظيم داعش عبر تدريب المشاة البحرية والقوات الخاصة¹¹⁷، وكذلك أعلن الاتحاد الأوروبي بأنه سيرسل بعثة عسكرية تتولى تدريب وحدات الجيش الموزمبقي على محاربة الإرهابيين شمال شرق الموزمبيق¹¹⁸

3- الدعم المعلوماتي الاستخباراتي: يتم من خلاله تبادل المعلومات ذات الأهمية العسكرية للنزاع بين الدول المتعانة، ويمكن أن يكون ذلك إما بتبادل المعلومات المتاحة بالفعل، أو بجمع المعلومات الاستخباريّة حيث يتم تبادل المعلومات التي يتم جمعها خصيصاً للعمليات التي يُقدّم لها الدعم سواء عن طريق الوسائل التقنية أو مصادر أخرى¹¹⁹. على سبيل المثال خصص التحالف الدولي لمحاربة داعش في العراق مجموعة لمكافحة تمويل داعش تشارك فيها إيطاليا والسعودية والولايات المتحدة الأمريكية وتهدف إلى تحديد وتعطيل مصادر إيرادات داعش وشبكاته، بالإضافة إلى ذلك تشجّع الفرق العاملة المعنية بالمقاتلين الأجانب الشركاء على مشاركة المعلومات التي يجمعوها في مكافحة الإرهاب وذلك في محاولتها لمنع تدفق الإرهابيين مما يؤدي إلى تعزيز الأمن الداخلي من خلال التنسيق الأعمق بين وكالات الاستخبارات وتنفيذ القانون وبالتالي تحسين تبادل المعلومات والتعاون للتقليل من احتمال وقوع هجمات¹²⁰. ويوضح التحالف أن مهمة تمكين القوات العراقية وبناء قدراتها يتجاوز الوسائل الحركية فهو يشمل تزويدهم بالاستخبارات الخاصة بالغايات والمراقبة والاستطلاع ودمج هذه القدرات مما يعني تمكين قوات العراق من التفوق على داعش¹²¹.

4- عمليات الحراسة النشطة وحفظ النظام: يقتصر دور الدولة المتدخلّة في مثل هذه العمليات على إرسال أفراد الشرطة، أو قوات حفظ النظام، والذين يمارسون نفس المهام الموكلة لقوات الشرطة في الدولة طالبة التدخل؛ من حيث حراسة الأماكن الحيوية والنشطة كآبار النفط، ومحطات الطاقة الكهربائية، ومخازن الأسلحة، والسدود المائية، أو يقومون بتسيير الدوريات وتمشيط المناطق التي تمت استعادتها من قبضة الجماعات المسلحة

¹¹⁷تنظيم داعش يظهر فجأة عند مناطق الغاز في موزمبيق ودول غربية تبدأ التحرك العسكري. (2021/3/31). فيديو على موقع

أورينت. متوفر عبر الرابط: <https://orient-news.net/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2022/6/3].

¹¹⁸"داعش" في موزمبيق.. ثالث قوة دولية تدخل ساحة المعركة. (2021/11/5). مرجع سابق.

¹¹⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). المرجع السابق. ص 10.

¹²⁰ الدعم الإيطالي للتحالف الدولي في مواجهة داعش. (21/حزيران/2019). المرجع السابق.

¹²¹ المشورة والمساعدة والتمكين أساسيات المهمة الجديدة لعملية العزم الصلب. (2022). مرجع سابق.

والحفاظ على السيطرة الحكومية فيها بما في ذلك إنشاء نقاط رصد واستطلاع ومراقبة بالإضافة إلى مهمات إزالة والكشف عن الألغام في المناطق المحررة.

على سبيل المثال أشارت منظمة معاهدة الأمن الجماعي بأن القوات التي سيتم إرسالها إلى كازاخستان ستتمثل مهمتها الرئيسية في حماية المنشآت الحكومية والعسكرية المهمة، ومساعدة قوات حفظ القانون والنظام في جمهورية كازاخستان في تحقيق استقرار الوضع وإعادةه إلى المجال القانوني¹²². كذلك تقوم روسيا مثلاً إلى جانب مشاركتها المباشرة في العمليات القتالية في سورية بنشر قوات شرطة عسكرية روسية فيها لمراقبة وقف أعمال القتال في مناطق خفض التوتر، وتسيير دوريات عند خط التماس في الجولان مثلاً بعد القضاء على إرهابيي داعش، بالإضافة إلى مهام المراقبة عن طريق نقاط رصد روسية للمناطق المنزوعة السلاح في سورية¹²³، كما أنها ساهمت بإزالة والكشف عن الألغام في المناطق المحررة من المسلحين في شرق مدينة حلب¹²⁴.

قد تشمل هذه المهام أيضاً عمليات الاحتجاز وإلقاء القبض ونقل المحتجزين إلى أماكن الاحتجاز وإجراء الاستجابات المشتركة أو التحقيق واستخلاص المعلومات¹²⁵. كما يمكن أن تخصص برامج التدريب -السابق ذكرها- لتدريب قوات الشرطة فعلى سبيل المثال بدءاً من حزيران 2015 قامت فرقة الشرطة في العراق بقيادة من

¹²² the official website of Collective Security Treaty Organization. (6/1/2022). **Contingents of the CSTO Collective Peacekeeping Forces are deployed to the Republic of Kazakhstan.** News report. Available at: <https://en.odkb-csto.org/news/>. [Accessed on 25/5/2022].

¹²³ راجع بصورة عامة الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الروسية عبر الرابط: <https://ar.mil.ru/>. وانظر على سبيل المثال النشرات التالية:

الإحاطة الإعلامية من قبل المتحدث الرسمي لوزارة الدفاع الروسية لممثلي وسائل الإعلام عن الأوضاع في سوريا. (2018/10/31). موقع وزارة الدفاع لروسيا الاتحادية. متوفر عبر الرابط: https://ar.mil.ru/ar/news_page/. [تاريخ الزيارة: 2022/3/16]

Ministry of Defence of the Russian Federation. (4/12/2020). **A military police unit of the Russian Armed Forces conducted a patrol in the north-east of Syria.** [official website]. Available at: https://syria.mil.ru/war-on-terror_en/. [accessed on 17/3/2022]; **Russian military personnel continue to assist their Syrian counterparts in patrolling the Golan Heights.** (11/12/2020). Available at: https://syria.mil.ru/war-on-terror_en/info/. [accessed on 17/3/2022].

¹²⁴ **طار طليعة المفز الأمامي من المركز الدولي لمكافحة الألغام للقوات المسلحة الروسية إلى سوريا من أجل إزالة الألغام من المناطق الشرقية في حلب.** (2016/12/2). موقع وزارة الدفاع لروسيا الاتحادية. متوفر عبر الرابط:

https://ar.mil.ru/ar/news_page/. [تاريخ الزيارة: 2022/3/16]

¹²⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). مرجع سابق. ص 10.

قوات الدرك الوطني الإيطالية بتدريب أفراد الشرطة الفدرالية والمحلية العراقية على نشرها في المناطق المحررة وبالتالي تجنب فراغ السلطة الذي يتبع نهاية الصراع، وكانت التدريبات تشمل مثلاً التدريب على حفظ الأمن والقانون والنظام؛ وتقنيات الشرطة وإجراءاتها؛ ودورات إنفاذ القانون؛ إضافةً إلى مكافحة الأجهزة المتفجرة؛ وضبط الحشود؛ و مكافحة الشغب.¹²⁶

5- الدعم اللوجستي: يشير الدعم اللوجستي إلى الترتيبات التي تنصّ على صيانة المرافق ونقل المواد والأفراد¹²⁷. وهو واحد من أهم أشكال الدعم المرافقة للعمليات العسكرية المباشرة. وقد يشمل نقل الأفراد أو المعدات من مكانها الأصلي إلى مسرح العمليات من دون نشرها على خط المواجهة؛ أو نقلهم داخل مسرح العمليات وذلك أثناء العملية من أجل تحسين عمل الطرف المستفيد من الدعم وقدرته على التنقل وسرعة انتشاره¹²⁸. وفرت إيطاليا مثلاً أربع طائرات مسؤولة عن نقل الأفراد في كردستان العراق¹²⁹، وقدمت المملكة المتحدة عام 2013 الدعم اللوجستي للعمليات الفرنسية في مالي بموافقة من حكومة الأخيرة¹³⁰. ويشمل الدعم اللوجستي أيضاً الدعم الفني المتخصص اللازم للمهام أو صيانة الأسلحة أو الطائرات أو غيرها من المعدات التي تساعد على استمرار القدرة على القتال؛ بالإضافة إلى تزويد الطائرات بالوقود في الجو بواسطة طائرة أخرى¹³¹، يذكر هنا أن فرقة العمل التابعة لشركة طيران الكويت نفذت أنشطة إعادة التزود بالوقود جواً لصالح أصول التحالف في العراق¹³².

الفرع الثالث: الإقليم الذي يتم عليه استخدام القوة:

يمثل الإقليم الذي تتمّ عليه ممارسة القوة أحد النقاط الأساسية التي تساهم في تكوين صورة أوضح لمفهوم التدخل

¹²⁶ الدعم الإيطالي للتحالف الدولي في مواجهة داعش. (21/حزيران/2019). مرجع سابق.

¹²⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). مرجع سابق. ص 11.

¹²⁸ المرجع نفسه

¹²⁹ الدعم الإيطالي للتحالف الدولي في مواجهة داعش. (21/حزيران/2019). المرجع السابق.

¹³⁰ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2013). الرسالة المؤرخة 23/كانون الثاني/2013 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2013/58، متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org>

¹³¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). المرجع السابق. ص 11.

¹³² الدعم الإيطالي للتحالف الدولي في مواجهة داعش. (21/حزيران/2019). المرجع السابق.

العسكري بدعوة، فحالة النزاع المسلح الداخلي التي استدعت طلب التدخل العسكري تفترض منطقياً بأن الخصم المراد استخدام القوة ضده موجود على أراضي الدولة طالبة التدخل، من ثمّ تنحصر شرعية العمليات العسكرية بكونها تجري على إقليم الدولة طالبة التدخل أما العمليات العسكرية التي تتخذ خارج هذا الإقليم فلا يمكن تبريرها بالدعوة الصادرة عن الحكومة. فإذا وجدت الدولة المتدخلة أن الجماعات المسلحة في الدولة طالبة التدخل لها ارتباط أو مركز قيادة أو غرفة عمليات على أراضي دولة ثالثة فإن الدعوة الصادرة لا يمكن أن تبرر استهداف هذه الجماعات على أراضي الدولة الثالثة ما لم تحصل على موافقة الأخيرة، وإلا شكّل العمل العسكري المتخذ في مثل هذه الحالة صورة واضحة من صور العدوان. وفي هذا الإطار من الضروري الإشارة إلى عدم شرعية العمل العسكري المتخذ من قبل الولايات المتحدة الأميركية ضد داعش في سورية حيث قامت بتوجيه ضرباتها الجوية على الأراضي السورية دون أن تبحث سبل التعاون مع الحكومة السورية أو حتى تسعى للحصول على موافقة لشئ مثل هذه الغارات؛ مستندة بذلك إلى دعوة حكومة العراق لمحاربة داعش وحققها في الدفاع الجماعي عن النفس، ومنذرة بأن الحكومة السورية غير راغبة أو غير قادرة على اتخاذ إجراءات ضد داعش وفق تقديرها¹³³. وهي حجج لا يمكنها بمكان تبرير العمليات العسكرية فلا الدعوة من قبل حكومة العراق يمكن أن تخول الولايات المتحدة توسيع عملياتها لتطال إقليم دولة ثالثة، ولا متطلبات الدفاع الجماعي عن النفس قد تم الوفاء بها¹³⁴، بالإضافة إلى استنادها لمعيار "عدم الرغبة أو عدم القدرة"¹³⁵ كتبرير إضافي لعملها العسكري والذي لا يملك أساساً صلباً في القانون الدولي ولا يعدو كونه ذريعة ضعيفة قانونياً لتبرير عدوانها على الأراضي السورية¹³⁶؛

¹³³ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2014). الرسالة المؤرخة 23/أيلول/2014 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة

للولايات المتحدة الأميركية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2014/695، متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record>

¹³⁴ انظر ما سيأتي في المبحث الثاني حول متطلبات الدفاع الجماعي عن النفس: ص 78-90.

¹³⁵ لجأت بعض الدول إلى تبني مذهب "عدم الرغبة أو عدم القدرة" لتبرير استخدام القوة الانفرادي على أراضي دولة أخرى دون موافقتها كممارسة موسّعة للدفاع عن النفس ضد جهات غير حكومية وبموجب تقوم دولة (الدولة الضحية) تعرّضت لهجمات من جهات غير حكومية تعمل على أراضي دولة أخرى غير مسؤولة عن أنشطتهم (الدولة الإقليمية) بمحاربة هذه الجهات واستخدام القوة ضدهم على أراضي الدولة الإقليمية دون موافقتها بحجة عدم رغبة أو عدم قدرة الأخيرة على محاربتهم.

¹³⁶ انظر على سبيل المثال حول تحليل مدى قبول هذا المعيار:

Corten, O.(2016). The 'Unwilling or Unable' Test: Has it Been, and Could it be, Accepted?. Leiden Journal of International Law, 29(3), 777-799; Deeks, A.S.(2012). "Unwilling or Unable": Toward a Normative Framework for Extraterritorial Self-Defense. Virginia Journal Of International Law.

عدا عن عدم واقعيته ومخالفته للحقيقة فالدولة السوريّة استطاعت أن تثبت أكثر من مرة أنها راغبة وقادرة على محاربة داعش وقد تجلّى ذلك في التدابير والعمليات التي قام بها الجيش السوري لمحاربة داعش منذ أن سيطر على بعض أجزاء من الأراضي السورية التي أشارت لها عدة تقارير للأمم العام للأمم المتحدة وقتها¹³⁷، بالإضافة إلى طلب الحكومة السورية المساعدة العسكرية من روسيا لمحاربة داعش ما يعدّ مؤشراً قوياً على عزمها محاربة داعش وقيامها بذلك فعلياً، كما أعربت الحكومة السورية في عدة مواقف عن استعدادها للتعاون مع أي دولة أو منظمة لمحاربة الإرهاب بما ذلك الولايات المتحدة أو بريطانيا بشرط أن يتمّ العمل تحت سيادة الدولة السوريّة¹³⁸. ومن ثمّ ينشر الموقع الرسمي لعمليات التحالف على شبكة الإنترنت إنجازات التحالف في سورية ضارباً بعرض الحائط قواعد القانون الدولي ذات الصلة وموقف الحكومة السورية الراض لمثل هذه العمليات دون التعاون المسبق معها. وهي عمليات أدت في كثير من الأحيان إلى ارتكاب مجازر بحق المدنيين السوريين¹³⁹ كما استهدفت عمداً قوات الجيش السوري محاولة عرقلة وثنيه عن أداء مهمته في محاربة

52(3). 483 -550; Chachko, E. and Deeks, A.S. (Oct. 10, 2016). *Which States Support the 'Unwilling and Unable' Test?*. Available at <https://www.lawfareblog.com/which-states-support-unwilling-and-unable-test> (accessed on 9/05/2021); Qureshi, W.A. (2018). International Law and the Application of the Unwilling or Unable Test in the Syrian Conflict. *Drexel Law Review*, 11(1): 61-99.

¹³⁷ انظر على سبيل المثال: وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2014). تنفيذ قرار مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165

(2014): تقرير الأمين العام. ص 3. ف 6. رمز الوثيقة: S/2014/696. متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/164ar>؛ (2015). تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191

(2014): تقرير الأمين العام. ص 4. ف 13. رمز الوثيقة: S/2015/206. متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/431ar>

¹³⁸ بيان السيد وليد المعلم وزير الخارجية والمغتربين ورئيس وفد الجمهورية العربية السورية أمام الدورة التاسعة والستين

للجمعية العامة للأمم المتحدة. (29 أيلول 2014). الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين السورية. متوفر عبر الرابط:

<http://mofaex.gov.sy/ar/pages514/>. (تاريخ الزيارة: 2021/9/10)؛ انظر أيضاً: وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن.

(2014). رسالتان متطابقتان مؤرختان 28/آب/2014 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم

للجمهورية العربية السورية. رمز الوثيقة: S/2014/642. ص 3. متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/779096?ln=en>

¹³⁹ على سبيل المثال أدت إحدى غارات الطيران الحربي الفرنسي على أراضي الجمهورية العربية السورية إلى سقوط أكثر من 120

شهيداً مدنياً أغلبهم من الأطفال والنساء وكبار السن في قرية طوخان شمال منبج في محافظة حلب السورية. انظر حول ذلك: وثائق

الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2016). رسالتان متطابقتان مؤرختان 19/تموز/2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس

الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة: S/2016/630. متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/835908?ln=en>

داعش¹⁴⁰، دون أن تخفي ذلك لتبقى بهذا صورة واضحة من صور العدوان المحظور في القانون الدولي .

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدعم العسكري المقدم من قبل دولة ثالثة إلى الجماعات المسلّحة الموجودة على أراضي الدولة طالبة التدخل لا يمكن أن يبرر توجيه العمليات العسكرية ضد الدولة الداعمة على إقليمها وإنما يتجلى خيار الرد في هذه الحالة باستهداف الجماعات المدعومة على الصعيد العسكري وبحث سبل التسوية أو المساعلة على الصعيد السياسي بين الدولتين.

يمكن أخيراً بعد استعراض العناصر المكوّنة للتدخل العسكري بدعوة ودعمها بالممارسة العملية أن نعرّف التدخل العسكري بدعوة بأنه: المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة التي يقدمها شخص من أشخاص القانون الدولي إلى دولة ما لمساعدتها خلال نزاع مسلّح داخلي أو اضطراب أو توتر داخلي، بناءً على دعوة صحيحة من الحكومة الشرعية لتلك الدولة وبما يتوافق مع الالتزامات الدولية.

يغطّي هذا التعريف نوعي المساعدة العسكرية التي يمكن تقديمها وكافة أشخاص القانون الدولي التي قد تكون مخوّلة للاستجابة لطلب التدخل العسكري سواء المنظمات الدولية أو الدول الانفرادية أو حتى التحالفات المكونة من الدول وحدها أو برفقة المنظمات الدولية.

كما يوسّع هذا التعريف الحالة التي يتمّ فيها استدعاء التدخل العسكري الأجنبي سواء باعتبارها نزاع مسلّح داخلي أو اضطرابات وتوترات داخلية وذلك لغرض وصف الممارسة كما هي بالفعل، مع التأكيد على توجّهنا بأن استدعاء التدخل العسكري الأجنبي في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية أمر غير مقبول، وعليه نجد في هذا الإطار أن قصر المساعدة المقدّمة في مثل هذه الحالات على المساعدة العسكرية غير المباشرة ماعدا الإمداد بالأسلحة أمرٌ قد يحقق التوازن بين حق الدولة في طلب المساعدة الخارجية وبين درجة شدة خطورة

¹⁴⁰ على سبيل المثال استهدفت الطائرات الأميركية عام 2016 مواقع للجيش السوري في جبل ثردة في محيط مطار دير الزور بحيث مهّدت بعد ذلك الطريق لداعش لاحتلال هذه المنطقة وأدت هذه الغارات إلى وقوع عشرات الشهداء في صفوف الجيش العربي السوري. انظر حول ذلك: وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2016). رسالتان متطابقتان مؤرختان 17/أيلول/2016 موجّهتان إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2016/790. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/842629?ln=en>. ومن الجدير الإشارة إلى أن هذا مثال من بين العديد من الأمثلة لاستهداف التحالف قوات الجيش السوري والمواقع الحكومية بطريقة متعمّدة في ظل عدوانها المستمر على الجمهورية العربية السورية.

الوضع التي قد لا تستدعي العمل العسكري المباشر، وهو ما ينسجم بالفعل مع الممارسة العملية التي كانت تقتصر في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية على إرسال أو الادعاءات بإرسال قوات لحماية المنشآت الحيوية في الدولة طالبة التدخل. ومع ذلك فإن وضع هذه الرؤية موضع التنفيذ يتطلب أولاً ضبط دقيق للمصطلحات وللمعايير التي تميز وتفصل بين كل مرحلة من المراحل سواء الاضطرابات والتوترات أو النزاع المسلح الداخلي، كما يتطلب وجود جهة مختصة في تكييف النزاع بالاشتراك مع السلطات الحكومية في الدولة فترك الأمر بيد الدولة وحدها -حتى لو تم وضع معايير لتصنيف النزاعات- سيعطي الدولة مساحة من الحرية في تكييف النزاع بما يتلاءم مع مصالحها، وبذات الوقت فإن تغييب دورها تماماً في تكييف النزاع قد يؤدي إلى التوصل إلى نتائج غير واقعية تماماً، خاصة وأن حكومة الدولة موجودة على أرض الواقع وتعرف تفاصيل ما يحدث على أراضيها، ولربما كانت الجهات الدولية ذات الطبيعة القضائية هي الجهات الأقدر على تنفيذ مثل هذه المهمة.

يحدد التعريف أيضاً الجهة المخولة بإصدار الدعوة وهي الحكومة الشرعية في تلك الدولة وبهذا يتم استبعاد حالة النزاعات التي تنهار فيها الدولة وتخفي الحكومة القائمة أو الحالة التي تتصارع فيها جهات داخل الدولة دون تدخل من الحكومة -وهو ما أشرنا إليه بمصطلح "الحرب الأهلية"- من الحالات التي يمكن فيها التدرج بالتدخل العسكري بدعوة. ومن هذا التعريف يمكن استنتاج قيتين يردان على صحة هذه الممارسة وهما الدعوة الصحيحة من الحكومة؛ والتوافق مع الالتزامات الدولية، إذ يشير هذين القيتين بحد ذاتهما العديد من الإشكاليات التي ستتم معالجتها مفصلاً ولكن بعد البحث في التكييف القانوني لهذه الممارسة وما يميزها عن غيرها من المفاهيم.

المبحث الثاني

التكليف القانوني للتدخل العسكري بدعوة وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

تُشير الممارسة الدولية إلى قبول عام للتدخلات العسكرية التي تحدث عن طريق الدعوة، إذ يتم اللجوء إليه دون الحاجة للتوجس من ردود فعل المجتمع الدولي المناهضة له. ما يدفع المرء للتساؤل عن الأساس القانوني الذي تستمد منه مثل هذه التدخلات شرعيتها؟، وكيف يمكن التوفيق بينها وبين قواعد القانون الدولي التي تحكم استخدام القوة وتحاول منع أي انتهاك لسيادة الدول؟. الأمر الذي يجعل من الضروري البحث في الطبيعة القانونية للتدخل العسكري بدعوة، أيشكل فعلاً غير مشروع ولكن الممارسة الدولية وفقاً للظروف المحيطة به برّره؟ أم أنه فعل مشروع بطبيعته؟ وإذا كان كذلك فمن أين يستمدّ شرعيته؟ وما الذي يجعله ممارسة مستقلة عن ممارسة الدفاع الجماعي عن النفس التي يتمّ استدعاؤها في بعض الحالات جنباً إلى جنب مع حجة التدخل العسكري بدعوة.

يدرس هذا المبحث التكليف القانوني للتدخل العسكري بدعوة بما في ذلك القوة المستخدمة في هذه التدخلات في مطلبٍ أول، ثم يسعى لإيجاد أوجه الشبه والاختلاف بين التدخل العسكري بدعوة والدفاع الجماعي عن النفس في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول: التكيف القانوني للتدخل العسكري بدعوة:

يتطلب فهم الطبيعة القانونية للتدخل العسكري بدعوة معرفة موقعه من قواعد القانون الدولي التي تحرم التدخل واستخدام القوة في العلاقات الدولية أولاً وهو ما سنتم دراسته في الفرع الأول. ومن ثم يتم إجراء فحص لمدى مقبولية هذا التدخل واستكشاف أساسه القانوني الذي يستمد منه شرعيته وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محل التدخل العسكري بدعوة من قواعد القانون الدولي ذات الصلة

نظراً لاستخدام مصطلح التدخل بدعوة لوصف هذه الممارسة فإن أول ما يتبادر للذهن هو مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي وصلته بهذا النوع من الممارسة، كون المبدأ يحظر التدخل في شؤون الدول فكيف أمكن لمثل هذه التدخلات أن تجد طريقها نحو الشرعية!! كما أنّ هذه التدخلات تتطوي بأفضل الأحوال على استخدام واضح للقوة، واستخدام القوة محظور في القانون الدولي بموجب المادة 2(4) من الميثاق فما هو محل هذه الممارسة من مبدأي عدم التدخل وحظر استخدام القوة؟

أولاً: مبدأ عدم التدخل¹⁴¹:

يعدّ مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العرفي¹⁴²، وهو أحد أهم قواعد القانون الدولي والذي يشكل كفالة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول¹⁴³، كما تمّ تجسيده في المادة 2(7) من الميثاق¹⁴⁴. وعليه نوضح أولاً مضمون هذا المبدأ ثم نبين محل التدخل بدعوة منه.

¹⁴¹ يناقش هذا الجزء من البحث مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون أن يمتد إلى نظرية عدم التدخل في حرب أهلية والتي يتم تناولها عند الحديث عن مبدأ الحق في تقرير المصير نظراً لترابط الفكرتين ترابطاً وثيقاً. انظر ما سيأتي حول ذلك في الفصل الثاني ص ص 155-158

¹⁴² أشارت محكمة العدل الدولية إلى الأساس العرفي للمبدأ في معرض قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها إذ لاحظت أن هناك أدلة على درجة كبيرة من الاتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بمحتوى القانون الدولي العرفي المتعلق بعدم استخدام القوة وعدم التدخل. واعتبرت أن مبدأ عدم التدخل جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، انظر حول ذلك حكم المحكمة : ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. Paras 184, 202, 204.

¹⁴³ حيث تعد السيادة هي الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل. انظر حول علاقة السيادة بمبدأ عدم التدخل: الحويش، ياسر. (2005).

مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية. بيروت: لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. ص ص 271-286.

¹⁴⁴ تنص المادة 2(7) على أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" وعلى الرغم من أن هذه المادة تشير إلى الواجب الملحق على المنظمة

1- مضمون مبدأ عدم التدخل:

يُحظر على الأشخاص الدوليّة بموجب هذا المبدأ التدخل في الشؤون الداخليّة أو الخارجيّة لدولة أخرى. ورغم أهميّة المبدأ وتقله القانوني إلا أنّ مفهوم التدخل لا يمكن تناوله بهذه البساطة، إذ شكّل حتى اليوم محل إثارة للجدل، وبقي غامضاً وغير محدد على وجه الدقّة، وفي ذلك يرى جيرهارد غلان أنّ "القليل من مصطلحات القانون الدولي العام أثار الجدل وعدم الاتفاق أكثر مما أثاره مصطلح التدخل"¹⁴⁵. وقد حاول فقهاء القانون الدولي رغم غموض المفهوم تقديم تعريف له وبيان أساليبه وصوره، فمنهم من حصر نطاقه بالتصرّفات التي تتضمن استعمال قوّة أو تهديد باستعمالها؛ ومنهم من اتّجه لعدّ أي فعل تأتية الدولة تدخلاً إذا كان من شأنه التعرّض للشؤون الداخليّة أو الخارجيّة لدولة أخرى عن طريق فرض إرادة الدولة المتدخلة¹⁴⁶. ووفقاً لتقرير اللجنة الدوليّة المعنية بالتدخل بشأن واجب الحماية يُنظر أحياناً إلى أي ممارسة للضغط على دولة ما على أنها تدخل، بما في ذلك "برامج الدعم المشروط من قبل المؤسسات الماليّة الدوليّة الكبرى التي يشعر المستفيدون منها في كثير من الأحيان أنّه ليس لديهم خيار آخر سوى القبول"¹⁴⁷. وبالمجمل أمكن تلخيص مفهوم التدخل على أنّه: "ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول بقصد إرغامها على اتّباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغضّ النظر عن كميّة ونوع هذا الضغط"¹⁴⁸، إذ يتضمّن التدخل طائفة واسعة من الأنشطة التي يمكن أن تشكّل فعلاً

دون التطرق إلى الدول إذ يجادل البعض بأنها لا تشكل أساس قانوني لمبدأ عدم تدخل الدول في شؤون بعضها إلا أنّه ينظر إليها بشكل عام على أنها منطبقة على الدول أيضاً فهي غير منفصلة عن بقية نصوص الميثاق خاصة وأن مطلع المادة الثانية يؤكد سريان المبدأ على المنظمة وعلى الأعضاء أيضاً وهذا يعني أن مبدأ عدم التدخل يحكم علاقة الدول فيما بينها، راجع حول هذا النقاش: الحويش، ياسر. (2005). مرجع سابق. ص ص 314-324

¹⁴⁵ غلان، ف. جيرهارد. (1980). القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام. تعريب عباس العمر. بيروت: لبنان: دار الأفاق الجديدة. 1980، ج1، ص 179.

¹⁴⁶ لاستعراض التعريفات المقدّمة من قبل الفقهاء بشكل مفصّل راجع حول ذلك: إدريس. بوكرا. (1990). مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ص 214-223؛ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق. (2009). النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، عمان: الأردن: دار دجلة. ص: 13-22؛ الحويش، ياسر. (2005). مرجع سابق. ص ص 205-220.

¹⁴⁷ IDI. (2009). Op.Cit. p372, para 22

¹⁴⁸ الحويش، ياسر. (2005). مرجع سابق. ص ص 212-213

محظوراً أو ضغطاً طالما أنها تحدث رغماً عن إرادة الدولة وتمسّ شؤونها الداخلية أو الخارجية¹⁴⁹ وتسعى لفرض إرادة الدولة المتدخلّة وتحقيق رغباتها. تتدرّج هذه الأنشطة بين أدنى صور القهر (قد تأخذ شكل خطاب يقصد به التأثير على سياسة الدولة يمتدّ إلى التدخل عبر وسائل الإعلام ثم عبر التدابير الاقتصادية أو دعم الأنشطة المسلّحة على إقليم الدولة بالمساعدات العسكرية) وصولاً إلى أعلى صور القهر (كالتدخل العسكري المحدود ثم يمتد إلى الغزو العسكري الكامل)¹⁵⁰.

ولم يبقَ الأمر عند محاولات فقهاء وباحثي القانون الدولي فحسب فقد كرّست الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في العديد من قراراتها؛ محاولة الإضاعة على الأنشطة التي تشكّل تدخلاً محظوراً، إذ أكّد القرار 2131 لعام 1965 على أنّ المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ضرورية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأنّ خرق مبدأ عدم التدخل يشكّل تهديداً لاستقلال البلدان وحرّيتها، وعليه أعلن القرار أنّه: "ليس لأيّ دولة الحق في التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأيّ سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأيّ دولة أخرى. ويشجب بالتالي كلّ تدخل مسلّح أو غير مسلّح أو كلّ تهديد يستهدف شخصيّة الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية"، وأنّه "لا يجوز لأيّ دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أيّ نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أيّة مزايا. كما أنّه لا يجوز لأيّ دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلّحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أيّة دولة أخرى"¹⁵¹.

¹⁴⁹ يرى الدكتور ياسر الحويش -وبحق- أن التفرقة بين الشؤون الداخلية والخارجية لا مبرر لها ولا ترتب آثار مختلفة حسب القانون الدولي بالنسبة للتدخل فالتدخل محظور في الحالتين التين يعترف القانون الدولي بأنهما واقعتان ضمن الاختصاص الداخلي للدولة والذي يشمل كلاً من الشؤون الداخلية والخارجية، انظر حول هذا الرأي: الحويش، ياسر. (2005). المرجع السابق. ص 218.

¹⁵⁰ ناي.س، جوزيف. (1997). المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ. ترجمة: أحمد الجمل، مجدي كامل. القاهرة: مصر: لجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية. ص 196-197

¹⁵¹ وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (1965). القرار 2131. إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. الدورة 20. رمز الوثيقة: A/RES/2131(XX). متوفر عبر الرابط : <https://digitallibrary.un.org/>

وفي "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" لعام 1970¹⁵² (يشار إليه بإعلان مبادئ القانون الدولي)، تمت إعادة التأكيد على المبدأ والإشارة إلى أنّ ممارسة أي شكل من أشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحاً ونصاً، بل يؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين.

وكذلك فصل "إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول"¹⁵³ لعام 1980 في الحقوق والواجبات المترتبة على الدول في ضوء مبدأ عدم التدخل، وتضمن طائفة جديدة وواسعة من الأنشطة التي تعتبر تدخلاً، وأعاد الإشارة إلى ارتباط المبدأ بالسلم والأمن الدوليين.

2- محل التدخل العسكري بدعوة من مبدأ عدم التدخل:

لا شك بأنّ الأفعال المكوّنة للتدخل العسكري بدعوة لا تختلف من حيث الشكل عن تلك التي تشكّل تدخلاً وفق مبدأ عدم التدخل، فكما أسلفنا ينطوي التدخل العسكري بدعوة على إرسال مستشارين عسكريين، أو تدريب جيوش الدولة طالبة التدخل، أو إرسال المعدات العسكرية، وهو في أكثر صوره شيوعاً ينطوي على انخراط للقوات الأجنبية للدولة المدعوة في القتال إلى جانب الدولة طالبة التدخل وعلى إقليمها. لكن هناك ركنين أساسيين مشتركين في محاولات توضيح مفهوم التدخل جميعها وهما من يعطيان فعل التدخل غير المشروع هيكله ويوضّحانه بما يفيد في تمييزه عن التدخل العسكري بدعوة وبيان محلّه من المبدأ وهما:

أ) عنصر الإكراه:

ما يميّز التدخل المحظور هو صفة الإكراه أو الضغط¹⁵⁴. وقد وجدت محكمة العدل الدولية أنّ عنصر الإكراه هو الذي يحدّد ويشكّل بالفعل جوهر التدخل المحظور¹⁵⁵، فالفعل المتّخذ يحدث رغماً عن إرادة الدولة المتدخل

¹⁵² وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (1970). إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون

بين الدول. الدورة 25. رمز الوثيقة: A/RES/2625(XXV). متوفر عبر الرابط: <https://undocs.org/>

¹⁵³ وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (1981). القرار 36/103. إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون

الداخلية للدول، الدورة 36. رمز الوثيقة: A/RES/36/103. متوفر عبر الرابط: <https://undocs.org/ar/A/RES/36/103>

¹⁵⁴ Tuura, H. (2019). The Ambivalence of Armed Intervention by Invitation: Caught Between Sovereign and Global Interests, [PhD Dissertation], Faculty of Law: University of Helsinki: Helsinki: Finland. p48.

¹⁵⁵ ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. para 205.

بها وبما يتعارض مع توجهاتها، إذ يتفق معظم المعلقين على أنّ التدخّل في ظلّ القانون الدولي الحالي هو "تدخّل ديكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى بغية الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره"¹⁵⁶

تتعارض صفة الإكراه بوضوح مع التدخّل العسكري بدعوة الذي لم يكن ليحدث لولا أنّ الدولة هي من طلبت التدخّل، فالتدخّل هنا لا يحدث بناءً على قرار انفرادي من الدولة المتدخّلة وإنما يأتي تلبيةً لرغبة الدولة طالبة التدخّل وبما يتفق مع إرادتها.

(ب) نيّة إحداث تغيير في الشؤون الداخليّة أو الخارجيّة للدولة محل التدخّل أو فرض التزامات عليها:

يحدث التدخّل لإملاء وفرض إرادة الدولة المتدخّلة وتحقيق تطلّعاتها ورغباتها في الدولة المتدخّل بها بما يتعارض مع إرادة هذه الأخيرة وبالتالي إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ فعل ما، أو بهدف الإبقاء على الأمور الراهنة في تلك الدولة أو تغييرها أو قلب نظام الحكم فيها بما يتناسب مع سياسات الدولة المتدخّلة، أي إحداث تغيير في شؤون تدخل في صميم سلطان الإرادة للدولة ما يعني انتهاكاً لسيادتها وتهديداً لاستقلالها وحرّيتها. فجوهر التدخّل هو فرض التزامات على الدولة محل التدخّل جبرياً¹⁵⁷، وهو الأمر المفقود أيضاً في حالة التدخّل العسكري بدعوة فهو يحدث استجابةً لرغبة الدولة طالبة التدخّل كما أسلفنا ويهدف دعمها ومساندتها لتجاوز النزاع المسلّح الداخلي الذي يهدد استقرارها، فبدل أن يهدّد استقلال الدولة وحرّيتها يُنظر إليه على أنه وسيلة للحفاظ على استقلال الدولة وضماناً لسلامتها الإقليمية، ليشكّل بذلك أحد صور التعاون فيما بين الدول.

قد يشير البعض بأنّ التدخّل عن طريق الدعوة هو في أفضل الأحوال استثناء لمبدأ عدم التدخّل¹⁵⁸، ولكننا نرى أنّ هذا الطرح يعاني من عدم الدقّة فالاستثناء من فعل غير مشروع يكون من جنس الفعل ومكوّن من نفس أركانه ويبقى بحدّ ذاته غير مشروع ولكنّ الظروف التي تمت ممارسته خلالها برّته، وهو أمر غير محقق في التدخّل بدعوة فلا هو ينطوي على ركن الإكراه الأساسي في التدخّل غير المشروع¹⁵⁹؛ ولا أهدافه وغاياته هي نفسها الغايات المنشودة من التدخّل المحظور. أضف إلى ذلك إلى أنّ الاستثناء وفقاً لرأي المعهد-وبحق- يجب

¹⁵⁶ غلان. جيرارد، مرجع سابق، ج1، ص 179.

¹⁵⁷ الحويش، ياسر. (2005). مرجع سابق. ص ص 218-219.

¹⁵⁸ Zamani, M. and Nikouei, M.(2017). Intervention by Invitation, Collective Self-defence and the Enigma of Effective Control. *Chinese Journal of International Law*. V16(4). p663-664

¹⁵⁹ Tuura, H. (2019). Op.Cit. p 48

أن يرد على قاعدة أو مفهوم محدّد على وجه الدقّة ومصطلح التدخّل رغم كلّ محاولات تعريفه مصطلح غامض يحتمل طائفة واسعة من الأنشطة والحالات ومثير للجدل حتّى اليوم فلا يمكن النص على استثناء له وهو أصلاً غير محدّد على وجه الدقّة¹⁶⁰.

يمكن القول أنّ التدخّل بدعوة من حيث المبدأ يقع خارج نطاق مبدأ عدم التدخّل وهو فعل له كيان آخر ونظام قانوني منفصل عن مبدأ عدم التدخّل. وهذا ما دفع معهد القانون الدولي عند دراسته للموضوع إلى اعتماد مصطلح "المساعدة العسكرية عند الطلب"¹⁶¹ للدلالة على التدخّل بدعوة، إذ رأى المعهد أنّ مصطلح التدخّل بدعوة متناقض بحد ذاته¹⁶²، فإذا كان التدخّل قد تمّ ضدّ إرادة حكومة الدولة التي يحدث فيها فإنّ المساعدة تحصل على شرعيّتها من دعم الحكومة التي عبّرت عن موافقتها¹⁶³. ونجد من جانبنا أنّ توجّه المعهد لاعتماد هذه التسمية كان موفقاً ودقيقاً فالمصطلح أدقّ من الناحية القانونيّة من تسمية "التدخّل بدعوة"، إذ يعبر بالفعل عن الطبيعة القانونيّة للممارسة من حيث أنّها لا تنطوي على عنصر الإكراه المرتبط بالتدخّل، وعن الغاية المنشودة منها كونها لا تهدف التأثير في الشؤون الداخليّة أو الخارجيّة للدولة من حيث المبدأ. ومع ذلك يحافظ البحث على استخدام التسمية التي بدأ بها "التدخّل بدعوة" لغاية الاتساق.

ثانياً: قاعدة حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة:

قامت الأمم المتحدة في أعقاب حربين عالميتين ذاقت فيهما دول العالم ويلات الحروب فكان هدفها الأسمى منع الحرب وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلاتهما¹⁶⁴، ولهذا الغرض نصّت على أهم مبدأ من مبادئها وهو حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة وذلك في المادة 2(4) من الميثاق حيث جاء فيها:

"يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

¹⁶⁰ IDI. (2009). Op.Cit. p404, para 92.

¹⁶¹ The original term as mentioned in the institute's study "military assistance on request", Ibid, p311

¹⁶² Ibid, p310-311.

¹⁶³ Ibid, p373

¹⁶⁴ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

وكما أي مصطلح في القانون تجاذب مصطلح "القوة" العديد من التفسيرات، إذ كان هناك مقترح لعدّ الإجراءات الاقتصادية من ضمن مفهوم القوة في إطار المادة 2(4) ولكنه رُفض أثناء عملية الصياغة¹⁶⁵. الأمر الذي يستدعي بيان مضمون هذه القاعدة أولاً ومن ثمّ البحث في محل التدخّل بدعوة منها.

1- مضمون قاعدة حظر استخدام القوة:

يبيّن "إعلان مبادئ القانون الدولي" الواجبات المترتبة على مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدوليّة، ما يمكن القول أنّه أعطى بعض الصور للمقصود بالقوة المحظورة في المادة 2(4) وهي: شن الحرب العدوانية أو الدعوة إليها؛ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لخرق الحدود الدوليّة القائمة أو الخطوط الدوليّة الفاصلة (كخطوط الهدنة) أو للقيام بأعمال انتقامية؛ إخضاع إقليم دولة لاحتلال عسكري أو اكتساب إقليم دولة بالتهديد باستخدام القوة أو باستخدامها؛ وكل عمل قسري يحرم الشعوب من حقّها في تقرير مصيرها؛ وتنظيم أو تشجيع القوات غير النظامية أو العصابات المسلّحة بما في ذلك المرتزقة للاغارة على إقليم دولة أخرى؛ وتنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى؛ أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها؛ أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجّهة لارتكاب مثل هذه الأعمال إذا كانت هذه الأعمال منطوية على استخدام للقوة أو تهديد باستخدامها.

ومن ثمّ جاء في قرار الجمعية العامة 3314 لتعريف العدوان أنّه "أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها" وهو ينطوي على "استعمال القوة المسلّحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأيّة صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"¹⁶⁶، وتابع القرار في تعداد الأعمال التي تشكّل صوراً للعمل العدواني إذ انطوت في غالبيتها على استخدام القوة المسلّحة¹⁶⁷.

ميّزت محكمة العدل الدوليّة في قضية نيكارغوا بين أخطر أشكال استخدام القوة تلك التي تشكّل هجوماً مسلّحاً عن الأشكال الأخرى الأقل خطورة وذلك في قولها: "في حين أنّ مفهوم الهجوم المسلّح يشمل إرسال دولة

¹⁶⁵ Ruys, T. (2014). The Meaning Of "Force" And The Boundaries Of The Jus Ad Bellum: Are "Minimal" Uses Of Force Excluded From Un Charter Article 2(4)?, *AJIL*, V108(2), p163.

¹⁶⁶ وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (1974). القرار 3314. قرار تعريف العدوان. الدورة 29. المادة الأولى. رمز الوثيقة:

A/RES/3314(XXIX). متوفر عبر الرابط: [https://undocs.org/ar/A/RES/3314\(XXIX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3314(XXIX))

¹⁶⁷ المرجع نفسه، المادة 3

ما لعصابات مسلّحة إلى أراضي دولة أخرى فإنّ الإمداد بالأسلحة وأشكال الدعم الأخرى لهذه العصابات لا يمكن أن يعادل هجوم مسلّح، ومع ذلك فإنّ مثل هذه الأنشطة قد تشكّل انتهاكاً لمبدأ عدم استخدام القوة وتدخلًا في الشؤون الداخليّة للدول، أي شكل من أشكال السلوك الذي هو بالتأكيد غير مشروع ولكنه أقلّ خطورة من الهجوم المسلّح¹⁶⁸.

نلاحظ هنا أنّ المحكمة أدخلت التدرّج من حدّ أدنى إلى حدّ أشدّ خطورة للقوة المحظورة لكنها لم تستبعد الأشكال الأقلّ خطورة من نطاق الحظر الوارد في المادة 2(4)، إنما بيّنت أنّ الهجوم المسلّح (المصنّف كأخطر أشكال القوة المحظورة) هو ما يستدعي تفعيل حق الدّفاع عن النفس.

يمكن القول أن مصطلح القوة المحظورة يُفهم على نطاق واسع أنّه يشير إلى القوة المسلّحة¹⁶⁹. وبناءً على ذلك يرى البعض أنه إذا كان حظر القوة مقصوراً فقط على القوة المسلّحة فيجب بالتالي تفسير المادة 2(4) على نطاق واسع لتعزيز مقاصد الميثاق¹⁷⁰ وهذا يستتبع ما يلي:

1- عدم وجود حد أدنى للنطاق الجغرافي الذي يتم فيه استخدام القوة ولا لدرجة خطورة القوة من

أجل تطبيق المادة 2(4)¹⁷¹

2- أن تنطبق المادة 2(4) على الاستخدام المباشر (دخول القوات العسكريّة النظامية إلى أراضي

دولة أخرى) وغير المباشر للقوة (دعم جماعات مسلّحة في دولة ما بالإمدادات العسكريّة)

خلاصة القول أن القوة المحظورة بموجب المادة 2(4) هي القوة المسلّحة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت على درجة منخفضة أو عالية الشدّة من الخطورة، وهو ما يتفق مع نهج محكمة العدل الدوليّة

¹⁶⁸ ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. para 247

¹⁶⁹ Ruys, Op.Cit, p163. See also generally: Kilovaty.I, (2015). Rethinking the Prohibition on the Use of Force in the Light of Economic Cyber Warfare Towards a Broader Scope of Article 2(4) of the UN Charter. Journal of Law & Cyber Warfare. V4(3). pp210–244

¹⁷⁰ Apele, A. (2018). (Un)Just War: Assessing The Legality Of The Saudi Arabian-Led Intervention In Yemen. [Bachelor Thesis]. Riga Graduate School of Law: Riga: Latvia. P16.

¹⁷¹ Ibid, see also generally: Ruys, Op.Cit.

والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة¹⁷². وتجدر الإشارة إلى اكتساب هذا الحظر صفة القواعد الآمرة في القانون الدولي¹⁷³، تُشير إلى ذلك لجنة القانون الدولي في مناسبات عدّة ففي تعليقها على مشروع المادة 50 من مسودة المواد المتعلقة بقانون المعاهدات أشارت اللجنة إلى أنّ "قانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة يشكل في حدّ ذاته مثلاً واضحاً لقاعدة في القانون الدولي لها طابع القواعد الآمرة"¹⁷⁴، وكذلك في تعليقها على مسودة مواد مسؤوليّة الدول رأت أنّه "من المنطق عليه بشكل عام أن حظر العدوان يجب اعتباره قطعياً"¹⁷⁵، وكان حظر العدوان من ضمن الأمثلة الأكثر استشهاداً بأنّه يمثل قاعدة آمرة في تقرير اللجنة عن تجزؤ القانون الدولي¹⁷⁶، وكذلك في أعمالها حول القواعد الآمرة إذ وضعت قائمة توضيحية بالقواعد التي ارتقت لتصبح قواعد آمرة في القانون الدولي وكان على رأسها حظر العدوان¹⁷⁷.

¹⁷² على العكس من ذلك يرى أوليفر كورتين أن هناك عتبة معينة من القوة يجب الوفاء بها ليقع الفعل في إطار المادة 2(4) وتتحدد هذه العتبة بعاملين هما درجة خطورة الفعل والنية، وتتحدد درجة خطورة الفعل بالنظر إلى المكان والسياق الذي جرى فيه استخدام القوة بينما ما يهم في النية هو إجبار إرادة الدولة الأخرى أو نية تحديدها أو دحرها. لمزيد حول وجهة النظر هذه راجع :

Corten, O. (2010). The law against war: the prohibition on the use of force in contemporary international law. Oxford, Hart Publishing. pp73-87, As cited in: Visser, L. (2019). May the Force Be with You: The Legal Classification of Intervention by Invitation, Netherlands International Law Review. V.66. pp 25-26.

¹⁷³ تعدّ القواعد الآمرة أعلى مرتبة من غيرها من القواعد إذ تحتلّ قمة الهرم في النظام القانوني ولا يجوز الاتفاق على خلافها وكل اتفاق يخالفها يعد باطلاً أي هي بمثابة قواعد النظام العام في القانون الدولي وقد ورد النص عليها في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 كما يلي "تكون المعاهدة لاغية إذا كانت في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمُعترف بها من قبل مجتمع الدول الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع" للمزيد حول القواعد الآمرة راجع الدليل التحليلي لعمل لجنة القانون الدولي بهذا الخصوص عبر الرابط: https://legal.un.org/ilc/guide/1_14.shtml

International Law Commission [ILC]. (Yearbook 1966). Draft Articles on the Law of Treaties with commentaries. V II. Art 50. p247. para 1.

¹⁷⁵ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). حولية لجنة القانون الدولي.

المجلد الثاني. الجزء الثاني. رمز الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)). الفصل الرابع، انظر على سبيل المثال التعليقات على: المادة 26. ف5. ص110؛ المادة 40. ف4 و8. ص146.

¹⁷⁶ كوسكينيمي، م، (2006). تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، لجنة القانون الدولي.

الدورات السنوية. الدورة 58. تقرير الفريق الدراسي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة يرد في الوثيقة [A/CN.4/L.682](https://legal.un.org/ilc/guide/1_14.shtml) (). ص146، ف374.

¹⁷⁷ نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*JUS COGENS*). التي اعتمدها

اللجنة في القراءة أولى. (2019). لجنة القانون الدولي. التقرير السنوي. الفصل الخامس: القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ترد في الوثيقة (A/74/10). مشروع الاستنتاج 23. ص195.

2- محل التدخّل العسكري بدعوة من قاعدة حظر استخدام القوة:

يفي التدخّل العسكري بدعوة بجميع صور القوة المحظورة بموجب المادة (4)2 كما تم إيضاحه أعلاه، وهو ما يدفع البعض للقول بأن المصطلح الأنسب لوصفه هو "استخدام القوة بدعوة" فالمفهوم يجد محله ضمن قواعد استخدام القوة -بصرف النظر عن علاقته بالمادة (4)2- وليس مجرد التدخّل كون التدخّل نطاقه أوسع واستخدام القوة هو أحد صوره الخاصة¹⁷⁸.

على الرغم من انطواء التدخّل العسكري بدعوة على استخدام للقوة إلا أنّه لم يتمّ الطعن به على أنّه يشكلّ خرقاً للمادة (4)2. في هذا الإطار هناك اتجاهين حلّاً علاقة التدخّل العسكري بدعوة بالمادة (4)2: الاتجاه الأول يرى في التدخّل العسكري بدعوة استثناء للمادة (4)2؛ الاتجاه الثاني يُخرج التدخّل العسكري بدعوة من إطار المادة (4)2.

أ- الاتجاه الأول: التدخّل العسكري بدعوة استثناء من المادة (4)2:

يرى أنصار هذا الاتجاه¹⁷⁹ أن التدخّل بدعوة تشمله المادة (4)2 فهو يشكلّ استخدام للقوة في العلاقات الدوليّة بحجّة أنّ أي استخدام للقوة تقوم به الدولة خارج إقليمها حتى لو كان داخل أراضي الدولة الداعية فقط هو في الواقع قوة مستخدمة في العلاقات الدوليّة¹⁸⁰، كما أنه قوة مستخدمة ضدّ السلامة الإقليميّة والاستقلال السياسي للدولة الداعية من حيث المبدأ لأنها على الأقل تكون معرّضة للخطر من خلال التدخّل¹⁸¹، فمجرد حقيقة أن التدخّل تم بدعوة من الدولة لا يعني في حدّ ذاته أن وحدة أراضيها أو استقلالها السياسي لم ينتهك¹⁸². وتعزيزاً لهذا الطرح يُورد مؤيدوه مثلاً على أنّ التدخّل بدعوة يمكن أن ينتهك الحق في تقرير المصير للشعوب، ومن هذا

¹⁷⁸ See about this opinion: Visser. (2019). Op.Cit. pp 26-27

¹⁷⁹ See for example: Corten. (2010). Op.Cit, p 289; Tuura. (2019). Op.Cit. pp 78-79; Morucci, G. (2019). **Exploring Interventions by Invitation Limits to the Use of Force and Questions of Responsibility**, [Master Thesis]. Tilburg Law School: Tilburg University: Holland. p8.

¹⁸⁰ Tanca, A. (1993). **Foreign armed intervention in internal conflict**. Dordrecht: Boston: London: Martinus Nijhoff Publishers. pp 20-21, 47.

وتجدر الإشارة إلى أن تانكا يناقش هذا الاحتمال لكنه يختلف معه لصالح النهج الذي ينطوي فيه الحظر على القوة المستخدمة ضد دولة أخرى فقط ، وليس القوة المستخدمة خارج أراضي الدولة.

¹⁸¹ De Wet, E. (2015). The Modern Practice of Intervention by Invitation in Africa and its Implications for the Prohibition of the Use of Force. **The European Journal of International Law (EJIL)**. V26(4). p 980; See also: Visser. (2019). Op.Cit. p33.

¹⁸² De Wet. (2015). Op.Cit.

المنظور فإن القوة التي تمارسها الدولة المتدخلّة تنتهك في النهاية الاستقلال السياسي للبلد المضيف¹⁸³. كما أنها ستعارض مع أهداف الأمم المتحدة حسب الشق الثاني من نص المادة 2(4)¹⁸⁴. فحق تقرير المصير للشعوب هو أحد مقاصد الأمم المتحدة¹⁸⁵.

وعليه فإن التدخل بدعوة حسب أنصار هذا الاتجاه ينتهك المادة 2(4) ولكنه أصبح قانوني لأنه يمثل استثناءً لها. وطالما أنّ استثناءات الحظر منصوص عليها في الميثاق بالتالي لا يمكن أن يكون استثناء تعاهدي وإنما من المحتمل أنه استثناء عرفي¹⁸⁶ نتج عن ممارسة الدول وهو ما يدعم النظرة المرنة للميثاق التي بموجبها تتطور القواعد المتعلقة باستخدام القوة عندما تشير أدلة كافية إلى ضرورة القيام بذلك¹⁸⁷. يُسند البعض أيضاً أساس هذا الاستثناء إلى الموافقة التي تعمل كطرف نافٍ لعدم المشروعية فبسبب الموافقة انتفت الصفة غير المشروعة للتدخل العسكري وأصبح استثناء قانوني¹⁸⁸، وهو ما سيتم تناوله بمزيد من التفصيل في المطلب الثاني لاحقاً.

ب- الاتجاه الثاني: التدخل العسكري بدعوة يقع خارج نطاق المادة 2(4):

يذهب أصحاب هذا الاتجاه¹⁸⁹ للقول بأن استخدام القوة في التدخل بدعوة لا تشملته المادة 2(4) وبالتالي فهو غير محظور ابتداءً ويستند هذا الاتجاه إلى سببين مستمدّين من صياغة نص المادة 2(4) وهما:

(1) القوة غير مستخدمة في مجال العلاقات الدوليّة:

تنص المادة 2(4) على حظر استخدام القوة في العلاقات الدوليّة، وهذا يعني أن الدولة يجب أن تمتنع عن استخدام القوة ولكن ليس في جميع المواقف وإنما فقط في علاقاتها الدوليّة، فإذا لم يكن من الممكن تصنيف

¹⁸³ Ibid

¹⁸⁴ Nenadic, S. (2014). The Lawfulness Of New Zealand's Military Deployment To Iraq: "Intervention By Invitation" Tested. *New Zealand Yearbook of International Law*. V12. p9.

¹⁸⁵ المادة 1(2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص: " مقاصد الأمم المتحدة هي: 2- إتمام العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

¹⁸⁶ Visser. (2019). Op.Cit. pp39-40.

¹⁸⁷ Franck, T. (2002). **Recourse to Force: State Action Against Threats and Armed Attacks**.

Cambridge: Cambridge University Press. pp 6-7; Tuura. (2019). Op.Cit. p75

¹⁸⁸ Tuura. (2019). Op.Cit. p75

¹⁸⁹ See for example: Visser. (2019). Op.Cit. pp41-43; IDI. (2009). Op.Cit. pp 401-407; Bannelier and Christakis. (2013). Op.Cit. P860.

القوة المستخدمة على أنها تحدث في العلاقات الدولية للدولة، فإن هذه القوة ليست محظورة لأنها تقع خارج نطاقها¹⁹⁰. وفي حالة التدخل العسكري بدعوة لا تتأثر العلاقات الدولية بين الدولة الداعية والمتدخل إذ تُستخدم القوة في إطار الشأن الداخلي للدولة الداعية بإذن منها. فطالما أن الدولة المتدخلّة تعمل بإذن من الدولة الداعية لا يعدّ عملها استخداماً للقوة في العلاقات الدولية¹⁹¹ وبالتالي يخرج من نطاق المادة (4)2.

(2) القوة غير موجّهة ضدّ سلامة إقليم الدولة واستقلالها السياسي:

تركّز هذه الحجة على الجزء الثاني من المادة (4)2 الذي يحظر القوة المستخدمة ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة أخرى، رغم أنّ الهدف من هذا النص ليس تقييد تطبيق المادة إنّما لضمان أنّ أي شكل محتمل من أشكال القوة المسلّحة عبر الحدود مشمول في المادة حتى لو كان لا يهدف إلى السيطرة على جزء من أراضي دولة أخرى¹⁹²، إلا أنّه يُنظر إلى هذه المفاهيم على أنّها جزء لا يتجزأ من الدولة وبالتالي إذا منحت الحكومة -باعتبارها الممثل المباشر للدولة- الموافقة للدخول إلى أراضيها بالقوات العسكرية فلن ينتهك ذلك سلامة أراضيها واستقلالها السياسي¹⁹³. من ثمّ فإنّ التدخل بدعوة لا ينطوي على قوة محظورة بموجب المادة (4)2 ويخرج بذلك عن نطاق تطبيقها وذلك بشكل خاص بسبب أن الدولة المتدخلّة تتصرف بإذن من الدولة الداعية¹⁹⁴.

¹⁹⁰ Tanca. (1993). Op.Cit, pp 20-21,47; Bannelier and Christakis. (2013). Op.Cit. P860; Wippman. (1996). Op.Cit. p210.

¹⁹¹ Visser. (2019). Op.Cit. p32.

¹⁹² كانت محكمة العدل الدولية قد رفضت تقييد المادة (4)2 بهذه المفاهيم وذلك خلال النظر في قضية قناة كورفو 1949 بين المملكة المتحدة وألبانيا، نشأت القضية نتيجة لانفجارات ألغام في مضيق كورفو في جزء من المياه الإقليمية لألبانيا أدت لإلحاق أضرار بالغة بالسفن البريطانية أثناء مرورها بالمضيق وإلى قتل أفراد الطاقم، رفعت المملكة المتحدة الدعوى للمطالبة بالتعويض ولأنّ ألبانيا زرعت أو سمحت لدولة ثالثة بزرع ألغام، زعمت ألبانيا أنّ المملكة المتحدة قد انتهكت سيادتها عندما أرسلت كاسحات ألغام إلى قناة كورفو لتأمين الأدلة على من قام بزرع الألغام التي أضرت بالسفن البريطانية، رفضت المحكمة ادعاءات المملكة المتحدة بهذا الخصوص بأن استخدامها للقوة لا يهدف لإطاحة بحكومة أو الاستيلاء على أراضي الدولة وإنما من أجل أن تضمن حيافة أدلة من أجل تقديمها للمحكمة وتسهيل مهمتها وبالتالي فإنّ القوة المستخدمة غير عدوانية ولا تنتهك المادة (4)2. للمزيد حول تفاصيل القضية راجع:

ICJ. Reports (1949). Corfu Channel Case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania). Merits Judgment. p36

¹⁹³ Visser. (2019). Op.Cit. pp32-33

¹⁹⁴ De Wet. (2015). OP.Cit. p980

ج- تقييم الاتجاهين:

يبدو من وجهة نظرنا أنّ نهج الاستثناء لا يقدّم التكييف القانوني الأدق والأسلم لموقع التدخّل بدعوة من المادة (4)2 ونبني توجّهنا هذا على الأسباب التالية:

1. يعدّ استخدام القوة أحد أشد وأخطر أنواع التدخّل فكل استخدام للقوة هو تدخّل ولكن ليس كلّ تدخّل هو استخدام للقوة، فإذا ما تم الاستنتاج بأن التدخّل بدعوة يقع خارج نطاق التدخّل المحظور فذلك يستتبع أن يقع أيضاً خارج نطاق استخدام القوة المحظورة باعتبارها تنتمي لمفهوم التدخّل، وعليه فإن إخراج التدخّل بدعوة من نطاق التدخّل المحظور يستتبع إخراجها من نطاق المادة (4)2 لا عدّه استثناء لها وإلا كان من الأولى تصنيفه على أنه استثناء للتدخّل المحظور وهو ما لم تتجه له هذه الدراسة.

2. لا يوجد معايير قانونية صارمة حتى اليوم لتحديد ممارسة التدخّل بدعوة الذي يتمّ اللجوء إليه على مستوى عالٍ من العمومية، فجميع القيود أو الشروط لممارسته بما فيها ما سيتمّ طرحه لاحقاً في هذه الدراسة إنّما هي أبحاثٌ نظرية واجتهادات للباحثين والدارسين في القانون الدولي أمّا على مستوى الواقع العملي فلا يوجد إطار عملي يتضمّن معايير صارمة يتمّ ضمنها ممارسة التدخّل بدعوة. إنّ عدّ ممارسة غير محدّدة بشكل دقيق استثناءً لأحد أهم قواعد القانون الدولي فيه ما فيه من عدم المنطقية، فالاستثناء على القاعدة يجب أن يكون في حدود ضيقة وواضحة، تماماً كما هو الحال مع معايير ممارسة الدفاع الشرعي والإجراءات القسرية تحت إطار الفصل السابع من الميثاق.

3. تعرّضت المادة (4)2 منذ إنشاء الأمم المتحدة حتى اليوم إلى محاولات عديدة لإعادة تعريفها واقتراح مفاهيم جديدة (كالتدخّل الإنساني ومسؤولية الحماية والتدخّل لحماية الرعايا) كاستثناءات على الحظر دون نجاح يذكر¹⁹⁵، وقد قوبلت هذه المحاولات بجدلٍ كثير وبرود فعل سلبية في الغالب؛ أبقتها في مكان غير مستقر قانوناً. ومع ذلك لم يُطعن عند ممارسة التدخّل بدعوة باستثناءات المادة (4)2 ولم يتم

¹⁹⁵ See generally: Nielsen, R.V. (2018). **The Illegality of Extraterritorial Use of Force Against Non State Actors or New Customary Law?**. [Master Thesis], Faculty of Business and Social Sciences: University of Southern Denmark: Denmark. pp18-21

التطرق لمدى اتساق الممارسة مع المادة (4)2، على عكس تلك المفاهيم التي أشار أنصارها صراحةً إلى أنها تشكل استثناءً للحظر أو تفسير جديد للمادة (4)2¹⁹⁶. يمكن القول أن توجه المجتمع الدولي لا يذهب لعدّ التدخل العسكري بدعوة بمنزلة استثناء من المادة (4)2¹⁹⁷.

4. تقف محكمة العدل الدوليّة كذلك موقفاً صارماً من إيجاد استثناءات جديدة للمادة (4)2، ويمكن أن يفيد موقفها في قضية نيكارغوا في تقييم نهج الاستثناء، إذ أنها فيما يتعلق بممارسات الدول بشأن حظر استخدام القوة رأت أن الامتثال الصارم للقاعدة ليس ضرورياً وإنما يكفي أن تكون ممارسة الدول بشكل عام متسقة مع هذه القواعد، وأنّ حالات سلوك الدولة غير المتسقة مع قاعدة معينة يجب أن تُعامل بشكل عام على أنها انتهاكات لتلك القاعدة وليس كمؤشرات على الاعتراف بقاعدة جديدة. وقالت في ذلك "إذا تصرفَت الدولة بطريقة تتعارض للوهلة الأولى مع قاعدة معينة لكنها تدافع عن سلوكها من خلال الطعن في الاستثناءات أو التبريرات الواردة في القاعدة نفسها، فعندئذٍ سواء كان سلوك الدولة مبرراً أم لا على هذا الأساس فإن أهمية هذا الموقف هو لتأكيد القاعدة لا إضعافها"¹⁹⁸.

يشير هذا المقتطف من حكم المحكمة لموقفها المعارض من حيث المبدأ للطعن باستثناءات جديدة للمادة (4)2. وبالفعل لم تعترف المحكمة حتّى الآن في اجتهادها القانوني الحالي بأيّ استثناء لحظر استخدام القوة فيما عدا الدفاع عن النفس والأمن الجماعي¹⁹⁹، ولم تقدّم الدعم لأيّ محاولة من المحاولات الأنف ذكرها لإيجاد استثناءات جديدة للمادة (4)2 من خلال القضايا التي نُظِرَت من قبلها²⁰⁰. على العكس من ذلك فقد أقرّت بشكل لا لبس فيه بشرعية التدخل الذي يتم بناءً على طلب من الحكومة دون أن تشير إلى أنه استثناء من المادة (4)2²⁰¹.

¹⁹⁶ Nielsen. (2018). Op.Cit. pp18-21

¹⁹⁷ انظر ما سيأتي حول التصريحات الرسمية للحكومات وردود الفعل الدوليّة من التدخل العسكري بدعوة: ص ص 68-74.

¹⁹⁸ ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. Para186.

¹⁹⁹ Kreß, C. (2014). The International Court of Justice and the 'Principle of Non-Use of Force'. In: Weller, M. (Ed). **The Oxford Handbook of the Use of Force in International Law**. Oxford: Oxford University Press. (2015). p592

²⁰⁰ على سبيل المثال في قضية نيكارغوا رفضت المحكمة إنشاء قاعدة جديدة تفتح حقاً للتدخل من قبل دولة ضد دولة أخرى على أساس أن هذه الأخيرة قد اختارت نظاماً سياسياً أو إيديولوجياً معينة ورأت أن استخدام القوة لا يمكن أن يكون الطريقة المناسبة لرصد احترام حقوق الإنسان أو ضمانه (Nicaragua Case, Op.Cit, paras 263,268)؛ --وفي قضية قناة كورفو رفضت

5. سعت الأمم المتحدة بنصّها على المادة 2(4) إلى منع الحرب بين الدول بشكل أساسي²⁰²، ولذلك أكدت

على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية. تُفسّر عبارة العلاقات الدولية في هذا الإطار بأنها القوة

المستخدمة خارج الحدود الإقليمية للدولة والموجهة ضدّ دولة أخرى. ما يهم هنا أنّها توجّه ضدّ دولة²⁰³،

فالقوة الموجهة ضدّ دولة ستؤدّي إلى احتمال نشوب نزاع دولي وهو ما تهدف الأمم المتحدة إلى منعه.

بناءً على ذلك تبقى القوة التي تمارسها الدولة داخل حدودها خارج إطار المادة 2(4). يستتبع هذا الفهم

لعبارة العلاقات الدولية إخراج التدخّل العسكري بدعوة من نطاق المادة 2(4) فالقوة المستخدمة من قبل

الدولة المتدخلّة تتمّ فقط ضمن إقليم الدولة طالبة التدخّل لمساعدتها على معالجة شأن داخلي فلا القوة

استُخدمت ضدّ هذه الدولة ولا في إطار العلاقات الدولية. والقول إنّ مجرد استخدام القوة من قبل الدولة

المتدخلّة خارج حدودها هو استخدام للقوة في العلاقات الدولية يعاني من عدم الدقة. يمكن فهم هذه

النقطة بشكل أفضل بالإجابة على التساؤل الآتي:

في كلّ حالات التدخّل العسكري بدعوة هل تأثّرت العلاقات الدولية من حيث المبدأ بين الدولة طالبة

التدخل والدولة المتدخلّة بشكل سلبي؟

يستتبع أي استخدام للقوة المحظورة حتى لو كان في حدود الاستثناءات إلى تأثر العلاقات

الدولية بشكل سلبي بين الدول محلّ هذا الاستخدام إنّ لم تكن أساساً العلاقات متوتّرة أو مقطوعة،

تفسير المادة 2(4) تفسيراً ضيقاً على اعتبار أن القوة التي لا تهدد السلامة الإقليمية لا تخرق المادة 2(4) (Corfu Channel Case,) (Op.Cit, p36)؛ وأعربت في قضية رهائن طهران عن قلقها بشأن التوغل في الأراضي الإيرانية الذي قامت به الوحدات العسكرية للولايات المتحدة من أجل تحرير الرهائن المحتجزين لدى إيران (United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran Case, I.C.J. Reports, Judgment of 1980, paras 93-94)؛ راجع مفصلاً حول موقف محكمة العدل من استخدام القوة:

Kreß. (2014). Op.Cit; Chehtman, A. (2021). The Use Of Force At The International Court Of Justice, *The Cambridge Companion to the International Court of Justice*. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3849672>. [accessed on 23/11/2021]; Gray, C. (2012). The ICJ and the Use of Force, online paper. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2311217>. [accessed on 5/12/2021]

²⁰¹ ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. para 246.

²⁰² ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

²⁰³ Tanca, Op.Cit, p19-21

فطبيعة القوة المستخدمة تنطوي على عنصر الإكراه أو القسر أي أنها ستحدث رغماً عن الدولة التي توجّه القوة ضدها وهو ما لا يتوافر البتّة في التدخل العسكري بدعوة.

6. أخيراً يحتج أنصار نهج الاستثناء بأن حق تقرير المصير للشعوب من المحتمل أن يُنتهك خلال التدخلات المدعّوة وبالتالي فإن الاستقلال السياسي للدولة سيُنتهك ما يجعل القوة واقعة ضمن إطار المادة (4)2. ومن ثم يُنتقد النهج الذي يُخرج التدخل بدعوة من إطار المادة (4)2 -على أساس أنّه لا ينتهك السيادة والاستقلال السياسي للدولة طالبة التدخل- بالقول أنّ هذه الحجة تركز على الصياغة الحرفيّة للمادة (4)2 وحدها ولا تأخذ في الاعتبار المخطط الأكبر للميثاق²⁰⁴.

يُلاحظ أن أنصار نهج الاستثناء بنوا حجّتهم هذه أيضاً بالاعتماد على صياغة المادة (4)2 الحرفيّة وهو ذات الأسلوب الذي انتقدوا من أجله حجة إخراج التدخل بدعوة من إطار المادة (4)2. وبصرف النظر عن هذا التناقض، فإنّ موضوع انتهاك حق تقرير المصير للشعوب أمر وارد ولكنه يبقى ضمن الاحتمالات، وبالتالي لا يجب النظر إليه ابتداءً عند إجراء التكييف القانوني للممارسة، بل يجب تحليلها بشكل مجرّد وتحديد وصفها الدقيق قبل كلّ شيء، ومن ثمّ النظر إلى الاحتمالات اللاحقة التي قد تقع، فتغيّر من شرعية الممارسة لا من طبيعتها، وقد لا تقع أصلاً. يمكن النظر إلى حق تقرير المصير باعتباره قيداً على التدخل بدعوة يؤثر على مدى شرعيته وليس عاملاً أساسياً يساهم في تحديد طبيعته القانونيّة.

لكلّ ما تقدّم فإننا نرى أن التدخل بدعوة ممارسة ذات نظام قانوني مستقل يخرج عن نطاق المادة (4)2، فهو لا يشكّل أصلاً قوة مستخدمة في إطار العلاقات الدوليّة ولا يمسّ بسيادة الدولة واستقلالها السياسي من حيث المبدأ. حتّى وإن تمّ الاحتجاج بأن هذه المتطلبات ليست لتقييد المادة (4)2 وإنما للمساعدة على توضيحها وفهمها، فهي متطلبات تفيد في تحديد نوع القوة المحظورة انطلاقاً من كونها توجّه ضدّ دولة بخلاف إرادتها فهي ستمسّ حتماً بسيادتها، ما يُخرجُ القوة المستخدمة في التدخل بدعوة من إطار القوة المحظورة.

²⁰⁴ De Wet. (2015). OP.Cit. p 980; Tuura. (2019). Op.Cit, p78.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لشرعية التدخل العسكري بدعوة

بعد أن تمّ التوصل إلى أنّ التدخل بدعوة لا يقع ضمن نطاق الحظر الوارد في المادة 2(4) من ثمّ فهو فعل شرعي، سننتقل إلى استكشاف الأساس الذي يستمد منه شرعيته ووصولاً إليه سنبحث في الأدلة التي تشير إلى مقبولية هذه التدخلات سواء في الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية أو البيانات الرسمية للحكومات خلال الممارسة الدولية وذلك في الفرع الأول، ومن ثمّ سنفحص في الفرع الثاني الموافقة المقدّمة من قبل الحكومة باعتبارها الأساس القانوني لهذه الشرعية.

أولاً: الأدلة على مقبولية التدخل العسكري بدعوة:

حصد التدخل العسكري مقبولية على نطاق واسع في الممارسة وردود الفعل، ورغم أنّه لم تتناوله وثيقة بشكل صريح إلا أنّ هناك العديد من الأدلة التي تشير إلى هذه المقبولية ولعلّ حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا أحد أهم هذه الأدلة وأكثرها وضوحاً فإشارتها إلى أن التدخل مسموح به بالفعل بناءً على طلب حكومة دولة ما²⁰⁵ توحى بأنّ الممارسة مستقرّة من حيث شرعيّتها في القانون الدولي، كما كانت هناك إشارات أخرى حول دور الموافقة بتوفير أساس قانوني لمثل هذه التدخلات، فأين نجد مثل هذه الإشارات؟

1- في قرارات وإعلانات أجهزة الأمم المتحدة:

هناك العديد من الوثائق الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة التي تتضمّن قبول للقوة المستخدمة من قبل دولة على أراضي دولة أخرى بموافقتها وهو ما يمكن أن نجده في المادة 3(هـ) من قرار تعريف العدوان حيث جاء فيها:

"تتطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية....."

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلّحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة

على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور

إلى ما بعد نهاية الاتفاق²⁰⁶

²⁰⁵ ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. para 246

²⁰⁶ قرار الجمعية العامة 3314 لتعريف العدوان. (1974). مرجع سابق.

باتباع مفهوم المخالفة يمكن القول أنه طالما أن استخدام القوة من قبل دولة على أراضي دولة أخرى بموافقتها لم يتجاوز شروط الاتفاق وحدود الموافقة فهو فعل مشروع وغير عدواني. وأخيراً نص إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول في القسم الثاني منه على: "واجب الدولة الامتناع عن أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في إقليم دولة أخرى دون موافقتها"²⁰⁷، وهذا يعني أن هذه الأنشطة ستكون مسموحة طالما أنها مناصرة بموافقة الدولة المضيفة.

تفاعل مجلس الأمن أيضاً بالإيجاب مع بعض التدخلات العسكرية التي تمت بدعوة من الحكومة فرحب بالعمل السريع الذي قامت به القوات الفرنسية بناءً على طلب السلطات الانتقالية في مالي لوقف هجوم الجماعات الإرهابية المتطرفة المسلحة جنوب مالي²⁰⁸. وكذلك رحب الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" باستجابة الشركاء الثنائيين لنداء المساعدة من حكومة مالي لمواجهة التوغل المقلق جنوباً من قبل المتمردين المسلحين وبعضهم مرتبط بجماعات إرهابية²⁰⁹. كما حث مجلس الأمن المجتمع الدولي وفقاً للقانون الدولي على زيادة تعزيز وتوسيع نطاق الدعم المقدم إلى حكومة العراق لأنها تقاوم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المسلحة المرتبطة به²¹⁰. فلم يعترض من حيث المبدأ على تقديم المساعدة العسكرية للدول التي تطلب ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الاتحاد الإفريقي اعتبرت في ميثاقها التأسيسي أن حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن أحد المبادئ التي يعمل وفقها الاتحاد²¹¹. وهو مرة أخرى تأكيد على حق الدول الأصل بطلب المساعدة.

²⁰⁷ القرار 36/103. إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول. (1981). مرجع سابق

²⁰⁸ القرار 2100 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6952 المعقودة في 25/نيسان/2013. مرجع سابق.

²⁰⁹ **Mali: Ban welcomes bilateral assistance to stop southward onslaught of insurgents.** UN News. (14/1/2013). (Website). Available at: <https://news.un.org/en>. [Accessed on 12/12/2021].

²¹⁰ بيان من رئيس مجلس الأمن الصادر في جلسته 7271 المعقودة بتاريخ 19/أيلول/2014 حول الحالة في العراق. مرجع سابق.

²¹¹ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. (2000). دخل حيز النفاذ 26/أيار/2001. المادة 4(ي). متوفر عبر الرابط:

<https://au.int/sites/default/files/treaties/77>. [تاريخ الزيارة: 2021/12/13].

2- في ردود الفعل الدولية:

يُفيد تتبّع مواقف الدول وردود فعلها على اللجوء لمبرّر التدخّل بدعوة بالعقد الماضي في معرفة مدى استقرار البُعد القانوني للممارسة، فعندما استجابت فرنسا لطلب مالي المساعدة العسكرية لم ترى في استجابتها تلك ما يخالف القانون الدولي بل أشارت في رسالتها إلى مجلس الأمن أنّ هذه العملية التي تتماشى مع القانون الدولي ستستمر طالما كان ذلك ضرورياً²¹².

وكذلك كانت ردود الفعل الدولية على تدخّلها إذ لم تطعن دولة في شرعية الأساس القانوني للتدخل الفرنسي في مالي، ورحّبت منظمة الإيكواس بالبيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن في 10/ كانون الثاني/ 2013 الذي يدعو فيه الدول الأعضاء لتقديم المساعدة إلى قوّات الدفاع والأمن المالية²¹³، الأمر الذي اعتبرته الإيكواس بمثابة الإذن بالتدخل الفوري في مالي لتحقيق الاستقرار وشكرت الحكومة الفرنسية على مبادرتها لدعم مالي²¹⁴.

ويُذكر أن "سوزان رايس" المندوبة الدائمة للولايات المتحدة الأميركية لدى الأمم المتحدة قالت قبل بدء العمليات الفرنسية: "هناك إجماع واضح حول خطورة الوضع وحق السلطات في مالي في طلب المساعدة التي يمكن أن تتلقّاها"، و"يمكن لأي دولة دعم وتشجيع طلب حكومة مالي السيادي للمساعدة من الأصدقاء والشركاء في المنطقة وخارجها"²¹⁵. وقد عرضت المملكة المتحدة تقديم الدعم اللوجستي للجهود العسكرية في مالي ولكنها

²¹² وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2013). رسالتان متطابقتان مؤرختان 11/كانون الثاني/2013 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2013/17، متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org>

²¹³ UN Documents. Security Council. [SC]. Security Council Press Statement on Mali. (10/January/2013). document symbol: SC/10878 - AFR/2502. Available at: <https://press.un.org/en/2013>.

²¹⁴ Statement of the President of the ECOWAS Commission on the Situation in Mali, (12/1/2013). Available at: <https://reliefweb.int/report/mali/>, [Accessed on 14/12/2021].

²¹⁵ Christakis, T. and Bannelier, K. (2013). French Military Intervention in Mali: It's Legal but... Why? Part II: Consent and UNSC Authorisation. At: EJIL: TALK, (website). Available at: <https://www.ejiltalk.org/french-military-intervention-in-mali>, [Accessed on 15/12/2021]

طلبت لتبرير عمليّاتها خطاباً رسمياً من السلطات في مالي، ومن ثمّ أوضحت في رسالة إلى مجلس الأمن بأن دعمها اللوجيستي مقدّم بناء على طلب من حكومة مالي²¹⁶.

يُلاحظ أنّ الدول تتعامل مع طلب المساعدة العسكريّة على أنّه حق للدولة وعلى أنّه مبدأ راسخ في القانون الدولي فلم تُشكّك أيّ منها في شرعيّة هذا التدخّل²¹⁷، أو أصوله القانونيّة وهو ما أكّد عليه وزير الخارجيّة الفرنسي لوران فابيوس في مؤتمر صحفيّ إذ قال أنّ: "التدخّل الفرنسي في مالي يقع في إطار القانون الدولي بشكل صارم فهو يستجيب لطلب رسمي من رئيس مالي ويتمّ إجراؤه وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي" وأشار إلى أنّ "هذا التدخّل يحظى بدعم الأمم المتحدة الكامل"²¹⁸.

وكذلك كانت موافقة الحكومة العراقيّة هي المبرّر الوحيد الذي استند إليه رئيس الولايات المتحدة أوباما للإجراءات العسكريّة المتخذة في العراق، فلم يلجأ إلى الاعتماد على بدائل أخرى كأساس قانوني لهذه الإجراءات²¹⁹، وهو نفس الأساس الذي استندت إليه الدول المشاركة في التحالف، إذ أوضحت المملكة المتحدة موقفها بما يلي: "القانون الدولي واضح إذ أنّ استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة محظور، مع استثناءات محدّدة. ومع ذلك فإن القانون الدولي واضح أيضاً في أنّ هذا الحظر لا ينطبق على استخدام القوّة العسكريّة من قبل دولة على أراضي دولة أخرى إذا طلبت الدولة الإقليميّة ذلك أو وافقت عليه. من الواضح في هذه الحالة أنّ العراق قد وافق على استخدام القوّة العسكريّة للدفاع عن نفسه ضدّ داعش في العراق، إنّ الحكومة مقتنعة بأن موافقة العراق

²¹⁶ الرسالة المؤرخة 23/كانون الثاني/2013 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشماليّة لدى الأمم المتحدة. مرجع سابق.

²¹⁷ جادلت بعض الدول مثل مصر وقطر وتونس في مدى ملاءمة التدخّل الفرنسي في مالي ولكنها لم تشكّك أبداً في شرعيّة الإجراء الفرنسي المتخذ بناء على دعوة من الحكومة، راجع حول ذلك:

Bannelier and Christakis. (2013). Op.Cit, p857, footnote 6.

²¹⁸ Press Conference Given By M. Laurent Fabius, Minister of Foreign Affairs, 14/1/2013, Available at: <https://reliefweb.int/report/mali/press-conference-given-m-laurent-fabius>, [Accessed on 14/12/2021]

²¹⁹ The White House. **Statement by the President**. (7 August 2014). (Official website). available at: <https://obamawhitehouse.archives.gov/>. [Accessed on 15/12/2021]

في هذه الشروط توفر أساساً قانونياً واضحاً لا لبس فيه لنشر القوات البريطانية والأصول العسكرية للقيام بعمل عسكري لضرب مواقع داعش والمعازل العسكرية في العراق²²⁰.

أكد العراق موافقته على التدخل من قبل الدول وبقيادة الولايات المتحدة بناءً على طلبه وبأن هذا الطلب متوافق مع القانون الدولي ومع سيادة العراق، إذ جاء في رسالته إلى مجلس الأمن في أيلول 2014 ما يلي: "توافقاً للقانون الدولي والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة ومع المراعاة الواجبة للسيادة الوطنية الكاملة والدستور، طلبنا من الولايات المتحدة الأمريكية قيادة الجهود الدولية مع موافقتنا المحددة لضرب مواقع داعش وحواضنها والتي من شأنها إنهاء التهديدات المستمرة للعراق"²²¹.

سمحت حكومة العراق أيضاً لإيران في 31 كانون الأول 2014²²² ولروسيا في 23 تشرين الأول 2015²²³ بالتدخل لمحاربة داعش على أراضيها. أدى التدخل الإيراني إلى ردود فعل سياسية من بعض الدول التي تخشى تطلعات إيران الإقليمية ولكن لم تثر أي منها أي اعتراضات على شرعية التدخل الإيراني على أساس اتفاق الطرفين لمحاربة داعش²²⁴، كذلك الأمر بالنسبة للتدخل الروسي الذي وقفت الولايات المتحدة موقفاً سياسياً ضدهً وبيّنت أنه إذا طلب العراق التدخل الروسي فلن تقدم الولايات المتحدة المساعدة ومن ثم على العراق أن يختار ما بين الولايات المتحدة وروسيا²²⁵. ومع ذلك عندما تم التدخل الروسي لم تشك في شرعية أساسه القانوني المبني على موافقة الحكومة العراقية فهو نفس الأساس الذي تعتمد عليه الولايات المتحدة لتبرير عملياتها.

²²⁰ GOV.UK, Prime Minister's Office. (25/September/2014). **Summary of the government legal position on military action in Iraq against ISIL**. (Official website). Available at: <https://www.gov.uk/government/publications/>. [Accessed on 15/12/2021]

²²¹ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2014). **الرسالة المؤرخة 20/أيلول/2014 موجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن**. رمز الوثيقة S/2014/691. متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/780053?ln=ar>

²²² **Iran in new deal to boost Iraq army**. (2014). Alarabiya NEWS. (NEWS website), Available at: <https://english.alarabiya.net/News/>. [Accessed on 15/12/2021]

²²³ **Iraq authorises Russia to strike Islamic State inside country**. (2015). Middle East Eye. (NEWS website). Available at: <https://www.middleeasteye.net/news/>. [Accessed on 15/12/2021]

²²⁴ Bannelier-Christakis.K (2016). Op.Cit. p751.

²²⁵ **U.S. to Iraq: if Russia helps you fight ISIS, we can't**. (2015). CBS News. (NEWS website). Available at: <https://www.cbsnews.com/news/us-iraq-> [Accessed on 15/12/2021]

بشكل عام لم تطعن أي دولة في صحة طلب العراق للمساعدة أو الأساس القانوني للتدخل عن طريق الدعوة²²⁶. بل على العكس من ذلك لاقى التدخل التركي في العراق دون موافقة الحكومة الكثير من الانتقادات، إذ احتج العراق على نشر تركيا عدد من الجنود والدبابات والعربات بالقرب من مدينة الموصل داخل الأراضي العراقية في 2 كانون الأول 2015 دون التشاور مع الحكومة العراقية²²⁷، وأكد في رسالته إلى مجلس الأمن أنه: "تم اتخاذ هذه الإجراءات دون تنسيق مسبق أو تشاور مع الحكومة الفيدرالية للعراق وبالتالي فهي انتهاك صارخ لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما أنها تنتهك سلامة أراضي الدولة العراقية وسيادتها، هذه التحركات العسكرية هي عمل عدواني بموجب الميثاق والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي" وشدد على أنه "يرفض وبشدة ويدين بأشد العبارات الممكنة أي تحركات عسكرية تستهدف مكافحة الإرهاب تتم دون التشاور مع الحكومة العراقية ودون موافقتها"²²⁸.

ومن جهة أخرى اعتمدت جامعة الدول العربية قراراً أعربت فيه عن "إدانتها للحكومة التركية لتوغّل قواتها في الأراضي العراقية"، ووصفته بأنه "انتهاك لسيادة العراق وتهديد للأمن العربي"، وطالبت الحكومة التركية "بسحب قواتها فوراً دون قيد أو شرط من الأراضي العراقية"²²⁹. وقد اعتبرت روسيا الإجراء التركي "توغّل غير قانوني"²³⁰، بينما أشارت الولايات المتحدة الأميركية إلى أن "الانتشار الأخير للقوات التركية في شمال العراق حدث دون موافقة مسبقة من الحكومة العراقية"، و أن "أي قوات أجنبية يمكن أن تكون موجودة في العراق فقط

²²⁶ Bannelier-Christakis.K (2016). Op.Cit. p751.

²²⁷ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2015). الرسالة المؤرخة 11/كانون الأول/2015 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2015/963. متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/>

²²⁸ المرجع نفسه.

²²⁹ جامعة الدول العربية. مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية. القرار رقم 7987 بتاريخ 24/كانون الأول/2015. متوفر عبر الرابط: <http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents/>. [تاريخ الزيارة: 2021/12/13].

²³⁰ **Russia calls Turkish troop deployment in Iraq 'unlawful incursion**. (2015). Reuters. (NEWS website). Available at: <https://www.reuters.com/article/>. [Accessed on 15/12/2021].

بالتنسيق والإذن من الحكومة العراقية²³¹، وعبروا عن التزامهم بسيادة العراق وسلامة أراضيهم ودعوا تركيا إلى أن تفعل الشيء نفسه من خلال سحب أي قوات عسكرية من الأراضي العراقية لم تصرّح بها الحكومة العراقية²³².

وفي سورية على الرغم من الانتقادات السياسيّة التي وُجّهت لطبيعة الأهداف التي ضربتها القوات الروسية²³³ لاستهدافها ما يسمى "جماعات المعارضة المسلّحة المعتدلة" رغم أنها مدعّوة لمحاربة داعش والجماعات الإرهابيّة المرتبطة بها، أو الجدل الذي دار حول أهليّة الحكومة السورية لطلب المساعدة العسكريّة²³⁴، لكن لم تطعن دولة بصحّة التدخّل المستند إلى موافقة الحكومة بشكل عام. وأكد السفير السوري في روسيا: "أنّ التدخّل الروسي جاء بناءً على طلب رسمي من القيادة الشرعيّة السورية التي يمثّلها الرئيس بشار الأسد، مضيفاً أنّ الطلب يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة"²³⁵.

²³¹ The White House. **Readout of Vice President Biden's Call With Iraq's Prime Minister Haider Al-Abadi**. (15/12/2015). (Official website), Available at: <https://obamawhitehouse.archives.gov/>, [Accessed on 15/12/2021].

²³² أوياما يطالب أردوغان بسحب القوات التركية من العراق وتهدئة التوتر مع بغداد، (2015). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24، متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/>، [تاريخ الزيارة 2021/12/15]. لكن لا بد من التعليق على ازدواجية المعايير المعتادة لدى الولايات المتحدة الأميركية ففي حين عبرت عن موقفها الرافض للإجراءات التركية دون موافقة العراق كانت تشن غارات جوية في سورية لمحاربة داعش ضاربة بعرض الحائط أخذ الموافقة المسبقة أو التنسيق مع الحكومة السورية واحتجاجات الأخيرة على تدخلها وانتهاكها لسيادة وسلامة الأراضي السورية، انظر حول ذلك الرسالة المؤرخة 23 أيلول 2014 الموجهة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأميركية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، مرجع سابق.

²³³ على سبيل المثال صرّح مجلس الاتحاد الأوروبي في 12/تشرين الأول/2015 أن الهجمات العسكرية الروسية الأخيرة التي تتجاوز داعش والجماعات الإرهابية الأخرى التي حددتها الأمم المتحدة، وكذلك على المعارضة المعتدلة، هي مصدر قلق عميق، ويجب أن نتوقف على الفور.

Council of the EU.(12/10/2015). **Council conclusions on Syria**. Press release.. (Official Website). Available at: <https://www.consilium.europa.eu/en/press>. [Accessed on 14/11/2022].

وانتقد وزير الخارجية البريطاني "فيليب هاموند"، روسيا بشدة لتجاوزها مهمتها المعلنة في سوريا: قائلاً "يقول الروس إنهم يريدون تدمير داعش لكنهم لا يقصفون داعش: إنهم يقصفون المعارضة المعتدلة". وأن "أقل من 30 في المائة من الضربات الروسية تستهدف أهدافاً لداعش" وأن هذا "يقوض الجهود الدولية لإنهاء الحرب الأهلية السورية".

Faulconbridge, G. (2016). **Putin is fanning Syrian civil war, Britain's Hammond says**. Reuters. (NEWS website). Available at: <https://www.reuters.com/article/>. [Accessed on 14/11/2022].

²³⁴ انظر ما سيأتي حول ذلك ص

²³⁵ **Syria's ambassador to Russia urges all countries to join Syria and Russia against terrorism**. (2015). SANA. (NEWS website). Available at: <http://sana.sy/en/?p=56454> [Accessed on: 15/12/2021]

حتى عندما لم يمنح مجلس الأمن التفويض للإيكواس للتدخل العسكري في غامبيا بموجب الفصل السابع صرّح نائب السفير الروسي ونائب سفير المملكة المتحدة عقب الاجتماع بأن التدخل العسكري سيكون شرعياً إذا ما تم بناء على دعوة من الرئيس المنتخب "بارو"²³⁶.

يمكن القول دون مبالغة أنه في جميع الحالات التي تضاربت فيها الأهواء السياسية بالنسبة للتدخلات المدعومة بين مؤيد ومعارض؛ ركّز على التشكيك بشرعية الحكومة المصدرة للدعوة أو بشرعية الأهداف التي تستهدفها العمليات العسكرية دون الطعن بشرعية الإجراء المتخذ بناءً على دعوة أو موافقة من حيث المبدأ، وهو ما يعطي التدخل بدعوة الاستقرار القانوني على الساحة الدولية مقارنةً مع غيره من المفاهيم التي تنطوي على استخدام للقوة. لتشكل بذلك الموافقة من الحكومة الأساس القانوني الذي يستمد منه التدخل العسكري بدعوة شرعيته. ولكن كيف تعمل هذه الموافقة؟!

ثانياً: الموافقة كأساس قانوني للتدخل العسكري بدعوة:

يمكن الاستنتاج من الأدلة السابق ذكرها دون أدنى شك بأن الموافقة الممنوحة من الحكومة هي ما يعطي الشرعية لممارسة التدخل العسكري، ومع ذلك ينقسم الباحثين حول طبيعة هذه الموافقة إلى قسمين: الأول يعدها بمثابة ظرفٍ نافٍ لعدم المشروعية، بينما يراها قسم آخر مبدأً راسخ ومظهر من مظاهر السيادة.

أ- الموافقة كظرف نافٍ لعدم المشروعية:

بدأت لجنة القانون الدولي بدراسة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عام 1955²³⁷، وانتهت الدراسة عام 2001 بمشاريع مواد حول هذه المسؤولية²³⁸، تحدّد هذه المواد ما الذي يعنيه انتهاك أو خرق التزام في القانون الدولي، وقواعد إسناد هذا الفعل غير المشروع للدولة، بينما يتضمّن الفصل الخامس منها ستّة ظروف

²³⁶ Lederer, E. (2017). **UN adopts resolution backing Gambia's new President Barrow**. AP NEWS. (NEWS Website). Available at: <https://apnews.com/article/>. [Accessed on: 19/12/2021].

²³⁷ تم تعيين المقرر الخاص ف.ف. غارسيا أمدور والذي باشر الدراسة عام 1956 وتتالي بعده أربعة مقررّين تابعوا دراسة الموضوع

الذي قدم بشكله النهائي مكوناً من 59 مشروع مادة عام 2001 واعتمدته الجمعية العامة بالقرار 83/56 عام 2001، راجع حول ذلك الدليل التحليلي لعمل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع عبر الرابط: https://legal.un.org/ilc/guide/9_6.shtml

²³⁸ وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (2002). **القرار 83/56 . مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً**، رمز

الوثيقة: A/RES/56/83. متوفر عبر الرابط: <https://legal.un.org/docs/>

تتفي عدم مشروعية التصرف الذي لولا ذلك لما كان ليتوافق مع الالتزامات الدولية للدولة المعنية. إن وجود ظرف ينفي عدم المشروعية في حالة معينة وفقاً لهذا الفصل يعتبر "ترساً يحول دون ادعاء وقوع إخلال بالالتزام دولي"²³⁹. ومن بين هذه الظروف الموافقة التي نصت عليها المادة 20 كما يلي: "الموافقة الصحيحة لدولة ما على ارتكاب دولة أخرى فعلاً إلى الحد الذي يظل فيه الفعل ضمن حدود الموافقة".

إذا ما أردنا النظر إلى الموافقة الممنوحة من قبل الحكومة في هذا الإطار كظرف نافٍ لعدم المشروعية فهذا يعني حكماً أن المساعدة العسكرية المقدمة من قبل دولة إلى أخرى هي فعل غير مشروع من حيث المبدأ وينتهك التزام في القانون الدولي ولكن الموافقة هي من أزاحت عدم مشروعيته وبرّرتة. يتفق هذا الطرح مع أنصار نهج الاستثناء²⁴⁰، من يرون أن التدخل العسكري بدعوة يشكل استخدام للقوة وفق المادة 2(4).

تشكل المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة²⁴¹ عائقاً بوجه هذا الطرح، فهي تعطي الأولوية للالتزامات الواردة في الميثاق على أي التزام قد يرتبط به الأعضاء فيما بينهم لتتفي بذلك إمكانية تبرير التدخل بدعوة وتبقى الأولوية للمادة 2(4)، وكذلك جاء في إعلان الجمعية العامة بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أنه: "لا يجوز التذرع بأي اعتبار أيّاً كانت طبيعته لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها خرقاً للميثاق"²⁴².

عدا عن ذلك تصطدم وجهة النظر هذه بالمادة 26 من مواد مسؤولية الدول التي تنص على أنه "ليس في هذا الفصل (أي الفصل الخامس) ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام". لتصبح المعادلة كالتالي: التدخل العسكري بدعوة يشكل انتهاك للمادة 2(4) وهي قاعدة آمرة في القانون الدولي كما أشرنا سابقاً وعليه تتعطل الموافقة

²³⁹ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق، التعليقات على الفصل الخامس. ص 91. ف 1.

²⁴⁰ Tuura, Op.Cit, p75

²⁴¹ تنص المادة 103 على ما يلي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

²⁴² وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (1987). القرار 42/22 إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية. الدورة 42. رمز الوثيقة (A/RES/42/22)، متوفر عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/152626?ln=ar>

كطرفٍ ينفي عدم المشروعية في مواجهتها، ليبقى الفعل خرقاً للقانون الدولي حتى مع منح الموافقة، وهو ما لا يتفق مع القبول الواسع للممارسة باعتبارها متوافقة تماماً مع القانون الدولي.

وفي محاولة لحلّ هذه المشكلة فقد لجأ الباحثين إمّا للتشكيك أصلاً بالطابع الأمر لقاعدة حظر استخدام القوة باعتبار أنّه لم تتوفر حتّى اليوم أدلة كافية على قبولها بهذه الصفة²⁴³، وهو رأي برغم جرائته إلا أنّ فيه مبالغة نوعاً ما بالنظر إلى تأكيدات لجنة القانون الدولي مراراً وتكراراً على هذا الطابع الأمر للقاعدة والمستمد من القناعة الراسخة لمجتمع الدول بالطابع الأمر لحظر استخدام القوة؛ أو ذهبوا للقول أنّ الطابع الأمر للقاعدة يقتصر فقط على أخطر أشكال استخدام القوة وهو العدوان، من ثمّ طالما لم تُستخدم القوة لتحقيق لغايات عدوانية تهدد السيادة والسلامة الإقليمية للدولة فإن موافقة الدولة المضيفة تحول دون عدم مشروعية استخدام القوة حتى مع البعد الأمر لحظر استخدام القوة²⁴⁴. وهي حجة تناقض نفسها فالتدخل بدعوة في أكثر صوره شيوعاً ينطوي على استخدام للقوة بما يفرض بغير العداوة وبالتالي وفقاً لنهجهم سيبقى التدخل خرقاً لقاعدة حظر العدوان، وهو ما لم نتجه إليه في هذه الدراسة، على الرغم من ذلك فإن الموافقة هي من تعطي الشرعية للتدخل بدعوة ولكن لا بصفتها ظرفاً نافياً للمشروعية وإنّما بكونها قاعدة أولية تدخل في الالتزام الأساسي.

ب- الموافقة كقاعدة أولية مدمجة في الالتزام الأساسي²⁴⁵:

أشارت تعليقات اللجنة على المادة 26 من مواد مسؤولية الدول إلى أنّ "موافقة الدولة قد تكون ذات صلة وثيقة عند تطبيق بعض القواعد الآمرة فعلى سبيل المثال، يجوز لدولة أن توافق حسب الأصول على وجود عسكري أجنبي في أراضيها لغرض مشروع وإنّ تحديد الظروف التي أعطيت فيها الموافقة حسب الأصول هو مرة أخرى مسألة تعني قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي ولا تعني القواعد الثانوية لمسؤولية الدول"²⁴⁶. يتم تفسير هذا

²⁴³ Byrne, M. (2016). Consent and the use of force: an examination of 'intervention by invitation' as a basis for US drone strikes in Pakistan, Somalia and Yemen, *Journal on the Use of Force and International Law*. V3(1), p99, footnote 9.

²⁴⁴ Tuura, Op.Cit, p77

²⁴⁵ يشير الالتزام الأساسي في هذا الإطار إلى فعل التدخل العسكري أو تقديم المساعدة العسكرية الذي تقوم به الدولة المتدخلة والذي تدخل الموافقة في أركانه كجزء منه.

²⁴⁶ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق، التعليقات على المادة 26. ص110. ف6.

التعليق باعتبار أن الموافقة مدمجة في الالتزام الأساسي أي أنها قاعدة أولية تعطي الشرعية للفعل ابتداءً²⁴⁷، وبالتالي تتشكل الموافقة ركن من أركان التدخل بدعوة تدخل في تكوينه وتعدّ سبباً لكونه فعل مشروع ابتداءً، وبغيابها يفقد الفعل أحد أركانه وبالتالي يتغيّر تكييفه القانوني ليصبح فعل غير مشروع، على عكس الظروف النافية لعدم المشروعية التي تكون مستقلة عن الفعل، وتدخل على الفعل غير المشروع أصلاً وتزيج عدم مشروعيته تلك.

وما يدعم عدّ القوة المستخدمة مشروعة ابتداءً وواقعة خارج نطاق الحظر في المادة (2)4 هو أنّ هذه الموافقة الممنوحة تعدّ ممارسة للسيادة ومظهر من مظاهر الاستقلال السياسي للدولة، وهي نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول²⁴⁸، وحقّ أصيل للدولة الداعية²⁴⁹. ووفقاً لذلك فإنّ أي فعل توافق عليه الدولة لا يمكن اعتباره ضدّ تلك الدولة²⁵⁰، وهو ما يمكن إرجاعه لمبدأ عام في القانون باسم "Volenti non fit injuria" وهو مصطلح لاتيني يعني حرفياً "الشخص راغب ليس هناك ضرر" أي أنّ الشخص الذي يوافق على فعل ما وهو يعلم كافة تبعاته ويقبل المخاطرة لا يمكنه الادعاء فيما بعد بضرر أو المطالبة بتعويض²⁵¹.

أخيراً إذا كانت الدولة طالبة التدخل تملك حق إصدار الدعوة انطلاقاً من سيادتها وحققها في البقاء والحفاظ على سلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها فإن الدولة المتدخلة تملك حق تلبية الدعوة وتقديم المساعدة انطلاقاً من سيادتها أيضاً التي تعطيها حرية اتخاذ ما تراه مناسباً من القرارات على صعيد علاقاتها الدولية طالما أن المساعدة العسكرية غير محظورة في القانون الدولي. وهو ما عبّر عنه معهد القانون الدولي بمبدأ التقيد الذاتي النابع من سيادة الدولة فالمساعدة العسكرية مسموح بها ما لم تحظرها قاعدة في القانون الدولي شرط أن يقع على الدولة المتدخلة عبء إثبات أنها لم تخرق بمساعدتها تلك أيّاً من التزاماتها بموجب القانون الدولي²⁵².

²⁴⁷ Visser. (2019). Op.Cit. p39

²⁴⁸ Byrne. (2016). Op.Cit, p99.

²⁴⁹ Perisic, P. (2019). Intervention By Invitation – When Can Consent From A Host State Justify Foreign Military Intervention?. *Russian Law Journal*. V.7(4). p9.

²⁵⁰ Ibid.

²⁵¹ Jaiswal, A. (2021). **Volenti Non Fit Injuria: Concept, Meaning and Case Laws**. Law Express. (Website). Available at: <https://thelawexpress.com/> [Accessed on 28/12/2021].

²⁵² IDI. (2009). Op.Cit. p 406-407. Paras 102-103.

وهكذا بعد الوقوف على الطبيعة القانونية للتدخل العسكري بدعوة بشكل مفصل يبقى أن نحدد ما يميز

هذه التدخلات عن ممارسة الدفاع الجماعي عن النفس التي تتقاطع معها إلى حد كبير.

المطلب الثاني: التمييز بين التدخل العسكري بدعوة والدفاع الجماعي عن النفس:

تتشابه الحالات التي تدرج ضمن إطار الدفاع الجماعي عن النفس مع تلك المبررة على أنها تدخل بناءً على دعوة ففي كلتا الحالتين هناك دولة تقوم بالتدخل إلى جانب دولة تطلب المساعدة نتيجة تعرض سلامتها الإقليمية للخطر، وفي كلتا الحالتين هناك عتبة معينة يتم ضمنها استخدام القوة من جانب الدولة المتدخلة. فهل يوجد أي فرق بين التدخل بدعوة والدفاع الجماعي عن النفس؟؟ وهل هذا التشابه يمكن أن يجعل من التدخل بدعوة تبرير زائد عن الحاجة؟ أم أنّ هناك نقاط اختلاف يمكن أن تسهم في تحديد كل مفهوم على حدة؟

لغرض الإجابة على هذه التساؤلات يتم أولاً توضيح متطلبات الدفاع الجماعي عن النفس، ومن ثم إجراء مقارنة بين المفهومين لتحديد أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما، مع الإشارة إلى أنّ هذا التمييز ينصرف إلى مفهوم الدفاع الجماعي عن النفس المحدد بأضيق نطاق بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وليس حق الدفاع عن النفس بمفهومه الواسع والأصيل المقرر للدول لتحافظ على بقائها وسلامة أراضيها، إذ أنّ الفهم الحقيقي لطلب التدخل الأجنبي إنما هو نابع كما أشرنا من حق الدولة في أن تحافظ على بقائها وسلامة أراضيها وتدافع عن نفسها ضدّ أيّ خطر يهدّد وجودها، وبذلك يُعنى هذا الجزء بتبيان الفوارق الإجرائية بين ممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس وبين ما أمكن استخلاصه من الممارسة العملية لمحددات التدخل بدعوة.

الفرع الأول: الدّفاع الجماعي عن النفس ومتطلباته:

يعدّ الدّفاع عن النفس ممارسة راسخة ومستقرة كجزء من القانون الدولي العرفي وحق طبيعي للدول²⁵³، بالإضافة إلى تجسيده في القانون التعاهدي كاستثناء معترف به من مبدأ حظر استخدام القوّة وذلك في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدّفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدّة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

يُقصّد بالدّفاع الجماعي عن النفس أن تقوم دولة أو مجموعة دول بتقديم المساعدة العسكريّة لدولة أخرى للدّفاع عنها في حالة تعرّضها لهجوم مسلّح²⁵⁴، ويتم هذا العمل بواسطة اتّفاقات تعقد لهذا الغرض فهي تهدف إلى سدّ العجز الموجود في التنظيم الدولي في ميدان الأمن الجماعي²⁵⁵. ولتفعيل هذا الحق يجب أن تكون الدولة التي يتمّ الدّفاع إلى جانبها تتمتع بصلاحيّة ممارسة هذا الحق، ما يعني أنّ متطلّبات ممارسة الدّفاع الفردي عن النفس

²⁵³ يجد حق الدّفاع عن النفس جذوره في القانون الدولي العرفي كما أن شروطه تم تحديدها قبل إنشاء الأمم المتحدة وترى محكمة العدل الدولية أن المادة 51 نفسها تشير إلى القانون الدولي العرفي الموجود مسبقاً وذلك باستخدام مصطلح "الحق الطبيعي"، في النصّ الإنجليزي "inherent right" وفي النصّ الفرنسي "droit naturel". وتبدو أهمية هذه الإشارة من ناحية الشروط والجوانب التنظيمية لحق الدّفاع عن النفس حيث ترى المحكمة أن المادة 51 لها معنى فقط على أساس أن هناك حقاً "طبيعياً" أو "ملازماً" للدّفاع عن النفس بينما لا تحتوي على قواعد تنظم جميع جوانب محتواه بشكل مباشر وبالتالي لا يزال القانون الدولي العرفي موجوداً إلى جانب قانون المعاهدات فالمجالات التي يحكمها مصدر القانون لا تتداخل تماماً، ولا تحتوي القواعد على نفس المحتوى. راجع حول ذلك حكم محكمة العدل في قضية نيكارغوا:

ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. para 176.

²⁵⁴ غلان. (1980)، مرجع سابق، ص 149

²⁵⁵ إدريس. (1990)، مرجع سابق، ص 280

مطلوبة أيضاً في الدّفاع الجماعي بالإضافة إلى الشروط الخاصّة بالدّفاع الجماعي عن النفس، وهذه المتطلبات مستمدة من نص المادة 51 ومن القواعد المستقرّة في القانون الدولي العرفي وهي كما يلي:

أولاً: شرط وقوع هجوم مسلّح:

نصّت المادة 51 على أن الادّعاء بالدّفاع عن النفس -فردياً كان أو جماعياً- يجب أن يكون قد صدر رداً على هجوم مسلّح قد وقع، كما ذكرت محكمة العدل أنّ ممارسة حق الدّفاع الفردي عن النفس تخضع لكون الدولة المعنية ضحيّة لهجوم مسلّح وبالطبع فإنّ الاعتماد على الدّفاع الجماعي عن النفس لا يلغي الحاجة لذلك²⁵⁶. ولم تبين المادة المذكورة المقصود بالهجوم المسلّح الذي يمكن معه ممارسة الحق في الدّفاع عن النفس ولا حتّى هويّة مؤدّيه. ليسهم قرار الجمعية العامة حول تعريف العدوان في إيضاح معناه وتعداد صورته المحتملة إذ عرّفه على أنه "استعمال القوّة المسلّحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"²⁵⁷ وهو يشمل الحالات التالية:²⁵⁸

أ- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أيّ احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً،
ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوّة؛

ب- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أيّة أسلحة ضدّ إقليم دولة أخرى؛

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوّة المسلّحة لدولة أخرى؛

د- قيام القوّة المسلّحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلّحة البريّة أو البحريّة أو الجويّة أو الأسطوليين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ- قيام دولة ما باستعمال قوّاتها المسلّحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينصّ عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها الإقليمي المذكور، إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

²⁵⁶ ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. para195

²⁵⁷ قرار الجمعية العامة 3314 لتعريف العدوان. (1974). مرجع سابق. المادة(1)

²⁵⁸ المرجع نفسه، المادة(3)

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرّف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلّحة أو قوّات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى من أعمال القوّة المسلّحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدّدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

أعادت المحكمة الجنائيّة الدوليّة التأكيد على هذا التعريف عند تعريفها جريمة العدوان بأنها "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكّم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة". مشيرة إلى قرار تعريف العدوان في معرض تحديد المقصود بالعمل العدواني²⁵⁹. ومع ذلك فإن الهجوم المسلّح الذي يثير حق الدّفاع عن النفس يحتاج بعض التفصيل بالإضافة إلى ضرورة مناقشة الجدل حول مؤدّي الهجوم المسلّح.

1- معنى الهجوم المسلّح:

يعدّ الهجوم المسلّح أحد صور استخدام القوّة المحظورة في القانون الدولي وعلى عكس مصطلح القوّة الذي تمّ تفسيره كما ذكرنا على نطاق واسع ليشمل كلّ حالات التهديد واستخدام القوّة المباشرة وغير المباشرة، فإنّ الهجوم المسلّح تمّ تضيق نطاقه على أنّه أفدح صور استخدام القوّة وأشدّها خطورة²⁶⁰. وعلى الرّغم من أنّ تعريف العدوان عدّد صور هذه الجريمة إلّا أنّه لا يمكن تبرير استخدام القوّة دفاعاً عن النفس في جميع صور العدوان الواردة في القرار، إذ يشير الفقه إلى ضرورة توافر شروط إضافية عدّة في الهجوم المسلّح حتّى يمكن معه تفعيل حق الدّفاع عن النفس حيث يجب أن يكون الهجوم المسلّح كما ورد في قرار تعريف العدوان:

²⁵⁹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المادة 8 مكرر أدخلت حسب القرار Res/RC.6 في 11 حزيران/2010. متوفر

عبر الرابط: <https://www.icc-cpi.int/>

²⁶⁰ قرار الجمعية العامة 3314 لتعريف العدوان. (1974). مرجع سابق. راجع أيضاً:

ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. para191

أ- حالاً: بمعنى أن الهجوم المسلح قد وقع فعلاً لكنه لم ينتهِ بعد، أي أنه عدوان مستمر وقائم بالفعل أما إذا كان العدوان لم يقع بعد أو وقع وانتهى وتمت آثاره فلا مجال لإثارة حق الدفاع الشرعي إذ يتعين هنا إبلاغ مجلس الأمن الدولي ليتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل لمواجهة هذه الحالات.²⁶¹

ب- مباشراً: ينبغي أن يكون العدوان مباشراً أي أن تستخدم الدولة المعنوية قواتها المسلحة ضدّ دولة أخرى بطريقة غير مشروعة²⁶²، وبموجب هذا الشرط استبعد الفقه -بحق- إمكانية ممارسة الدفاع عن النفس في مواجهة العدوان غير المباشر والذي مثّله الفقرة (ز) من قرار تعريف العدوان من حيث إرسال العصابات المسلحة أو المرتزقة من قبل دولة إلى دولة أخرى لتقوم بأعمال تنطوي على استخدام القوة المسلحة أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك، وقصر ممارسته على حالة تعرض الدولة لهجوم مسلح مباشر من دولة أخرى.²⁶³

ج- على قدرٍ من الجسامة والخطورة: وبمقتضى هذا الشرط تُستبعد الحوادث المنطوية على استخدام بسيط للقوة المسلحة من مفهوم الهجوم المسلح، مثل حوادث الحدود كما لو أطلقت فرقة صغيرة من حرس الحدود النيران فهذه الحوادث لا تستأهل نشوء حق الدفاع الشرعي²⁶⁴، حيث يمكن معالجة الاعتداءات البسيطة غير المنسمة بالخطورة الملحة والتعامل معها تعاملًا ودياً وسلمياً بعيداً عن الرد بواسطة القوة المسلحة²⁶⁵.

يمكن استنتاج معيار الجسامة هذا من اللغة المستخدمة في قرار تعريف العدوان عندما أشارت الفقرة (ز) منه إلى قيام المجموعات المسلحة المرسلّة من دولة ما بأعمال قوّة مسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الصور الأخرى للعدوان المذكورة في القرار، كما يُمكن تتبّع هذا المعيار في نهج محكمة العدل الدوليّة التي في

²⁶¹ الدراجي، إبراهيم. (2005). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. بيروت: لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1. ص534

²⁶² الدراجي. (2005)، المرجع السابق، ص236

²⁶³ انظر حول هذا الرأي: خلف، محمد محمود. (1973). حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي دراسة تأصيلية تحليلية

مقارنة. القاهرة: مصر: مكتبة النهضة المصرية. ط1. ص ص388-391؛ الدراجي. (2005)، مرجع سابق، ص237؛ عبيد، حسنين إبراهيم. (1979). الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. القاهرة: مصر: دار النهضة العربية، ط1. ص64.

²⁶⁴ خلف. (1973). المرجع السابق. ص383.

²⁶⁵ الدراجي. (2005). مرجع سابق. ص238.

معرض تحليلها لطبيعة الضربات التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية كما ادّعت في قضية منصات النفط الإيرانية- وكانت هذه الضربات من قبيل صاروخ موجه نحو سفينة أو إطلاق نار على هليكوبتر أميركية أو زرع ألغام- وجدت أنّه وإن تمّ أخذها بشكل تراكمي لكن لا يبدو أنّها تشكل هجوماً مسلّحاً على الولايات المتحدة، من النوع الذي أقرّت به المحكمة، في قضية نيكاراغوا، وهو ما يُوصف بأنه أخطر أشكال استخدام القوة²⁶⁶.

د- غير مشروع: أي أن يشكّل استخدام القوة جريمة دولية وأن تثبت الصفة غير المشروعة لهذا الاستخدام²⁶⁷، وبناءً على ذلك لا يمكن الاحتجاج بالدّفاع ضدّ الدّفاع الشرعي، ولا ضدّ أفراد أو هيئات تتفّذ قراراً صادراً من سلطة دولية، ولا ضدّ الأفراد والجماعات التي تستخدم القوة بغية الوصول إلى حقها في تقرير المصير على اعتبار الحق في تقرير المصير مكفول بموجب القانون الدولي.²⁶⁸

ب- مؤدي الهجوم المسلّح:

تعدّ مسألة مؤدي الهجوم المسلّح من المسائل المثيرة للجدل في الوقت الحالي إذ تدور المناقشات اليوم حول مدى شرعية الدّفاع عن النفس ضدّ جهة غير حكومية إذا كانت مسؤولة عن هجوم مسلّح، خاصة وأن نص المادة 51 لم يتضمّن إشارة إلى فاعل الهجوم المسلّح، قد يبدو ذلك طبيعياً في ظلّ قيام الأمم المتحدة في أعقاب حربين عالميتين إذ كانت الدول هي القادرة على شن الهجمات المسلّحة، لكنّ أحداث 11 أيلول في الولايات المتحدة أظهرت بأن الجهات الفاعلة غير الحكومية قادرة على شن هجمات مسلّحة بنفس مستوى خطورة الهجوم المسلّح الذي يُمكن من ممارسة الدّفاع عن النفس.

الإشكالية التي تنثور في هذا الصدد هو المكان الذي تمارس منه الجهات الفاعلة غير الحكومية أعمالها العدوانية فهي تعمل من أراضي دولة (الدولة الإقليمية) وتوجّه هجماتها ضدّ دولة أخرى (الدولة الضحية)، من ثمّ

²⁶⁶ ICJ.(Judgment of 12 December 1996). Case Concerning Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America). [Oil Platforms Case].para 64

²⁶⁷ الدّراجي. (2005). مرجع السابق. ص 238-239

²⁶⁸ المرجع نفسه. ص 239؛ انظر أيضاً حول الهجوم المسلّح غير المشروع: خلف. (1973). ص 382-388

ستؤدي ممارسة الدفاع عن النفس ضدّ الدولة الإقليمية إلى انتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية دون أن تكون مسؤولة عن الأعمال العدوانية لتلك الجهات غير الحكومية.

وفقاً للتفسير السائد للمادة 51 فإن الدول وحدها من نشنّ هجمات مسلّحة ويتمّ الدفاع عن النفس في مواجهة دولة، يتضمّن قرار تعريف العدوان الإشارة الواضحة إلى أنّه عمل يتمّ من قبل دولة بجميع أشكاله بما في ذلك إرسال العصابات والمجموعات غير النظامية لتركب أعمالاً عدوانية إذ يجب أن تكون الدولة هي من أرسلت هذه العصابات أو كان لها دور ملموس في ذلك بحيث يُنسب العمل العدواني لها. وقد حافظت محكمة العدل الدولية على هذا التوجّه في أكثر من مناسبة إذ شدّدت في كلّ مرّة على ضرورة مسؤولية الدولة عن الجهات غير الحكومية التي قامت بأعمال عدوانية أو وجود علاقة فيما بينهما حتى يمكن تفعيل الدفاع عن النفس ضدّها.

في قضية نيكاراغوا ذكرت المحكمة أنّه "إذا كانت نيكاراغوا تقدّم الدعم للمعارضة المسلّحة في السلفادور، وإذا كان هذا يشكّل هجوماً مسلّحاً على السلفادور وتم استيفاء الشروط الأخرى المناسبة، يمكن أن تحتج الولايات المتحدة بشكل قانوني بالدفاع الجماعي عن النفس"²⁶⁹.

وفي الرأي الاستشاري حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد إسرائيل لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ذكرت المحكمة أنّ: "المادة 51 من الميثاق... تقر بوجود حق أصيل في الدفاع عن النفس في حالة الهجوم المسلّح من قبل دولة ضد دولة أخرى"، وخلصت إلى أنّه لا يوجد مجال لتطبيق المادة 51 لأن الهجمات ضد إسرائيل - كما تزعم - لا تُنسب إلى دولة أجنبية حيث تمارس إسرائيل سيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.²⁷⁰

في قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو [قضية الكونغو]، أكّدت المحكمة في معرض الهجمات المسلّحة على أراضي أوغندا والتي شنتها مجموعات تعمل من الأراضي الكونغولية أنّ "أوغندا لا يمكن أن تحتج

²⁶⁹ ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. para 127.

²⁷⁰ ICJ. Advisory Opinion. (9/July/2004). Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory. para 139

بالدفاع عن النفس ما دامت لم تتعرض لهجوم مسلح من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو ما لم يكن هناك دليلاً كافياً على تورطها في هذه الهجمات²⁷¹.

بقيت سيادة الدولة الإقليمية هي ما يمنع الدولة الضحية من ممارسة الدفاع عن النفس ضدّ جهات غير حكومية متواجدة على إقليم دولة أخرى، رغم محاولات الدول للتغلب على حاجز السيادة هذا بذريعة عدم قدرة أو رغبة الدولة الإقليمية في محاربة الجهات غير الحكومية إلا أنّ هذه المحاولات كانت محدودة ولم تلقَ القبول العالمي²⁷².

من الضروري التأكيد على أن توسيع حق الدفاع عن النفس ليُمارس ضدّ جهات من غير الدول دون قواعد صارمة يهدّد بزعزعة نظام مستقر قائم على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وسيمهد الطريق من جديد لنشوب نزاعات مسلحة دولية، وسيفرغ نظام الأمن الجماعي الذي أتت به الأمم المتحدة من مضمونه، فالدولة التي ستوجّه القوة ضدها دون أن تكون مسؤولة عن أنشطة الجهات غير الحكومية على أراضيها من الطبيعي أن تبادر إلى استخدام القوة أيضاً في إطار الدفاع عن نفسها ضدّ الدفاع المزعوم.

²⁷¹ ICJ. (Judgment of 19/December/2005). Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo [Congo Case]. paras 146-147

²⁷² لجأت بعض الدول إلى تبني مذهب "عدم الرغبة أو عدم القدرة" لتبرير استخدام القوة الانفرادي على أراضي دولة أخرى دون موافقتها كممارسة موسّعة للدفاع عن النفس ضدّ جهات غير حكومية وبموجب تقوم دولة (الدولة الضحية) تعرّضت لهجمات من جهات غير حكومية تعمل على أراضي دولة أخرى غير مسؤولة عن أنشطتهم (الدولة الإقليمية) بمحاربة هذه الجهات واستخدام القوة ضدهم على أراضي الدولة الإقليمية دون موافقتها بحجة عدم رغبة أو عدم قدرة الأخيرة على محاربتهم. وهو الحجة التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأميركية لتبرير عدوانها غير المشروع على سورية عام 2014 (انظر رسالتها إلى مجلس الأمن عبر الرابط : <https://digitallibrary.un.org/record/779957?ln=ar>) وهو التبرير والحجة التي لا تزال بعيدة كل البعد عن المشروعية وعن القبول العالمي له. انظر حول هذا المذهب :

Corten,O.(2016). The 'Unwilling or Unable' Test: Has it Been, and Could it be, Accepted?. Leiden Journal of International Law. V29(3).777-799; Deeks,A.S.(2012). "Unwilling or Unable": Toward a Normative Framework for Extraterritorial Self-Defense. Virginia Journal Of International Law. V52(3). 483 -550; Chachko, E. and Deeks,A.S.(Oct. 10, 2016). Which States Support the 'Unwilling and Unable' Test?. Available at <https://www.lawfareblog.com/which-states-support-unwilling-and-unable-test> (accessed on 9/05/2021); Qureshi,W.A(2018). International Law and the Application of the Unwilling or Unable Test in the Syrian Conflict. Drexel Law Review. V11(1): 61-99.

يمكن القول أنه حتى كتابة هذا البحث لا يزال مستقرّاً في القانون الدولي أن الدول هي المسؤولة عن الهجمات المسلحة وأنه لا يمكن ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد جهة غير حكومية متواجدة على إقليم دولة أخرى ما لم تكن تلك الدولة مسؤولة عن هذا الجهات أو شاركت في هجماتها بدور ملموس.

ثانياً: إعلان الدولة أنها تعرّضت لهجوم مسلّح:

أشارت محكمة العدل إلى هذا الشرط في معرض قضية نيكارغوا إذ ذكرت أن "الدولة التي تقع ضحية هجوم مسلّح هي التي يجب أن تعلن أنها تعرّضت لهجوم، فلا توجد قاعدة في القانون الدولي العرفي تسمح لدولة أخرى بممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس على أساس تقييمها الخاص للوضع، وحيثما يتم التذرع بالدفاع الجماعي عن النفس فمن المتوقع أن تكون الدولة التي يُستخدم هذا الحق لمصلحتها قد أعلنت نفسها ضحية لهجوم مسلّح"²⁷³.

أنتقد هذا المطلب كون المحكمة لم تقدّم أي دليل لدعم استدلالها ولعدم توافر أي دليل في الممارسة العرفية يدعم ضرورة إعلان الدولة عن تعرّضها لهجوم مسلّح حتى يتم تفعيل حق الدفاع الجماعي عن النفس²⁷⁴، أضاف إلى ذلك أن المحكمة في القضايا اللاحقة التي تضمنت الدفاع الجماعي عن النفس لم تُشر إلى هذا المطلب مرة أخرى²⁷⁵، عدا عن أن الممارسة الدولية لم تدعم هذا الشرط الإضافي الذي ابتكرته محكمة العدل²⁷⁶.

²⁷³ ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. para.195

²⁷⁴ See about these criticisms: Ruys, T. (2010). **'Armed Attack' and Article 51 of the UN Charter: Evolutions in Customary Law and Practice**. Cambridge: Cambridge University Press. p84; Greig, D. W. (1991). Self-Defence and the Security Council: What Does Article 51 Require? ***The International and Comparative Law Quarterly***. V40(2). pp 374-376.

²⁷⁵ ICJ: Oil Platforms Case.(Judgment of 6 November 2003). Op.Cit. Para 51; Congo Case.(2005). Op.Cit. para 128

²⁷⁶ Visser.L. (2020). Intervention by invitation and collective self-defence: two sides of the same coin?. ***Journal on the Use of Force and International Law***. V7(2). p302

ثالثاً: طلب الدولة المتعرضة لهجوم مسلّح المساعدة من دولة أخرى:

تمت الإشارة إلى هذا الشرط أيضاً في معرض قضية نيكارغوا إضافةً إلى شرط الإعلان وذلك كمطلبين إضافيين منفصلين عن بعضهما البعض، إذ وجدت المحكمة أنّه "في القانون الدولي العرفي، سواء كان من النوع العام أو الخاص بالنظام القانوني للبلدان الأمريكية، لا توجد قاعدة تسمح بممارسة الدفاع الجماعي عن النفس في حالة عدم وجود طلب من الدولة التي تعدّ نفسها ضحية لهجوم مسلّح". وخلصت المحكمة إلى أنّ "طلب الدولة التي تكون ضحية الهجوم المزعوم هو شرط إضافي لمطلب أن تعلن هذه الدولة أنها تعرضت للهجوم"²⁷⁷.

من الجدير بالذكر أنّه في القضايا اللاحقة التي أغفلت فيها المحكمة شرط الإعلان حافظت على شرط الطلب كمطلب إضافي لشرعية الدفاع الجماعي عن النفس²⁷⁸. ومع ذلك فإنّ طلب الدولة الضحية للمساعدة تدعمه الممارسة الدولية ففي كلّ حالة لجأت فيها دولة ثالثة إلى الدفاع الجماعي عن النفس استندت في دعواها إلى طلب الدولة التي تعرضت للهجوم²⁷⁹.

رابعاً: شرطي الضرورة والتناسب:

تعدّ متطلبات الضرورة والتناسب مبادئ مستمدة من القانون الدولي العرفي²⁸⁰ تنطبق على الدفاع الفردي والجماعي عن النفس، ففي معرض تحديد المحكمة لشروط الدفاع الجماعي عن النفس في قضية نيكارغوا أشارت

²⁷⁷ ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. para 199

²⁷⁸ ICJ: Oil Platforms Case, (Judgment of 6 November 2003), Op.Cit, Para 51; Congo Case (2005), Op.Cit, para 128.

²⁷⁹ Green.J.A. (2017). The 'additional' criteria for collective self-defence: request but not declaration. *Journal on the Use of Force and International Law*. V4(1). pp.6-11

²⁸⁰ يتم ربط شرط الضرورة في كثير من الأدبيات بحادثة السفينة كارولين عام 1837: انطوت حادثة كارولين على استخدام بريطانيا للقوة ضد متمردين كنديين وداعميهم الأميركيين والذين كانوا يعملون من داخل أراضي الولايات المتحدة الأميركية حيث استولى المتمرّدون على جزيرة داخل المياه البريطانية الكندية وكانوا يقصّون منها كندا ويهدّدون بغزو للأراضي الكندية، قامت بريطانيا بمهاجمة سفينة كارولين وإضرار النار فيها والتي كان يستخدمها المتمرّدون الكنديون لنقل الأسلحة والأفراد من داخل الولايات المتحدة إلى الجزيرة، نتج عن ذلك نزاع دبلوماسي بين بريطانيا والولايات المتحدة امتد لعدة سنوات وبعد حوالي خمس سنوات من الحادث تم تبادل مذكرات دبلوماسية بين وزير الخارجية الأمريكي دانيال ويبستر واللورد أشبورتون ممثل المملكة المتحدة في واشنطن حيث برر ويبستر استخدام القوة بأنه ممارسة للدفاع عن النفس وبأن "ضرورة هذا الدفاع عن النفس فورية، وساحقة، ولا تترك أي خيار للوسائل

إلى شرطي الضرورة والتناسب التي اتفق الأطراف على عدّها أحد المتطلّبات العرفيّة لصحة الدّفاع عن النفس فأكدت عليهما وبحثت عن الشروط الإضافية²⁸¹. وبموجب هذين الشرطين يتمّ تقييم مدى صحة اللجوء إلى استخدام القوة في الدّفاع عن النفس، ومدى تناسبه مع حجم العدوان. فبمقتضى شرط الضرورة ينبغي أن يكون الدّفاع باستخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، فلو توفرت وسائل أخرى -غير اللجوء إلى القوة- ينبغي استعمالها وفي هذه الحالة لا يكون فعل الدّفاع المتخذ مباحاً²⁸²، إذ لا يكون اللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس أمر مشروع إلّا في حالة الضرورة القصوى المباشرة²⁸³. وتجدر الإشارة إلى أنّ الوسائل الأخرى المتوافرة ينبغي أن تكون ممكنة ومشروعة وتحافظ أيضاً كما الدّفاع الشرعي على حقوق الدولة وسلامتها واستقلالها وإلا فإنّ الحق في الدّفاع يظلّ قائماً ومتاحاً كما لو شنت دولة عدوان على دولة أخرى بهدف إجبارها على الرضوخ لمطالبها فلا يمكن هنا سلب الدولة المستهدفة بالعدوان حقها في الدّفاع الشرعي بحجّة أنّ هناك وسيلة أخرى لردّ العدوان وهي القبول بمطالبات الدولة المعتدية فهي وسيلة لا يعتدّ بها كونها وسيلة غير مشروعة²⁸⁴.

أمّا بمقتضى شرط التناسب فيجب أن يكون استخدام القوة في فعل الدّفاع متناسباً مع حجم العدوان أي يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدّفاع²⁸⁵، ومعيّار قياس التناسب في هذه الحالة هو تصوّر دولة أخرى غير الدولة المعتدى عليها إذا ما أحاطت بها نفس الظروف والتساؤل عن جسامة فعل الدّفاع الذي قد تلجأ إليه في سبيل رد العدوان فإذا ما تبين أن الدولة المعتدى عليها لم تستعمل غير هذا المقدار أو أقلّ

ولا لحظة للتداول" وهي ما يطلق عليها صيغة ويبستر التي تمثل شرط الضرورة . للاطلاع على تفاصيل حادثة كارولين ونصوص الرسائل المتبادلة انظر حول ذلك :

Miller, H. **British-American Diplomacy-the Caroline Case**. Avalon project, Yale law school.

(website). Available at : <https://avalon.law.yale.edu> [Accessed on 21/7/2021]

²⁸¹ ICJ. Report (1986). [Nicaragua Case]. Op.Cit. para 194.

²⁸² خلف (1973)، مرجع سابق، ص444

²⁸³ غلان (1980)، مرجع سابق، ص 149.

²⁸⁴ الدراجي (2005)، مرجع سابق، ص 242.

²⁸⁵ خلف (1973)، مرجع سابق، ص449

منه كان التناسب محققاً وفي غير ذلك يعدّ التناسب منتهياً²⁸⁶، بمعنى أن التدابير التي تُتخذ يجب أن تكون مقصورة على الدفاع عن النفس وألا تُترجم إلى أعمال انتقامية أو عقوبات تأديبية²⁸⁷.

وتجدر الإشارة إلى أنّ شرط التناسب في هذا الإطار لا يعني التماثل بين فعل العدوان وفعل الدفاع باختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة العدوان لا يعني عدم توافر هذا الشرط²⁸⁸، بل المقصود هو العلاقة بين التصرف الذي تلجأ إليه الدولة والهدف الذي تريد تحقيقه الذي يتمثل في الدفاع الشرعي بدفع العدوان أو إيقافه²⁸⁹.

خامساً: إبلاغ مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة:

تنص المادة 51 على هذا الشرط صراحةً وبموجبه يخضع الدفاع الشرعي إلى رقابة لاحقة من قبل مجلس الأمن، إذ يقوم بناءً على هذا الإبلاغ بالاضطلاع باختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين²⁹⁰، واختصاصه في هذا الشأن هو اختصاص أصيل، أما إعطاء الدول حق الدفاع الشرعي بمعزل عن مجلس الأمن وقبل تدخله أمر استلزمته حالة القوة القاهرة التي تفرضها على الدولة المعتدى عليها قيام العدوان في مواجهتها²⁹¹.

وعليه يقوم مجلس الأمن بفحص الظروف والوقائع التي استندت الدولة إليها في ممارستها لحق الدفاع الشرعي ومعرفة ما إذا كان طبقاً لها ينشأ الحق في الدفاع²⁹²، ويحدّد مدى التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال

²⁸⁶المرجع نفسه

²⁸⁷غلان (1980)، مرجع سابق، ص 149

²⁸⁸خلف (1973)، مرجع سابق، ص 449

²⁸⁹الدراجي (2005)، مرجع سابق، ص 250؛ وانظر مفصلاً حول شرطي الضرورة والتناسب كمتطلبات للدفاع عن النفس:

O'Meara, C. (2021). Necessity and Proportionality and the Right of Self-Defence in International Law. Oxford: Oxford University Press

²⁹⁰جاء نص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص مجلس الأمن كما يلي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به

"الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"

²⁹¹الدراجي. (2005). مرجع سابق. ص 255.

²⁹²خلف. (1973). مرجع سابق. ص 452-454

الاعتداء فإذا خلص المجلس إلى عدم وقوع عمل عدواني يستوجب حق الدفاع الشرعي ينبغي عليه أن يقرر عدم مشروعية أعمال الدفاع التي ارتكبت التي تعدّ في هذه الحالة عدواناً يستوجب المساءلة القانونية الدولية.²⁹³

يُعطي هذا الشرط الصفة المؤقتة من الناحية النظرية على الأقل - لأعمال الدفاع المتخذة من قبل الدولة فهي تمارس حقها في الدفاع الشرعي وذلك إلى أن يتدخل مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل برّد العدوان ويتخذ ما يراه مناسباً من تدابير، ويتدخله يتوقف حق الدولة المعتدى عليها في استخدام القوة دفاعاً عن النفس²⁹⁴. ومع ذلك وبسبب صعوبة اتخاذ هذه التدابير من قبل مجلس الأمن أو تطلب اتخاذها وقتاً طويلاً حيث لا يمكن اتخاذ مثل هذه التدابير إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن طبقاً للمادة (39) ما إذا كان قد وقع عمل عدواني ومن ثم يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أي نحن بصدد عمليتين منفصلتين ليس من السهل إنجازهما بسبب طبيعة التصويت في مجلس الأمن الذي يمكن أن يعرقل هذه العملية بفيئو واحد من أحد الأعضاء الخمسة الدائمين²⁹⁵، يرى البعض -وبحق- أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها لا يسقط بل يتوقف فالدولة تستردّ هذا الحق إذا ثبت عجز مجلس الأمن عن أداء دوره وإنهاء آثار العدوان ونتائجه لأنّ مجلس الأمن الدولي في مثل هذه الحالة يكون ملتزماً بتحقيق نتيجة (وهي منع العدوان وإنهاء آثاره) وليس مجرد بذل عناية فإذا فشل في تحقيق هذه النتيجة فإنّ الدولة المعتدى عليها تستردّ حقها في الدفاع الشرعي ويكون لها استخدام القوة لاسترداد حقها المشروع²⁹⁶.

²⁹³ الدراجي. (2005). المرجع السابق. ص 256-257.

²⁹⁴ خلف. (1973). المرجع السابق. ص 445.

²⁹⁵ المرجع نفسه. ص 446-447.

²⁹⁶ الدراجي. (2005). مرجع سابق. ص 247.

الفرع الثاني: المقارنة بين التدخل بدعوة والدفاع الجماعي عن النفس:

يمكن الآن بعد توضيح كلا المفهومين ومتطلبات كل منهما أن نحدد أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

أولاً: أوجه التشابه:

أ- الشرعية: يعدّ الدفاع الجماعي عن النفس ممارسة شرعية ومستقرة في القانون الدولي العرفي والتعاهدي ولا تثير شرعيته هذه أي شك، إنّما تدور التساؤلات بشأنه حول المواقف التي تبرّر اللجوء إليه وشروط صحته وتوافقه مع الالتزامات الدولية، وهو الأمر نفسه بالنسبة للتدخل بدعوة فعلى الرغم من افتقاده للأساس التعاهدي إلا أنه استطاع تحقيق مقبولية مستقرة سواء في كتابات الباحثين في القانون الدولي أو في الممارسة الدولية وكما هو الأمر بالنسبة للدفاع الجماعي عن النفس فإن الجدل حول التدخل بدعوة يتمحور حول المواقف التي تجعل منه ممارسة مشروعة وشروط ومتطلبات ممارسته حتى يحافظ على شرعيته وتوافقه مع الالتزامات الدولية.

ب- الغرض منهما: يشترك الدفاع عن النفس والتدخل بدعوة في الموقف الذي يستدعي اللجوء إليهما بشكل عام²⁹⁷، فكلا الموقفين يمثلان حالة طلب دولة المساعدة من دولة أخرى جزاء تعرض سلامتها الإقليمية أو سيادتها أو استقلالها أو حتى حقها في البقاء للخطر، وعدم قدرتها على التعامل مع هذا الخطر بمفردها. ومع ذلك لا يشتركان في طبيعة هذا الخطر أو النزاع الذي يستدعي اللجوء إلى كل منهما كما سنناقش لاحقاً.

ج- الدعوة: تعدّ الدعوة أيضاً نقطة مشتركة بين المفهومين حيث يُشترط في كلاهما أن يُمارسا استجابة لطلب من الدولة التي تطلب المساعدة، فلا يمكن ممارسة الدفاع الجماعي عن النفس دون طلب من الدولة الضحية حتى لو كان هذا الدفاع يستند إلى معاهدة أو ميثاق منظمة إقليمية فيجب إصدار طلب من الدولة المعنية حتى

²⁹⁷ أشارت إلى ذلك أيضاً البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن صراع جورجيا حيث ذكرت في أحد تقاريرها أن "الدفاع الجماعي عن النفس يتداخل مع التدخل العسكري بدعوة فكلاهما أمثلة على استخدام القوة وكلاهما يفسر الموقف الذي تتعرض في الدولة لهجوم وتطلب مساعدة من دولة أخرى" راجع التقرير:

Independent International Fact-Finding Mission on the Conflict of Georgia (2009), [IIFMCG]. Report. V. II. p282. Available at: <https://www.mpil.de/files/>. [Accessed on 25/7/2021]

تكون الإجراءات المتخذة شرعية. كذلك الأمر بالنسبة للتدخل بدعوة فشرعيته مرهونة بالدعوة الصحيحة من حكومة الدولة الطالبة حتى وإن كانت هناك اتفاقيات سابقة حول التعاون العسكري بين الدولتين.

د- الإجراءات المتخذة: يتم استخدام القوة العسكرية في كل من التدخل بدعوة والدفاع الجماعي عن النفس. على الرغم من أن التدخل بدعوة يحتمل كافة أوجه استخدام القوة المباشرة وغير المباشرة إلا أن استخدام القوة المباشرة فيه هو الصورة الأكثر شيوعاً كما هو الحال في الدفاع الجماعي عن النفس.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

أ- التكييف والأساس القانوني : على الرغم من شرعية كلا الممارستين إلا أن التكييف والأساس القانوني لهذه الشرعية مختلف فصحيح أن الدفاع الجماعي عن النفس حق طبيعي في القانون الدولي العرفي إلا أنه يعدّ استثناءً من قاعدة حظر استخدام القوة، ويجد أساسه التعاهدي في المادة 51 من الميثاق، كما أنه يصنّف على أنه أحد الظروف النافية لعدم المشروعية²⁹⁸، فالقوة المستخدمة إذاً تقع ضمن نطاق الحظر الوارد في المادة (4)2 ولكن تم نفي عدم مشروعيتها بسبب حالة الدفاع الشرعي كاستثناء على هذه المادة. بينما لم نتج في هذه الدراسة لتكييف القوة المستخدمة في التدخل بدعوة على هذا النحو فهي تخرج -كما أسلفنا- عن نطاق الحظر الوارد في المادة (4)2، حيث لا تحتاج الدولة إلى تبرير استخدام القوة داخل أراضيها مهما كانت الوسيلة بما في ذلك تفويض دولة أخرى بهذه المهمة، ويستمدّ التدخل بدعوة أساسه القانوني من مبدأ السيادة الذي يتجلى في حرية كلّ دولة بالموافقة على ما يجري على أراضيها، وحرية كلّ دولة بتقديم المساعدة العسكرية للدول الأخرى طالما أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تحظر مثل هذه المساعدة.

ب- شرط الهجوم المسلّح: يعدّ شرط الهجوم المسلّح فارقاً واضحاً بين المفهومين فهو شرط صارم بالنسبة للدفاع الجماعي عن النفس وهو يعني أن هناك عتبة معينة مطلوبة من القوة المستخدمة في الاعتداء حتى يتمّ معها تفعيل حق الدفاع عن النفس، بينما لا توجد مثل هذه العتبة بالنسبة للتدخل بدعوة²⁹⁹، على العكس من ذلك تشير

²⁹⁸ القرار 83/56. مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. (2002). مرجع سابق. المادة 21.

²⁹⁹ Visser. (2020), Op.Cit, p308

الكتابات حوله كما أوضحنا إلى إمكانية ممارسته في أقل أشكال الاضطرابات خطورة، إذ يكفي أن تجد الدولة نفسها في ظروف مقلقة حتى تطلب المساعدة العسكرية بصرف النظر عن مدى شدة خطورة هذه الظروف سواء كانت مجرد أعمال شغب أو كانت نزاع مسلح داخلي أو حتى بمستوى هجوم مسلح.³⁰⁰

ج- الطرف المهاجم: يتم الدفاع الجماعي عن النفس ضدّ دولة أو ضد جماعات مسلحة غير حكومية مرتبطة بهذه الدولة وذلك وفقاً للفهم التقليدي، إذ لازالت إمكانية الدفاع عن النفس ضد جهات غير حكومية غير مرتبطة بأية دولة محل جدل وغير مستقرة في القانون الدولي الحالي، بينما على العكس من ذلك تكون الإجراءات المتخذة في التدخل بدعوة موجهة ضد جهات فاعلة غير حكومية.

هـ- مكان استخدام القوة والعنصر العابر للحدود في الهجوم المسلح: يعدّ المكان أو الإقليم الذي يجري عليه استخدام القوة عامل إضافي للتمييز بين المفهومين ولكن في هذا الإطار ينبغي التمييز بين مكان انطلاق الهجوم ومكان ممارسة الدفاع أو التدابير المضادة

حيث يصدر الهجوم المسلح في حالة الدفاع عن النفس من خارج الحدود الإقليمية للدولة المعتدى عليها، إذ يتمتع الهجوم المسلح الذي يستدعي حق الدفاع عن النفس بصفة عابرة للحدود فهو عادةً ما ينطلق من خارج أراضي الدولة المعتدى عليها³⁰¹، بينما في التدخل بدعوة يكون مصدر الاضطراب أو أعمال العنف مصدر داخلي ينشأ ضمن حدود الدولة طالبة التدخل.

أما بالنسبة لمكان ممارسة الإجراءات الدفاعية يربط البعض الصفة العابرة للحدود للهجوم المسلح بصفة عابرة للحدود أيضاً لفعل الدفاع المتخذ ضده، فطالما أن الهجوم المسلح انطلق من خارج أراضي الدولة المعتدى عليها فذلك يعني أن الدفاع عن النفس سيكون موجّهاً عبر الحدود أيضاً، أي أنّ الإجراءات المتخذة تحت مظلة الدفاع عن النفس تتم خارج أراضي الدولة التي وجدت نفسها تحت الهجوم وأصدرت طلب المساعدة، فهي تحدث

³⁰⁰ Ibid.

³⁰¹ Ruys, T and Ferro, L. (2016). Weathering The Storm: Legality And Legal Implications Of The Saudi-Led Military Intervention In Yemen. *International and Comparative Law Quarterly*. V65(1). p72

في أراضي الدولة المهاجمة³⁰². وتبعاً لذلك يُسقط هذا الرأي أهمية هوية الطرف المهاجم كـمقياس للتمييز بين المفهومين أيّاً كان المُستهدف بالإجراءات سواء دولة أو جماعة غير حكومية، فالإجراء يعدّ دفاعاً عن النفس إذا كان موجّهاً إلى خارج حدود الدولة المعتدى عليها³⁰³، إذ يُنظر إلى الدفاع عن النفس كمبرر لاستخدام القوة خارج أراضي الدولة وبالتالي في أراضي دولة أخرى لوقف الهجوم الذي بدأ هناك، وهو ما يميّز وفقاً لهذا الرأي- الدفاع الجماعي عن التدخل بدعوة الذي يتم فيه استخدام القوة ضمن أراضي الدولة طالبة التدخل حصراً. ويتم تعزيز هذا الطرح بحجّة أن الدولة لا تحتاج أصلاً إلى تبرير استخدام القوة داخل أراضيها وإنما تلجأ إلى المبررات في حالة استخدام القوة العابر للحدود المحظور من حيث المبدأ³⁰⁴.

ورغم اتفاقنا مع هذا الرأي لجهة أن استخدام القوة في إطار التدخل بدعوة يتم حصراً ضمن أراضي الدولة طالبة التدخل، إلّا أننا نختلف معه لجهة مكان الإجراءات المتخذة تحت مظلة الدفاع الجماعي عن النفس، حيث أنها يمكن أن تتم على إقليم الدولة المعتدى عليها ويمكن أن تتم خارج إقليمها على أراضي الدولة المعتدية. فإذا طلبت دولة (أ) المساعدة من دولة (ج) للتصدي لهجوم صاروخي مثلاً من دولة (ب) فقامت الدولة (ج) بالتصدي لهذه الصواريخ وإسقاطها عندما عبرت المجال الجوي للدولة (أ) المعتدى عليها، فهنا تعدّ قد مارست الدفاع الجماعي عن النفس فوق أراضي الدولة المعتدى عليها (أ) ودون أن توجه دفاعها إلى أراضي الدولة (ب) المعتدية.

ويجد هذا الطرح محلاً له في الممارسة العملية فعلى سبيل المثال عندما اجتاحت القوات العراقية الكويت عام 1990، قامت قوات التحالف في ممارستها للدفاع الجماعي عن الكويت³⁰⁵ بتنفيذ هجماتها العسكرية على

³⁰² See about this view: Visser. (2020). Op.Cit. pp. 303-309

³⁰³ Ibid, p. 309

³⁰⁴ Ibid, p. 304-305

³⁰⁵ اجتاحت القوات العراقية الكويت في 2/آب/1990 واستطاعت السيطرة على الأراضي الكويتية وإعلان ضمها إلى العراق وفي هذا الإطار نددت الأمم المتحدة بالغزو العراقي وطلبت العراق بالانسحاب من الأراضي الكويتية في عدد من القرارات المتلاحقة (انظر مجموعة قرارات مجلس الأمن لعام 1990 عبر الرابط <https://www.un.org/securitycouncil>) وحدد قرار مجلس الأمن رقم 678 لعام 1990 (S/RES/678) يوم 15/كانون الثاني/1991 كآخر مهلة لانسحاب القوات العراقية من الكويت وأعطى الإنذار بعد هذا التاريخ للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت لاستخدام جميع الوسائل اللازمة بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الرامية إلى انسحاب القوات العراقية من الكويت ولإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة وبناء على ذلك قادت الولايات المتحدة

القوات العراقية المتواجدة في الكويت، حيث بدأت الغارات تستهدف قواعد إطلاق صواريخ سكود العراقية، ومراكز الأبحاث العسكرية، والسفن الحربية، والقطاعات العسكرية العراقية المتواجدة في الكويت³⁰⁶، بالإضافة إلى الغارات الموجهة إلى أهداف داخل العراق.

يُبنى على ذلك أن هوية الطرف المهاجم ذات أهمية للتمييز بين المفهومين في القانون الدولي الحالي، فإذا كانت الإجراءات المتخذة من قبل الدولة المتدخلّة تتمّ على أراضي الدولة طالبة التدخل؛ ننظر إلى الجهة المستهدفة بهذه الإجراءات؛ فيكون الفعل دفاعاً جماعياً عن النفس إذا كان موجّهاً إلى القوات المسلّحة النظامية للدولة المعتدية المتواجدة على أرض الدولة المعتدى عليها، بينما يكون الفعل المتخذ تدخلاً بدعوة إذا وُجّه ضدّ جهات فاعلة غير حكومية تمارس أنشطتها ضمن أراضي الدولة طالبة التدخل.

يمكن القول إنّ الحالة التي تستدعي طلب الدفاع الجماعي عن النفس ذات عنصر خارجي عابر للحدود، بينما تكون حالة داخلية تلك التي تستدعي طلب التدخل العسكري. ويكون مكان استخدام القوة في الدفاع الجماعي عن النفس إما ضمن إقليم الدولة التي طلبت المساعدة، أو على إقليم الدولة المعتدية، أو كلاهما. في حين أن استخدام القوة في حالة التدخل بدعوة يكون ضمن أراضي الدولة طالبة التدخل حصراً.

تجدر الإشارة أخيراً إلى اللبس الذي يقع عند استخدام الحجّة القائلة بأن الدولة لا تحتاج إلى تبرير استخدامها للقوة داخل أراضيها، فهي حجّة منطقية كأساس قانوني للطلب الصادر عن الدولة لاستدعاء التدخل العسكري الأجنبي، و لكنها غير ذات نفع في إطار التمييز بين المفهومين، إذ ندرس هنا القوة المستخدمة من قبل الدولة الثالثة التي يتم استدعاؤها للتدخل أو الدفاع الجماعي وهي في كلتا الحالتين تستخدم قواتها خارج حدودها

تحالفاً مكوناً من 34 دولة وخاضت حرباً ضد العراق فيما عرف باسم حرب الخليج الثانية أو أم المعارك والتي انتهت بانسحاب القوات العراقية من الكويت في 26/شباط/ 1991. انظر حول تفاصيل هذه الحرب: محمود، صلاح عبود. (2016). **أم المعارك حرب الخليج عام 1991 الحقيقة على الأرض**. الأردن: عمان: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع. ط1؛ سالينجر، ب. و لوران، أ. (1993). **حرب الخليج الملف السري**. لبنان: بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. ط11.

See also: Woods, K.M. (2008). Iraqi Perspectives Project Phase II. Um Al-Ma'arik (The Mother of All Battles): Operational and Strategic Insights from an Iraqi Perspective, V1 (Revised May 2008).

Institute For Defense Analyses; Gause, F.G. (2001). **Iraq and the Gulf War : decision-making in Baghdad**. New York: Columbia University Press.

³⁰⁶محمود. (2016). المرجع السابق. ص38، 31-33، 40-41

الإقليمية إما ضمن أراضي الدولة طالبة التدخل أو المساعدة، أو على أراضي الدولة المعتدية في حالة الدفاع الجماعي عن النفس.

د- طبيعة النزاع والعلاقات المتأثرة باستخدام القوة: يجد التدخل بدعوة محلّه في النزاعات المسلحة غير الدولية وهي نتيجة منطقية لنقاط الاختلاف السابقة، فطالما أنّ استخدام القوة لا يوجّه ضد دولة فنحن أمام نزاع مسلّح غير دولي، وبالتوازي مع ذلك فإنّ الدفاع الجماعي عن النفس يكون دائماً في إطار النزاعات المسلحة الدولية فهو قوّة موجهة ضدّ دولة معتدية سواء على أراضيها أو باستهداف قواتها المسلحة الموجودة في أراضي دولة أخرى. وعليه لا يؤثر التدخل بدعوة سلباً في العلاقة بين الدولة طالبة التدخل والدولة المتدخلّة بينما يكون الدفاع عن النفس في ظلّ علاقات سيئة أو منقطعة أصلاً بين الدولة المعتدية والدولة المدافعة.

هـ- دور مجلس الأمن:

يشكّل الدور الذي يلعبه مجلس الأمن نقطة اختلاف بديهية بين الممارستين فالتزام الدول بإبلاغها الإجراءات المتخذة تحت مظلة الدفاع الجماعي عن النفس التزم منصوص عليه في الميثاق يؤدي إهماله إلى ارتكاب الدولة انتهاك لالتزاماتها بموجب الميثاق، بينما لا يوجد مثل هذا الالتزام بالنسبة للتدخل بدعوة وهو ما يعزى لعدم وجود نص في الميثاق ينظّم موضوع التدخلات المدعوة، وبالتالي لا تعدّ الدولة المتدخلّة منتهكة لأحكام الميثاق إذا لم تقم بإبلاغ مجلس الأمن بالإجراءات التي تتخذها بناء على دعوة من الحكومة طالما أنها لا تخرق بعملها هذا الالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها. على الرغم من ذلك يُلاحظ أن الدول سواء طالبة التدخل أو المتدخلّة كانت مهتمة بإبلاغ مجلس الأمن وبيان الأساس القانوني للعمل العسكري وبأنها لا تخرق أيّاً من قواعد القانون الدولي.

أضف إلى ذلك أنّ دور مجلس الأمن بوصفه صاحب الاختصاص بصون السلم والأمن الدوليين يضيف الصفة المؤقتة من الناحية النظرية على ممارسة الدفاع الجماعي عن النفس فعندما يضطلع المجلس بمهامه تتوقف إجراءات الدفاع المتخذة من قبل الدول، لكن الأمر مختلف بالنسبة للتدخل بدعوة إذ بيّنت الممارسة خلال

العقد الماضي أن دور مجلس الأمن اقتصر على إما الترحيب بالعمل العسكري المتخذ من قبل الدولة المتدخل، أو حثّ الدول على التعاون مع الدولة طالبة التدخل لمكافحة الإرهاب، ومع ذلك لم تستند أي من التدخلات المدعوة إلى تفويض صريح من مجلس الأمن باستخدام القوة تحت إطار الفصل السابع، وحتى لو افترضنا جدلاً بأن مجلس الأمن مارس مسؤولياته بصون السلم والأمن الدوليين ولكن لصالح الحكومة فإن ذلك لن يؤثر على اتفاق الدولة طالبة التدخل مع الدول الأخرى المدعوة للتدخل العسكري، ولن يؤدي إلى تعليق مثل هذه التدخلات كونها ستسعى جميعها نحو الهدف نفسه.

ومع ذلك لا يزال من غير الواضح الآلية التي يمكن أن تستجيب بها الأمم المتحدة فيما لو طُلبت المساعدة العسكرية منها، إذ أنّ مجلس الأمن يلجأ للتدابير العسكرية بموجب الفصل السابع دون الحاجة للحصول على موافقة الحكومة المعتدية، فإجراءات الفصل السابع هي تدابير قمعية لإنفاذ السلام لا للوقوف إلى جانب الحكومات، أما الآلية التي تستخدمها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين، والتي تكون مرهونة بموافقة الحكومة التي تشهد حالة يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، هي نظام "بعثات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة"³⁰⁷، رغم ذلك لا يمكن أن نقول أنّ الأمم المتحدة تستجيب لطلب التدخل العسكري من الحكومة عن طريق إرسال بعثات حفظ السلام؛ كون هذه البعثات محكومة بمبادئ عدم الانحياز وعدم استخدام القوة إلا لأغراض الدفاع عن النفس والولاية وحماية المدنيين³⁰⁸؛ ووفقاً لهذه المبادئ لا تملك قوات حفظ السلام صلاحية التدخل العسكري والمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية إلى جانب حكومة الدولة طالبة التدخل³⁰⁹.

³⁰⁷ تعدّ عمليات حفظ السلام واحدة من آليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي تتضمن قيام الأمين العام بدعوة الدول الأعضاء لتقديم وحدات عسكرية لتنفيذ الولايات الصادرة عن مجلس الأمن بطريقة غير قسرية فهي تستند إلى التدابير السلمية لحفظ السلام دون أن تحل محل الفصل السادس منه. ولم يتم النص على بعثات حفظ السلام في الميثاق إنما ابتكرتها الأمم المتحدة كمسلك بديل للمادة (47) المعطلة والتي تنص على إنشاء لجنة أركان عسكرية تتولى قيادة القوات الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن. وتتسأ هذه البعثات بقرار من مجلس الأمن بصفته المسؤول عن صون السلم والأمن الدولي أو بقرار من الجمعية العامة وفقاً لقرار "الاتحاد من أجل السلام" الصادر عام (1950) إن لم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ القرار. للمزيد راجع الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عبر الرابط: <https://peacekeeping.un.org/ar>.

³⁰⁸ تحكم عمليات حفظ السلام ثلاثة مبادئ أساسية وهي الموافقة وعدم التحيز والحد الأدنى لاستخدام القوة وهي مبادئ مترابطة ببعضها ويعزز كل منها الآخر انظر حول هذه المبادئ:

خلاصة القول أنه على الرغم من وجود نقاط تشابه بين التدخل بدعوة والدفاع الجماعي عن النفس إلا أن الفروقات بينهما تشكلان نقاط اختلاف واضحة تسهم في تمييز الممارستين عن بعضهما لا سيما من حيث الطبيعة القانونية وطبيعة النزاع وهوية الطرف المهاجم ومكان استخدام القوة، كما أن العديد من الاختلافات بين الممارستين تعزى لغياب القواعد القانونية التي تنظم التدخل بدعوة على عكس الشروط المسبقة المنصوص عليها لممارسة الدفاع الجماعي عن النفس والدور المنصوص عليه لمجلس الأمن في هذه الممارسة.

United Nations Peacekeeping Operations Principles and Guidelines. (2008). Available at:

<https://peacekeeping.un.org/>

³⁰⁹ يلاحظ أن مجلس الأمن قد انحرف عن هذه المبادئ عندما أنشأ بموجب قراره 2098 لعام 2013 لواء التدخل التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهو يمثل أول قوة قتالية هجومية تابعة للبعثة من بين أهدافه تحديد الجماعات المسلحة والحد من تهديدها لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق الكونغو ونص في القرار على تفويض البعثة بتحديد الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل دعماً لسلطات جمهورية الكونغو و القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة الكونغولية للحيلولة دون توسع كافة الجماعات المسلحة وتحييد خطرهما، ونزع سلاحها. انظر حول تحليل مهمة الأمم المتحدة هذه:

Nyström, D. (2015). **The UN Mission in Congo and the Basic Principles of Peacekeeping - Revolution or Evolution?**. [Master Thesis in Public International Law]. Faculty Of Law: Stockholm University: Stockholm: Sweden.

وانظر حول استخدام القوة من قبل بعثات حفظ السلام:

Findlay, T. (2002). **The Use of Force in UN Peace Operations**. Solna: Sweden: SIPRI.

الفصل الثاني

شروط صحّة التدخّل العسكري بدعوة

بعد أن توصلنا في الفصل الأول إلى استنتاج شرعية التدخّل العسكري بدعوة ومعرفة أساس هذه الشرعية من حيث المبدأ. ينبغي التساؤل عما إذا كانت جميع حالات وصور وممارسات تلك الدعاوات تظلّ شرعية بالفعل أم أن ثمة شروط ينبغي تحققها وضوابط يتعين مراعاتها حتى تكتسب تلك الدعاوات الصفة الشرعية؟ وهل تحافظ هذه التدخّلات على شرعيّتها طيلة فترة التدخّل؟

تعدّ الشروط أو القيود التي ينبغي ممارسة التدخّل بدعوة في ضوءها النقطة التي ركّز على مناقشتها معظم الباحثين في هذا الشأن وهي أكثر الموضوعات مثاراً للجدل وعدم الاتفاق. فهل أية دعوة للتدخّل العسكري يمكن أن تبرّره؟ وهل كلّ حكومة تعدّ حكومة مؤهلة لإصدار مثل هذه الدعاوات؟، ثمّ ما هو المعيار المعتمد لتحديد الحكومة الصالحة لإصدار الدعوة؟

ماذا لو كان الغرض من هذه المساعدة من البداية غير مشروع؟ هل تكفي الموافقة لتبريره والتحلّل من الالتزامات؟ وهل تعدّ المساعدة العسكرية لحكومة يسعى شعبها للإطاحة بها أمراً شرعياً بالنظر من زاوية حق الشعوب في تقرير مصيرها؟ وماذا لو أنّه كان لهذه الحكومة تاريخ أو سجل في ممارسة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هل قد يشكّل ذلك قيداً يمنع الدول الأخرى من تقديم المساعدة العسكرية ويجعلها أمراً غير مشروع؟

يتنبّع هذا الجزء من الدراسة أهم القيود أو الشروط التي تمّت مناقشتها أو التي تمّ اقتراح ضرورة توافرها للحفاظ على شرعية التدخّل العسكري بدعوة بغية الوصول إلى معايير قانونية تضبط التدخّلات المدعّوة وتشكّل إطاراً قانونياً لشرعية هذه الممارسة طالما أنّها تتمّ في ضوءها، ويركّز على شرطين أساسيين يشكّلان حدوداً للدعوة وصحة التدخّل وهما شرط صحّة الدعوة؛ وشرط توافق التدخّل مع الالتزامات الدولية، وعلى هذا الأساس نقسّم الفصل الثاني من الدراسة إلى مبحثين نتناول في كلّ منهما الشرطين المذكورين.

المبحث الأول

شروط صحة الدعوة

يُركّز على عبارة "بناءً على دعوة صحيحة" في كلّ مرة يتمّ فيها التطرّق إلى دراسة التّدخل العسكري بدعوة، بمعنى أن هناك شروطاً معيّنة يجب أن تستوفيها الدعوة حتى تتشكّل أساساً صحيحاً لشرعية العمل العسكري الذي يتم على أساسها، حيث لا تمثّل كلّ دعوة على الإطلاق أساساً صحيحاً لشرعية التّدخل العسكري، فالدعوة يجب أن تكون صحيحة ويجب أن تصدر عن جهة تملك صلاحية إصدارها. وعليه يمكن تقسيم معايير صحة الدعوة إلى شروط متعلقة بالدعوة ذاتها وآلية صدورها وهو ما سيتم بحثه في المطلب الأول، وشروط متعلقة بصلاحيّة الجهة المُصدرة للدعوة والتي ستكون محلاً للدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط متعلّقة بالدعوة ذاتها:

يمكن الاعتماد على عدّة مواد ذات صلة لاستنتاج معايير صحة الدعوة أو الموافقة، كالقواعد المتعلقة بصحة الموافقة على المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 (نشير إليها باتفاقية فيينا فيما يلي)، كذلك عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤوليّة الدول إذ يشكّل أداة استرشادية مفيدة يمكن الاعتماد عليها بغية تفصّي معايير صحة الموافقة الممنوحة للدولة المتدخّلة. ورغم اتّجاهنا في هذه الدراسة لعدم اعتبار الموافقة ظرف نافٍ لعدم المشروعية؛ إلّا أنّ التعليقات على المادة 20 -المتعلّقة بهذه النقطة- تُرسي معايير يمكن تطبيقها في هذا الإطار، فالتعبير عن الموافقة واحد ومن ثمّ شروطها واحدة، ولكن آلية عمل الموافقة هي التي تختلف بين قاعدة أوليّة أساسيّة (النهج في هذه الدراسة)، وبين قاعدة ثانويّة كظرف نافٍ لعدم المشروعية. وفي ضوء ذلك تشير التعليقات إلى أنّه: "يجب على أية حال مراعاة طرائق معينة كيما تعتبر الموافقة حسب الأصول فيجب أن تعطى الموافقة بحريّة وأن تُثبت بوضوح ويجب أن تعرب عنها الدولة فعلياً لا أن تفترض

افتراضاً على أساس أن الدولة كانت ستوافق فيما لو سُئلت ذلك³¹⁰. واشترط معهد القانون الدولي كذلك عند تناوله لهذه المسألة أنّ الدعوة يجب أن تكون صحيحة ومحددة وتتفق مع الالتزامات الدوليّة للدولة طالبة المساعدة³¹¹.

يمكن تقسيم هذه المعايير إذاً إلى معايير تتعلق بصحة صدور الدعوة ابتداءً وهو ما سنناقشه في فرعٍ أول، ومعايير تتعلق بآلية التعبير عنها والذي سيكون محلاً للدراسة في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول: معايير تتعلق بصحة صدور الدعوة:

يجب أن تكون الدعوة صادرة ابتداءً بحريّة، وأن تكون محدّدة بدقّة كي تُعدّ أساساً صحيحاً لشرعيّة الأعمال العسكريّة التي تتم بناءً عليها، أو كي تكون حجةً قويّة وأساساً قانونياً يسهل إثباته من قبل الدولة المتدخّلة.

أولاً: أن تصدر الدعوة بحريّة:

ينبغي ألا تكون إرادة الدولة طالبة التدخّل معيّبة بأحد عيوب الرضا وقت طلب التدخّل، بحيث يتمّ التعبير عنه بحريّة حتّى يشكّل دعوة صحيحة، يمكن أن تشكّل اتفاقيةً فيينا نقطة انطلاق مفيدة في هذا الصدد حيث تورد عيوب الرضا التي تكون المعاهدة بسببها باطلة أو قابلة للإبطال وهذه العيوب هي³¹²:

أ- الغلط: يُقسم الغلط إلى نوعين: خطأ معنوي يتعلق بمسألة قبول المعاهدة أو عدم قبولها، وخطأ مادي يتعلق بصياغة وثيقة الاتفاقية نفسها³¹³. ويقصد بالخطأ المعنوي تصوّر غير الحقيقة بصدد واقعة أو موقف كان له تأثير جوهري في قبول الدولة أو المنظمة الارضاء بالمعاهدة وإذا حدث هذا التصوّر خلافاً للحقيقة كانت

³¹⁰ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق، التعليق على المادة 20 ف6، ص94.

³¹¹ IDI. (2011). Op.Cit. Art 4. para 2

³¹² تمّ تناول عيوب الرضا في الفصل الثاني من الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 في المواد من 48 إلى 52 تحت عنوان بطلان المعاهدات

³¹³ المجذوب، محمد. (2007). القانون الدولي العام. بيروت: لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط6. ص625.

الإرادة معيبة وبالتالي تعدّ المعاهدة باطلة³¹⁴. ومع ذلك يعدّ الخطأ المعنوي أمر نادر الوقوع أو غير وارد في الممارسة الدولية وذلك بسبب المراحل التي تمر بها صياغة المعاهدات فمعظم الأخطاء التي تمّ الاحتجاج بها تتعلق بأخطاء جغرافية في الخرائط³¹⁵ في إطار اتفاقيات تعيين الحدود بين الدول³¹⁶. ولئن كان الخطأ المعنوي نادر الحدوث في مجال المعاهدات وفق الممارسة الدولية فهو غير متوقّع البتة في إطار طلب التدخل العسكري، حيث لا مجال هنا - بإعمال المنطق - لاحتجاج الدولة بأنها أخطأت بطلبها التدخل العسكري من دولة أخرى نتيجة فهمها الخاطئ للوقائع المحيطة. ويعود ذلك إلى طريقة إصدار الدعوة على شكل مناشدة شفهيّة، أو رسائل إلى مجلس الأمن، أو رسائل إلى الدولة المطلوب منها التدخل، ثم قد يتمّ صياغة هذه الدعوة في إطار اتفاق بين الدولتين أو قد لا يتمّ ذلك. وعليه إذا كان هناك احتمال لحدوث الغلط سيكون خطأ من النوع الثاني المادي الذي يعترى صياغة نصوص الاتفاق، وهو خطأ يمكن تصحيحه³¹⁷ ولا تبطل على أساسه الاتفاقية، فالخطأ الذي يُبطل المعاهدة يجب أن يتعلّق بمسألة تشكّل أساساً رئيساً لموافقة الدولة على المعاهدة³¹⁸، وهو في حالة طلب التدخل العسكري أمر كما أسلفنا غير وارد إن لم يكن مستحيل الحدوث، وذلك ما تؤيّده الممارسة الدولية التي لم تشهد أي احتجاج من هذا النوع في إطار التدخلات العسكريّة المدعّوة.

ب- التدليس: يشير التدليس إلى التغيرير أو الخداع³¹⁹؛ وهو استخدام مناورات وأساليب تدليسيّة بواسطة دولة أو منظمة دوليّة بقصد حمل دولة أو منظمة أخرى على إبرام المعاهدة الدوليّة³²⁰، كأن تصوّر لها وقائع معيّنة، أو تقدّم بيانات كاذبة تكون سبباً أساسياً لموافقتها على المعاهدة، وهو أيضاً من الحالات النادرة في واقع

³¹⁴ إبراهيم. (1997). مرجع سابق. ص 530

³¹⁵ ILC. (1966). Draft Articles on the Law of Treaties with commentaries. Op.Cit. p 243. commentary on art 45. para 1.

³¹⁶ راجع الأمثلة عن هذه الحالات في المجذوب. (2007). مرجع سابق، ص 626

³¹⁷ تنص الفقرة 3 من المادة 48 على أنه: "لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79" حيث تتعلق المادة 79 بتصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمدة منها.

³¹⁸ ILC. (1966). Draft Articles on the Law of Treaties with commentaries. Op.Cit. p 244. Commentary on art 45. para 4.

³¹⁹ المجذوب. (2007). المرجع سابق. ص 627

³²⁰ إبراهيم. (1997). مرجع سابق. ص 522

العلاقات الدولية³²¹. ومع ذلك فإن حدوث مثل هذه الواقعة يضرب بجذور الاتفاقية المبرمة فهو يدمر الأساس الكامل للثقة المتبادلة بين الطرفين³²²، من ثمَّ يجوز للدولة التي وقعت ضحية الاحتيال عندما تكتشفه أن تطالب ببطالان المعاهدة إذا رغبت بذلك فالتدليس لا يُبطل المعاهدة بحكم الواقع³²³.

يعدّ التدليس -كما الغلط- عيباً غير متوقّع حدوثه في حالة التدخّل العسكري بدعوة؛ والتي تفترض حاجة الدولة طالبة التدخّل إلى المساعدة العسكرية، فهي ليست في وضع مستقرّ ليتمّ التعبير بها أثناء التفاوض على التدخّل العسكري فتسمح بدخول القوّات الأجنبية إلى أراضيها، كما يفترض بأنها لن تقف وتنتظر عرض المساعدة العسكرية عليها من دولة أخرى ومن ثمّ التعبير بها، ويدعم هذا الطرح الممارسة الدولية التي لا تُظهر أي احتجاج من أيّ دولة على أساس أنّه تمّ التعبير بها لتوافق على التدخّل العسكري على أراضيها لمساعدتها على التغلب على ما تواجهه من مشاكل داخلية.

ج- إفساد ممثل الدولة³²⁴: أجازت اتفاقية فيينا التدرّج بالأفعال التي تهدف إلى ممارسة تأثير كبير على تصرف ممثّل الدولة لإبرام المعاهدة باعتبارها تُبطل التعبير عن الرضا الذي يمارسه نيابةً عن دولته³²⁵. ويتميّز الإفساد عن الغش أو التدليس بأنّه في حالة الغش يروح ممثّل الدولة ضحية مناورات خادعة أساسها سوء النية بقصد حمله على الارتضاء بالمعاهدة وهو يعتقد في صدق هذه المناورات كما لو كانت حقائق تدعوه إلى الإقدام والتعبير عن رضا دولته أو المنظمة التي يمثلها، في حين أنّ هذه المناورات لا علاقة لها بالحقائق. أمّا في حالة الإفساد فإنّ ممثّل الدولة أو المنظمة يعلم علم اليقين أن موقفه يتعارض مع مصالح دولته ولكنه يتغاضى عن ذلك في مقابل يحصل عليه ويقوم بالتعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة³²⁶، وهذا الإفساد يكون بصورة إغراءات ورشوة صريحة أو مقنعة بطريقة تتجاوز فيها حدود المعقول فتخرج من دائرة المجاملات مثل تقديم الهدايا الرمزية

³²¹ المرجع نفسه. ص 628-629، حيث يستعرض المؤلف أمثلة من الممارسة الدولية عن مثل هذه الحالات

³²² ILC. (1966). Draft Articles on the Law of Treaties with commentaries. Op.Cit. p 244, Commentary on art 46 para 1.

³²³ Ibid, p245, para 4.

³²⁴ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المادة 50

³²⁵ ILC. (1966). Draft Articles on the Law of Treaties with commentaries. Op.Cit. p 245. commentary on art 47 para 4.

³²⁶ إبراهيم. (1997). مرجع سابق. ص ص 534-535

أو إقامة حفلات الاستقبال على شرفه إلى دائرة الإغراءات كأن يُقدّم للمفاوض قصراً أو منزلاً أو يوعد بالحصول على منصب دولي كبير أو تودع باسمه مبالغ نقدية في أحد البنوك الأجنبية... إلخ³²⁷.

وعلى الرغم من وقوع الإفساد كثيراً في واقع العلاقات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات الاقتصادية والمالية وصفقات الاستيراد والتصدير³²⁸؛ إلا أنه من الصعب تصوّر وقوعه في مجال التدخل العسكري بدعوة فهو لا يمرّ أصلاً بمرحلة المفاوضات التي تمرّ بها المعاهدات، ولا يكون فيه مندوب أو ممثل ترسله الحكومة ليتفاوض نيابةً عنها، كلّ ما في الأمر أن يطلب أحد كبار مسؤولي تلك الدولة المساعدة العسكرية من الدولة الأجنبية. وبالتالي إذا ما أردنا افتراض وقوع الإفساد فإنّ رئيس الدولة التي تشهد نزاع مسلّح داخلي أو رئيس وزرائها مثلاً هو من سيتعرّض للإفساد بأن تقدّم له الدولة الأجنبية رشوة كبيرة ليدعوها للتدخل العسكري في بلاده، وهو افتراض بعيد جداً عن المنطق والواقع خاصة في ظل النزاع المسلّح الذي تشهده الدولة إذ تكون الحكومة بحاجة هذا التدخل بالفعل لإعادة سيطرتها على الوضع وإرساء الاستقرار. على العكس من ذلك يمكن النظر إلى قبول الدولة الأجنبية طلب التدخل بمثابة ما ستقدّمه مقابل الحصول على امتيازات وعوض من الدولة طالبة التدخل، وهو لا يمكن أن يدخل ضمن الإفساد إنما ضمن العلاقة التعاقدية والاتفاقية بين الدولتين إذ لا يمكن تصوّر أن كلّ هذه التدخلات العسكرية التي حدثت خلال العقد الأخير إنما جاءت بدافع الرغبة في الحفاظ على السلم الدولي والتعاون مع الدولة للسيطرة على نزاع يهدد أمنها دون مقابل. ومع ذلك يخرج عن نطاق اختصاصنا البحث في الدوافع الحقيقية للدول من تدخلاتها العسكرية والمقابل والمكاسب المجزية التي حصلت عليها من هذه التدخلات.

³²⁷ إبراهيم. (1997). المرجع السابق. ص ص 538-539

³²⁸ مثل الرشوة التي حصل عليها رئيس وزراء فرنسا "تاليران" من الولايات المتحدة في مقابل إبرام معاهدة تبعية بمقتضاها فرنسا ولاية لويزيانا" للولايات المتحدة الأميركية وفضيحة صفقات الأسلحة التي باعتها شركة لوكهيد الأميركية إلى كل من السويد واليابان وألمانيا في بداية السبعينيات من القرن العشرين والتي حُكم بسببها على رئيس الوزراء الياباني "أكيدا" بالسجن لمدة عامين وذلك بعد تكشف أنباء الصفقة والعمولات التي حصل عليها من ورائها وواجه ولي عهد السويد صعوبات بالغة لكنه لم يدخل السجن واستقال بعض الوزراء الألمان من جرائها. انظر حول هذه الأمثلة: إبراهيم. (1997). المرجع السابق. ص ص 535-536.

د- الإكراه: تلجأ بموجبه الدولة إلى وسائل الضغط والتهديد المختلفة لإجبار دولة أخرى على إبرام معاهدة معها، ويعدّ الإكراه أحد أهم وأخطر عيوب الرضا، يتّضح ذلك من النتيجة المترتبة على استخدامه فالمعاهدة المبرمة تحت وطأة الإكراه تعدّ باطلة بطلاناً مطلقاً ولا ترتب أي أثر قانوني ابتداءً³²⁹، على عكس عيوب الرضا الأخرى التي تعطي الطرف الذي أُعيتت إرادته الحق في إبطال المعاهدة من عدمه دون أن تبطل المعاهدة حكماً. وتجدر الإشارة إلى أنّ الدولة التي وقّعت على معاهدة تحت وطأة الإكراه حتى لو أرادت الإبقاء على هذه المعاهدة سارية المفعول فسيكون ذلك في الواقع بإبرام معاهدة جديدة وليس بالاعتراف بصحة المعاهدة التي تم الحصول عليها بوسائل تتعارض مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة³³⁰.

وهناك نوعان للإكراه: إكراه شخصي يقع على ممثّل الدولة من خلال الأفعال أو التهديدات الموجهة ضده شخصياً أو التهديد بإفساد حياته المهنية بفضح طيش خاص أو التهديد بإصابة أحد أفراد عائلته وذلك بنية الحصول على موافقته لإبرام المعاهدة³³¹؛ وإكراه يقع على الدولة عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بما ينتهك المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أي المادة (2) (4) من الميثاق.

فيما يتعلق بالتدخل العسكري بدعوة فالإكراه رغم ندرة الاحتجاج به في هذا الإطار إلّا أنّه على خلاف غيره من عيوب الرضا أمرٌ غير مستبعد الحدوث؛ فقد تسعى دولة عن طريق حشد قواتها العسكرية على الحدود مع دولة أخرى إلى الضغط عليها لتوافق على تدخلها العسكري فيها، أو قد يتمّ الضغط على رئيس البلاد شخصياً، أو على حكومة الدولة القائمة، بغية انتزاع الموافقة على عمليّاتها العسكرية في أراضي الأخيرة لتضفي الطابع الشرعي على تلك العمليّات، المثال الأكثر ذكراً في هذا الإطار هو التدخل العسكري لحلف وارسو³³² في

³²⁹ تم النص على ذلك في المادة 51 و52 من اتفاقية فيينا حيث تنص المادة 51 على أنه: "ليس لتعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني" وتنص المادة 52 على أن: "تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة"

³³⁰ ILC. (1966). Draft Articles on the Law of Treaties with commentaries. Op.Cit. p247, Commentary on art 49, para 6.

³³¹ Ibid, p246, Commentary on art 48, para 2.

³³² حلف وارسو هو حلف عسكري نشأ إبان التوقيع على معاهدة الصداقة والتعاون والمعونة المشتركة في وارسو عاصمة بولندا بين الاتحاد السوفييتي وسبع جمهوريات اشتراكية أخرى عام 1955 حيث كانت الدول الأعضاء فيه: الاتحاد السوفييتي السابق، ألبانيا،

تشيكوسلوفاكيا عام 1968، إذ قدمت مجموعة مكونة من ستة دول بما فيهم الولايات المتحدة الأميركية طلباً إلى مجلس الأمن للنظر في الحالة في تشيكوسلوفاكيا باعتبارها مسألة خطيرة³³³، استنكر الاتحاد السوفيتي السابق هذا الطلب معتبراً إياه شأن داخلي كونه مع الدول الاشتراكية قد استجابوا لطلب حكومة تشيكوسلوفاكيا التي ناشدتهم لتقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة على شكل قوات مسلحة في ضوء التهديد الناجم عن ردود الفعل الأجنبية والمحلية على النظام الاجتماعي الاشتراكي ونظام الدولة الدستوري لتشيكوسلوفاكيا، وبناءً عليه رأى الاتحاد السوفيتي السابق أنه: "لا يوجد أساس للنظر في هذه المسألة من قبل مجلس الأمن"³³⁴. وفي جلسة مجلس الأمن لإدراج المسألة على جدول أعماله تحدّث الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا مبيّناً عدم موافقة دولته على التدخل العسكري من حلف وارسو ومطالبتها القوات المسلحة للدول الخمس³³⁵ في حلف وارسو التي تشارك في الغزو بالانسحاب الفوري، والاحترام الكامل لسيادة الجمهورية التشيكوسلوفاكية، مؤيداً خطابه برسالة من رئاسة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي لتشيكوسلوفاكيا، وبيان من عشرة أعضاء من الحكومة، وبيان من نواب الجمعية الوطنية في تشيكوسلوفاكيا، بالإضافة إلى تصريح من وزير الخارجية، وبيان ألقاه رئيس الجمهورية يفيد أنّ التدخل هذا تم دون علمه³³⁶.

يشار إلى أنّ هذا التدخل تمّ بعد ضغط شديد جداً من قبل موسكو على السلطات المحلية في تشيكوسلوفاكيا لانتزاع موافقتها³³⁷، قد يبدو ذلك وارداً بالنظر إلى مطالبة الجمعية الوطنية لتشيكوسلوفاكيا إطلاق

بلغاريا، ألمانيا الشرقية، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، المجر ورومانيا. وكان يهدف إلى الدفاع عن أي دولة عضو تتعرض للهجوم من طرف قوة خارجية. وتم حلّه عام 1991 بانسحاب الدول الأعضاء منه واحدة تلو الأخرى.

³³³ UN Documents. SC. (1968). **Letter dated 21/08/68 from the Permanent Representatives of Canada, Denmark, France, Paraguay, the United Kingdom and the United States addressed to the President of the Security Council.** document symbol: S/8758. Available at:

<https://digitallibrary.un.org/record/515991?ln=en>

³³⁴ UN Documents. SC. (1968). **Letter dated 21/08/68 from the Permanent Representative of the Union of Soviet Socialist Republics addressed to the President of the Security Council.** document symbol: S/8759. Available at: <https://digitallibrary.un.org/record/515995?ln=en>

³³⁵ الدول الخمس التي شاركت في العمل العسكري هي: الاتحاد السوفيتي السابق، بولندا، المجر، بلغاريا، والجمهورية الديمقراطية الألمانية.

³³⁶ UN Documents. SC. official records. (21/8/1968). **1441st Meeting.** 23rd year. p13-15. document symbol: S/PV.1441. Available at: <https://digitallibrary.un.org/record/581998?ln=en>

³³⁷ Corten, O. (2010). Op.Cit. p270: As cited in: Perisic. (2019). Op.Cit. p15.

سراح رئيس المجلس الوطني التشيكي "سيستيمير سيزار" وآخرين من الاعتقال واحتجاجها على حقيقة أن الجمعية الوطنية والحكومة ومؤسسات الجبهة الوطنية وممثليها ممنوعون من ممارسة حقوقهم المشروعة وكذلك من حرية الحركة والتجمع³³⁸.

أياً كان الضغط الذي مارسه الدول الخمسة آنذاك فقد أسهم موقف تشيكوسلوفاكيا السريع والواضح في إبطال أي أثر للموافقة المزعومة، فالدولة التي تعرّضت للإكراه هي صاحبة الحق في الاحتجاج به، ومهما حاولت الدول الأخرى انتقاد العمل العسكري بحجة إكراه الدولة على الموافقة تبقى الكلمة الحاسمة للدولة محلّ التدخل، وعند التأكيد على عدم منح هذه الموافقة يفقد التدخل العسكري بدعوة أهم أركانه وبالتالي يتغير وصف الفعل من مساعدة عسكرية إلى تدخل قسري في شؤون الدول واستخدام للقوة في إطار العلاقات الدولية بما يخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعليه بالاعتماد على تعريف العدوان تُسأل الدولة التي تلجأ إلى أسلوب الإكراه من أجل الحصول على موافقة للتدخل العسكري وتتخذ عملياً استناداً إلى الموافقة المزعومة عن جريمة العدوان فالموافقة هنا غير موجودة ولا ترتب أي أثر قانوني.

عدا عن هذه الحالة لم تُظهر الممارسة الدولية وتحديدًا خلال العقد الماضي أي احتجاج من هذا النوع حتى اليوم على الأقل، إذ لم تحتج أي حكومة على إكراهها للموافقة على التدخلات العسكرية التي تجري على أراضيها على العكس من ذلك ما يحدث هو إما استمرار تأكيد تلك الحكومات لموافقتها الممنوحة، أو اعتراض كيانات أخرى في الدولة واحتجاجها على التدخل³³⁹.

ثانياً: أن تكون الدعوة محدّدة:

يُشترط ليكون التدخل العسكري شرعياً أن تصدر بشأنه دعوة خاصّة بالحالة التي تستدعيه، إذ لا تعدّ المعاهدات المبرمة قبل نشوب سبب طلب التدخل -وهي في الغالب تتضمن الموافقة على تمركز القوات الأجنبية-

³³⁸ SC. official records. (1968). 1441st Meeting. OP.CIT, p14.

³³⁹ على سبيل المثال اعتراض البرلمان الأوكراني على التدخل الروسي في أوكرانيا عام 2014، انظر ما سيأتي لاحقاً حول تفاصيل هذا التدخل ص: 133-135.

في أراضي الدولة أو ترتيبات مختلفة للتعاون العسكري بين الدول³⁴⁰ - بمنزلة تفويض فارغ لأيّ تدخّل عسكري في المستقبل³⁴¹، وهو ما تصدّى له قرار المعهد حيث اشترط أن تكون الدعوة محدّدة³⁴² specific، وأن تصدر دعوة خاصّة للحالة المعيّنة إذا كانت المساعدة العسكريّة مبنية على معاهدة أو اتفاقية سابقة³⁴³، وأضاف كذلك أنّ المساعدة العسكريّة لا يجوز تقديمها بعد الوقت الذي وافقت عليه الدولة طالبة التدخّل دون اتفاق آخر بشأنها³⁴⁴، بمعنى أنّه إذا طلبت الدولة المساعدة من دولة أخرى ولم تتلقّى التجاوب الفوري لا يمكن أن تعدّ هذه الدعوة بمثابة ورقة مستقبلية تلوح بها الدولة المطلوب منها لتتدخل في الوقت الذي تريده لاحقاً، إنّما تحتاج إلى موافقة جديدة بشأن التدخّل العسكري الذي تنوي قيادته.

وعلى الرغم من أنّ شرط الدعوة المحدّدة يشار إليه إجمالاً للدلالة على ضرورة صدور دعوة خاصّة للحالة التي تستدعي التدخّل الأجنبي، إلا أنّه يثير مسألة أخرى إذ يمتدّ ليشمل ضرورة تحديد مضمون التدخّل، ومدّته الزمنية: من حيث الاتفاق على المواقع والجماعات التي ستستهدفها العمليّات العسكريّة، وعدد الغارات الجويّة اللازمة، وطريقة الإمداد العسكري هل تتطلب مشاركة الجنود البريّة مثلاً أم يُكتفى بالغارات الجويّة، وعدد الأفراد العسكريّة، وانسحابها من مناطق معيّنة، وزيادة أعدادها لاحقاً، والمدة الزمنية الأوليّة لتنفيذ المهمّة. وليس بالضرورة أن يتمّ تحديد هذه النقاط دائماً منذ البداية وإنّما بالتنسيق مع الحكومة قبل كلّ خطوة جديدة تقوم بها الدولة المتدخلّة وذلك ما يتماشى مع طبيعة العمليّات العسكريّة المتغيرة بشكل كبير. فمن الضروري عند التعويل على الموافقة إظهار أنّ الفعل يقع ضمن حدود الموافقة³⁴⁵، وهو الفهم الذي يتّسق مع ما نصّ عليه قرار تعريف العدوان الذي عدّ استعمال دولة ما قوّاتها المسلّحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقتها ولكن على وجه يتعارض مع

³⁴⁰ See generally: Wippman, D.(1995). Treaty-Based Intervention: Who Can Say No?. *The University of Chicago Law Review*. V62(2).

³⁴¹ Perisic, (2019). Op.Cit. p10.

³⁴² IDI. (2011). Op.Cit. art 4(2)

³⁴³ Ibid, art 4(3)

³⁴⁴ Ibid, art 6(2)

³⁴⁵ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق، التعليق على المادة 20،

شرط الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في إقليم الدولة المضيفة إلى ما بعد نهاية الاتفاق واحدة من صور العدوان³⁴⁶.

يستتبع شرط الدعوة المحددة وفقاً لذلك تحديد القوات التي ستشارك في العمليات العسكرية أيضاً فلا تملك الدولة المتدخلّة الاتفاق مع دولة ثالثة مثلاً على التعاون في مهمّتها العسكرية على إقليم الدولة طالبة التدخل دون مراجعة الأخيرة وأخذ موافقتها، وإلا سيعدّ تواجد قوات الدولة الثالثة تواجد غير قانوني كما ستتحمل الدولة المتدخلّة مسؤوليّتها عن هذا الفعل باعتبارها متجاوزة لحدود الموافقة الممنوحة لها. وقد حدث ذلك بالفعل عندما طلبت مالي من الدنمارك مطلع عام 2022 أن تسحب قواتها فوراً كونها تواجدت في مالي دون موافقتها وبدون أساس قانوني وفق حكومة مالي، إذ كانت الدنمارك ستنتشر 90 جندياً في المنطقة كجزء من القوة الأوروبية "تاكوبا" التي تقدم الدعم للفرنسيين في مالي³⁴⁷. من ثمّ في ضوء شرط تحديد الدعوة يقع على عاتق الدولة المتدخلّة تحديد القوات التي سيتمّ التعاون معها حيث تحتاج كلّ دولة تقرر التعاون مع الدولة المتدخلّة إلى موافقة خاصة بها من قبل الدولة طالبة التدخل. ولا تملك إعلان التعبئة مثلاً أو حتى تجنيد مواطني الدولة طالبة التدخل للمساهمة في العمليات العسكرية على أرض الدولة طالبة التدخل أو على غيرها من الأراضي التي تمارس الدولة المتدخلّة سيطرة عليها.

يمكن أن يطال تجاوز حدود الدعوة من قبل الدولة المتدخلّة حقوق دولة ثالثة وفي هذه الحالة على الدولة طالبة التدخل أن توضح موقفها لئلا تكون شريكة في الخرق الذي ارتكبه الدولة المتدخلّة فسمّاح الدولة باستخدام إقليمها من قبل دولة أخرى لارتكاب فعل عدوان ضد دولة ثالثة يعدّ أيضاً صورة من صور العدوان³⁴⁸. حيث تكون الدولة المضيفة في هذه الحالة مرتكبة لجريمة عدوان ضد الدولة الثالثة إذا تمّ هذا الاستخدام لإقليمها بعلمها وموافقتها، وبالتالي على الدولة طالبة التدخل أن تصرّح بأن فعل الدولة المتدخلّة إنما يمثّل تجاوزاً لحدود

³⁴⁶ قرار الجمعية العامة 3314 لتعريف العدوان. (1974). مرجع سابق. المادة 3(هـ).

³⁴⁷ مالي تطالب الدنمارك بسحب قواتها الخاصة فوراً. (2022). مقال إخباري منشور على موقع العين الإخبارية. متوفر عبر

الرابط: <https://al-ain.com/article/1643241297>. تاريخ الزيارة [2022/6/15].

³⁴⁸ قرار الجمعية العامة 3314 لتعريف العدوان. (1974). مرجع سابق. مادة 3(و).

الدعوة وأن موافقتها على الوجود الأجنبي على أراضيها لم تتصرف للمساس بحقوق أي دولة ثالثة، ولعل استهداف الولايات المتحدة الأميركية للجنرال الإيراني "قاسم سليمان" ³⁴⁹ عام 2020 في أثناء تواجده على الأراضي العراقية واحد من أبرز الأمثلة على تجاوز حدود الدعوة بما يضر مصالح دولة ثالثة؛ فالولايات المتحدة كان وجودها على الأراضي العراقية مقيداً بهدف محاربة داعش والجماعات الإرهابية التي تهدد أمن العراق، وتمكين قواته الحكومية لإنجاز هذه المهمة. ووصفت وقتها إيران ضربات الولايات المتحدة بالهجوم الإرهابي والذي احتفظت معه بحقها في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق ³⁵⁰، بينما عبرت عدة جهات رسمية في العراق عن استنكارها للضربات الأميركية إذ صرح وزير خارجية العراق "عادل عبد المهدي" أن الوجود الأمريكي في البلاد يقتصر على تدريب القوات العراقية لمحاربة الإرهاب، ووصف الهجوم الذي أودى بحياة الجنرال قاسم سليمان والمسؤولين العراقيين بأنه "انتهاك" لشروط تواجد القوات الأميركية ولسيادة العراق ³⁵¹، بينما دعا الرئيس العراقي برهم صالح إلى "ضبط النفس وتغليب صوت العقل" بعد إدانته للهجوم الذي أكد أنه "سوف تترتب عليه آثار وتداعيات أمنية في العراق والمنطقة" ³⁵².

³⁴⁹ قاسم سليمان لواء عسكري إيراني وقائد فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني وصف بأنه أقوى شخصية عسكري في إيران وقد استهدفته الولايات المتحدة الأميركية بغارة جوية بطائرة بدون طيار قرب مطار بغداد الدولي في 3 كانون الثاني 2020 مبررة عملها بالدفاع عن النفس ضد تهديد وشيك وهو تبرير لا يمت من وجهة نظرنا للقانون الدولي والشرعية بصلة. انظر حول تحليل هذه الضربة وفق قواعد القانون الدولي:

Callamard, A. (2020). **The Targeted Killing of General Soleimani Its Lawfulness and Why It Matters**. Just Security. (website). Available at: <https://www.justsecurity.org/>. [Accessed on 26/1/2022].

³⁵⁰ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2020). رسالة مؤرخة 3/كانون الثاني/2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة: S/2020/13. متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/3841925?l>

³⁵¹ **حقائق ردود الفعل على مقتل سليمان في ضربة جوية أمريكية**. (2020/1/3). مقال إخباري منشور على موقع رويترز. (موقع إلكتروني). متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/>. [تاريخ الزيارة: 2021/10/24]. وانظر أيضاً:

World reacts to killing of Iran's Qassem Soleimani. (3/1/2020). Euronews. (NEWS website). Available at: <https://www.euronews.com>. [Accessed on: 24/10/2021]

³⁵² **كيف سيؤثر مقتل قاسم سليمان على الأوضاع في العراق**. (2020/1/3). مقال إخباري منشور على موقع DW. متوفر عبر الرابط: <https://www.dw.com/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2021/10/24].

تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ الاتفاق على المدة الزمنية للتدخل العسكري لا يعني عدم إمكانية إنهاء هذا التدخل قبل مضي تلك المدة، خاصة إذا كان الإنهاء بسبب الإخلال بشروط الاتفاق³⁵³، وعلى العكس من ذلك فإنّ بقاء قوات الدولة المتدخلّة بعد مضي المدة المحددة يعدّ كما ذكرنا صورة من صور العدوان مالم يتمّ الاتفاق على تمديد هذا التدخل. وليس بالضرورة أن يتمّ الاتفاق على المدة الزمنية فقد تكون العمليات العسكرية مرهونة بتحقيق الهدف منها ما إن تحقق حتى يُعلن عن إنهاؤها، ومع ذلك فإنّ للدولة طالبة التدخل الحرية بسحب موافقتها في الوقت الذي تشاء، فكما أنّ موافقتها هذه تعدّ تعبيراً عن مظاهر السيادة فإنّ سحب الموافقة وإنهاء الوجود العسكري الأجنبي مرتبط بسيادتها أيضاً. وفي هذا الإطار نتفق مع توجه معهد القانون الدولي الذي رأى أن سحب الموافقة مرهون بحرية الدولة طالبة التدخل بغضّ النظر عما إذا جرى التعبير عن الموافقة من خلال معاهدة³⁵⁴. بمعنى أنه حتى لو كان هناك اتفاق مكتوب فإن سحب الموافقة لا يتوقف على رضا الدولة المتدخلّة، خاصة إذا ما نظرنا للاتفاق من حيث أنّه لا يرتب أي مصالح أو حقوق مكتسبة للدولة المتدخلّة وبالتالي فإن إنهاء التدخل بالإرادة المنفردة لن يُنقص من حقوق الدولة المتدخلّة شيء.

يتفق هذا الطرح مع توجه محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو إذ اعتبرت أنّه يمكن للحكومة الكونغولية سحب الموافقة المسبقة (الممنوحة لأوغندا) في أي وقت دون الحاجة إلى إجراءات معينة³⁵⁵. وكان الجدل يدور حول بيان رئيس الكونغو كابيلا في 28 تموز 1998 والذي أعلن فيه إنهاء عمل الجيش الراوندي وشكره لجهوده وتضامنه هو والشعب الراوندي، وأوضح أنّ هذا البيان يمثل نهاية وجود جميع القوات العسكرية الأجنبية في الكونغو. تمسكت أوغندا حينها بحجّة أنّ الجيش الأوغندي لم يُذكر ضمن البيان وبالتالي لا يشمل سحب الموافقة، بينما أشارت الكونغو أنّ عبارة إنهاء وجود جميع القوات الأجنبية يشمل كلّ القوات بما فيها قوات

³⁵³ وقد يجد هذا الطرح أساسه القانوني في المادة 56 و60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث تنظم مسألة الانسحاب من المعاهدة وإمكانية نقضها على الرغم من عدم انطباقها على الاتفاقات غير المكتوبة لكنها توفر دليلاً استرشادياً يمكن الاستناد إليه فتتص المادة 56 في الفقرة 1 على أنه: "لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا: (أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقص أو الانسحاب؛ أو (ب) إذا كان حق النقص أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة". وتتص المادة 60 (1) على: "الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً"

³⁵⁴ IDI. (2011). Op.Cit. art.5

³⁵⁵ ICJ. (2005). Congo Case. Op.Cit. Para 47.

أوغندا، وفي ذلك وجدت المحكمة أنه أيّ كان التفسير الذي يُعطى لبيان كابيلا فإن موافقة جمهورية الكونغو على وجود القوّات الأوغندية في أراضيها قد تمّ سحبها في موعد أقصاه 8/آب/1998 عندما اتّهمت الكونغو كلّاً من أوغندا ورواندا بغزو أراضيها في قمة شلالات فكتوريا إذ أبلغت المحكمة بأن ادّعاءاتها ضدّ أوغندا تبدأ بما تصفه العدوان الذي بدأ في 2/آب/1998³⁵⁶.

يُلاحظ أنّه في الممارسة العملية عادةً ما تُسحب الموافقة بهذه الطريقة إثر حدوث إخلال أو تجاوز لشروط وحدود الاتفاق. يُذكر في هذا الإطار طلب مالي من فرنسا في 18/شباط/2022 سحب جنودها من مالي دون تأخير لتنتهي بذلك التدخّل الذي دام تسع سنوات وذلك على إثر إعلان فرنسا في 17/شباط/2022 أنها ستسحب قوّاتها من مالي دون التشاور مع السلطات في مالي لتعتبر مالي أنّ إعلان الانسحاب الفرنسي انتهاك واضح للاتفاق بين البلدين³⁵⁷. وقد أرسلت مالي فيما بعد رسالة إلى مجلس الأمن تعلمه فيها نقض الاتفاقات بينها وبين فرنسا والأسباب التي بنت عليها قرارها وأهمّها: تعليق عمل القوّات الفرنسية دون التشاور مع حكومة مالي؛ ثمّ إعلان سحب القوّات؛ بالإضافة إلى انتهاك المجال الجويّ المالي بعد فرض حظر على الطائرات من قبل مالي³⁵⁸. وأرسلت بعدها بحوالي ثلاثة أشهر رسالة إلى مجلس الأمن تقدّد فيها انتهاكات القوّات الفرنسية منذ 11/ كانون الثاني/2022، وتصفها بالأعمال العدوانية وتطالب مجلس الأمن بصفته صاحب الاختصاص بصون السلم والأمن الدوليين أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها إيقاف أعمال فرنسا العدوانية وإلّا فإن مالي تحتفظ بحقها في الدّفاع عن النفس وفق المادة 51 من الميثاق³⁵⁹.

³⁵⁶ Ibid. paras 49-54.

³⁵⁷ مالي تطلب من فرنسا سحب جنودها من البلاد "بدون تأخير". (2022/2/18). مقال إخباري منشور على موقع الشرق. متوفر عبر الرابط: <https://asharq.com/ar/>. [تاريخ الزيارة 2022/6/19].

³⁵⁸ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2022). الرسالة المؤرّخة 2/أيار/2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة: S/2022/371. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/3976078>.

³⁵⁹ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2022). الرسالة المؤرّخة 15/آب/2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة: S/2022/622. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/>.

يمكن القول دون مبالغة أنّ كلّ عمل تقوم به الدولة المتدخلّة دون تنسيق مع الدولة طالبة التدخل ولا يدخل ضمن إطار المهمة الموكلة لها يعدّ تجاوزاً لحدود الدعوة. كما تجدر الملاحظة أن شرط تحديد الحالة التي تصدر بشأنها الدعوة هو شرط لشرعية العمل العسكري ابتداءً، بينما لا يعدّ كذلك شرط تحديد مضمون وتفاصيل التدخل وإنما يساهم هذا الشرط في تحديد الحالات التي تتجاوز فيها الدولة المتدخلّة حدود الدعوة والمسؤوليّة التي تترتّب على ذلك سواء تجاه الدولة طالبة التدخل أو تجاه دولٍ أخرى قد تمسّ العمليات العسكريّة بمصالحها بالإضافة إلى مسؤوليّة الدولة طالبة التدخل في حال تسامحها مع التجاوزات وما يستتبعه من سلخ الشرعيّة عن العمل الذي وقع تجاوزاً لحدود الدعوة.

الفرع الثاني: معايير تتعلق بآلية التعبير عن الدعوة:

هناك شرطين فيما يتعلق بالتعبير عن الدعوة إذ يجب أن يتمّ التعبير عنها قبل فعل التدخل العسكري وأن يكون هذا التعبير واضحاً.

أولاً: أن تصدر الدعوة قبل التدخل العسكري:

يعدّ الوقت المتعلّق بإصدار الموافقة وما يترتّب عليه من شرعيّة العمل المتخذ على أساسها نتيجة طبيعية لاعتبار الموافقة مدمجة في القاعدة الأساسيّة وركن من أركان التدخل العسكري بدعوة، حيث لا يبدأ التدخل الشرعي إلّا إذا كانت الدعوة جزء منه وعليه لا يمكن للموافقة اللاحقة أن تُشرعن الأعمال العسكريّة المتخذة قبل صدورها ولا يمكن النظر إلى هذه الأعمال إلّا باعتبارها استخدام محظور للقوة وتدخل في الشؤون الداخليّة للدولة كونها تفقد ركن الموافقة. وهو ما يجعلنا نفضّل استخدام مصطلح التدخل بدعوة عوضاً عن التدخل بموافقة فالدعوة يتبعها العمل العسكري حكماً ولا يمكن تخيّل صدور دعوة للقيام بعمل بعد القيام به فعلاً، بينما يمكن لمصطلح الموافقة

أن يكون مضملاً بعض الشيء حسب الوقت الذي تصدر فيه، إذ يمكن أن تُمنح مقدماً أو وقت حدوث السلوك أو بعده³⁶⁰.

يتشابه السؤال حول وقت إعطاء الموافقة مع السؤال حول إمكانية مجلس الأمن أن يأذن بالأعمال العسكرية من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأثر رجعي حيث يتفق علماء القانون بشكل عام كما هو الحال في الموافقة على وجوب منح هذه التراخيص مسبقاً³⁶¹، كما تشير التعليقات على مواد مسؤولية الدول إلى أن الموافقة التي تُمنح بعد حدوث السلوك تكون بمثابة إذعان أو تنازل³⁶²، ويمكن أن تكون هذه الموافقة أكثر عرضة للطعن بصورها تحت ضغط الإكراه العسكري.

تُفيد الممارسة العملية في تعزيز هذا الرأي إذ اعتُبر تدخل الاتحاد السوفييتي في المجر عام 1956 المبرر بطلب من رئيس الوزراء "يانوش كادار" الذي وصل إلى السلطة بعد بداية العمل العسكري تدخلًا غير قانونياً³⁶³. كذلك الأمر بالنسبة للعمل العسكري ضد أفغانستان عام 1979 الذي أسفر عن مقتل رئيس أفغانستان "حفيظ الله أمين" وتتصيب آخر هو "بابراك كرمال" الذي أصدر بعد ذلك طلباً للتدخل³⁶⁴، واعتُبرت أيضاً حجة فيتنام بوجود الموافقة للتدخل في كمبوتشيا عام 1978 لا أساس لها نظراً لأنّ الموافقة صدرت عن حكومة جاءت إلى السلطة لاحقاً عن طريق التدخل الفيتنامي³⁶⁵. كما وجدت محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو بأنه لا يمكن التدرّج باتفاقية لوسكا المبرمة عام 1999 بين أوغندا والكونغو على أنها تشير إلى قبول من جميع الأطراف لتبرير أوغندا لإرسال قوات إضافية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بين منتصف أيلول 1998 ومنتصف تموز 1999 فالاتفاق أتى بعد الوجود الأوغندي في الكونغو³⁶⁶. وفي ضوء ذلك تجدر الإشارة إلى سيل التهديدات التي

³⁶⁰ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق. التعليق على المادة 20. ص 93. ف3.

³⁶¹ Gazzini, T.(2006). The changing rules on the use of force in international law. Manchester: England: Manchester University Press. pp:92, 196; Perisic. (2019). Op.Cit. p: 11.

³⁶² مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق. التعليق على المادة 20. ص 93. ف3.

³⁶³ Tanca. (1993). Op.Cit. p 47.

³⁶⁴ Ibid. pp176-177.

³⁶⁵ Perisic. (2019). Op.Cit. p12

³⁶⁶ ICJ.(2005). Congo Case. Op.Cit. paras 96, 97.

أطلقتها الإيكواس عام 2017 عندما رفض رئيس غامبيا "يحيى جامع" تسليم السلطة إلى الرئيس المنتخب "أداما بارو" حيث أصدرت والاتحاد الإفريقي قرارات تتصّل على "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام إرادة الشعب الغامبي"³⁶⁷، وأعلنت الإيكواس بأنّ لديها قوات بقيادة السنغال جاهزة وقادرة على التّدخل لاستعادة رغبة الناس في حال لم يتخلّى "جامع" عن السلطة³⁶⁸. كلّ ذلك كان قبل أن يصدر طلب تدخّل عسكري من الرئيس المنتخب لمساعدته على فرض سيطرته وتنفيذ نتيجة الانتخابات -على افتراض بأنه يمثّل السلطة صاحبة الحق في إصدار الدعوة- ما يعني بأنّ تلك التهديدات والحشد العسكري آنذاك لا يمتّ للشرعية بصلة، وشكّل تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخليّة لغامبيا خاصّة وأنّ التحقيق في صحّة نتائج الانتخابات كان قيد النظر من قبل المحكمة الدستورية في غامبيا وقد مدّد البرلمان الغامبي ولاية الرئيس "جامع" لمدة ثلاثة أشهر ريثما يصدر قرار المحكمة الدستورية³⁶⁹. ولكن أدّت الوساطات والتّدخل الذي اقترن فيما بعد بدعوة من الرئيس المنتخب إلى تسوية الأمر سلمياً بين الرئيسين حيث تنازل "جامع" عن الرئاسة وغادر البلاد واستلم "بارو" منصبه الرئاسي.³⁷⁰

ينبغي التمييز أخيراً بين الموافقة اللاحقة التي لا تجعل من العمل العسكري السابق لها تدخلاً شرعياً وبين التأكيد اللاحق على صحة الدعوة، كما في تأكيد سورية على دعوتها لروسيا للتدخّل العسكري حيث لم يبدأ التدخّل بطلب مُعلن من الحكومة السورية وإنّما أوضحت روسيا في رسالة إلى مجلس الأمن بأنّ العمل العسكري

³⁶⁷ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2016). رسالة مؤرخة 19/كانون الأول/2016 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة: S/2016/1089. متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/>. وانظر كذلك:

African Union. [AU]. (2016). Peace And Security Council. Communiqué. 644th Meeting. Para12. Available at: <https://www.peaceau.org/>. [accessed on 3/1/2022].

³⁶⁸ السنغال "جاهزة" للتدخل العسكري إذا رفض الزعيم الغامبي جامع تسليم السلطة في موعده. (2017). مقال إخباري منشور على

موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/>. [تاريخ الزيارة: 2022/1/3].

³⁶⁹ الحزب الحاكم في غامبيا يطعن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة. (2016). مقال إخباري منشور على موقع السفير. متوفر

عبر الرابط: <http://essevire.info/node/3006>. [تاريخ الزيارة 2022/1/3]؛ برلمان غامبيا يقرر تمديد فترة ولاية جامع 90

يوماً. (2017). مقال إخباري منشور على موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط:

<https://www.bbc.com/arabic/world-38663374>. [تاريخ الزيارة: 2022/1/3].

³⁷⁰ كوكس، تيم. (2017). جامع يقول إنه سيتنحى لينهي الأزمة السياسية في جامبيا. مقال إخباري منشور على موقع رويترز.

متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/article/>. [تاريخ الزيارة: 2022/1/3].

المقبل الذي ستتّخذ في سورية سيتمّ بناءً على دعوة من الحكومة السوريّة والذي تلاه تأكيد من الحكومة السورية على هذه الموافقة فلا يعدّ التأكيد هذا ذا أثر منشئٍ للموافقة وإنّما ذا أثر كاشف للاتّفاق السابق بين الحكومتين.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه يُستثنى من شرط الموافقة السابقة حالة المعاهدات المبرمة بين الدولتين قبل نشوب النزاع الداخلي الذي يستدعي التّدخل وهو ما أشرنا إليه عند تناول شرط تحديد الدعوة حيث لا يمكن بدء التّدخل دون صدور دعوة مخصّصة وإن كان هذا التّدخل يستند إلى معاهدة أو حلف عسكري سابق على سبب التّدخل.

ثانياً: أن يتمّ التعبير عن الدعوة بوضوح:

يعدّ شرط التعبير الواضح عن الدعوة نتيجة منطقية لشرط الدعوة المحدّد بدقة، ومع ذلك يُثير هذا الشرط العديد من القضايا التي تتمحور حول أربعة أشكال للتعبير عن إرادة الدولة ومدى إمكانية الاعتماد عليها كأساس لشرعية التّدخل العسكري وهي الموافقة العلنية أو الصريحة؛ والموافقة المفترضة؛ والموافقة الضمنية؛ وأخيراً الموافقة السلبية.

أ- الموافقة العلنية:

تعدّ الموافقة صحيحة إذا كانت واضحة وصريحة³⁷¹، ولا شكّ بأن الموافقة العلنية أو الصريحة لا تثير العديد من الإشكاليات بحدّ ذاتها وهي شائعة في الممارسة الدولية والتي عادةً ما يتمّ التعبير عنها ببيان عبر وسائل الإعلام، أو رسالة موجّهة إمّا إلى حكومة الدولة التي يراد طلب مساعدتها، أو إلى مجلس الأمن كما هو الحال في الرسائل الموجهة من حكومتي العراق واليمن إلى مجلس الأمن استدعاءً للمساعدة العسكرية من الدول الأعضاء، أو أن تُرسل الدعوة إلى المنظمة المراد طلب مساعدتها، أو التأكيد على صحّة ادّعاءات الدولة المتدخلة بأنها حصلت على موافقة الدولة المعنية.

³⁷¹ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق. التعليق على المادة

ب- الموافقة المفترضة:

تعني الموافقة المفترضة أنه لا وجود لموافقة على الإطلاق ولكن هو تصوّر أو افتراض لدى الدولة المتدخلة بأن الدولة المعنية كانت ستوافق على هذا التدخّل لو كانت في وضع يسمح لها بذلك³⁷²، أو لو طُلب منها ذلك. إنّ اشتراط كون الموافقة واضحة ومحدّدة يستبعد تلقائياً هذا النوع من الموافقة، وقد أشارت لجنة القانون الدولي في التعليقات على مواد مسؤوليّة الدول أنّ الموافقة "يجب التعبير عنها فعلياً من قبل الدولة بدلاً من مجرد الافتراض على أساس أن الدولة كانت ستوافق إذا طُلب منها ذلك"³⁷³، ورفض المقرّر الخاص روبرتو آغو فكرة أنّ مثل هذه الموافقة ستكون صحيحة حيث وجد أنّه إذا كانت هذه الموافقة صحيحة فإن حالات الإساءة ستكون شائعة جداً³⁷⁴. إنّ قبول الموافقة المفترضة بلا أدنى شك بعيدٌ جداً عن منطق التفكير السليم فهو سيُشكّل الضوء الأخضر لانتهيار نظام عدم التدخّل وحظر استخدام القوّة في القانون الدولي.

ج) الموافقة الضمنيّة والموافقة السلبية:

تعدّ الموافقة الضمنيّة أحد الصور غير المباشرة للتعبير عن الإرادة إذ لا يُعبّر عنها صراحةً إنّما يمكن الاستدلال على وجودها من سلوك الأطراف المعنية³⁷⁵، وقد أشار المقرّر روبرتو آغو في عمله حول المواد المتعلقة بمسؤوليّة الدول أنّ "الموافقة مثل مظاهر إرادة الدولة جميعها يمكن التعبير عنها صراحةً أو ضمناً شرط أن تكون محددة بوضوح"³⁷⁶، بالرغم من ذلك لا يزال من غير الواضح بالضبط كيف يجب التعبير عن الموافقة³⁷⁷، وكيف يمكن أن تكون الموافقة الضمنيّة محدّدة في إطار التدخّلات العسكريّة وما إذا كان يمكن أن تتشكّل الموافقة السلبية أو الصمت واحدة من صور التعبير الضمني عن الإرادة في هذا الإطار.

³⁷² Perisic. (2019). Op.Cit. p:12.

³⁷³ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق. التعليق على المادة 20. ص 94. ف6.

³⁷⁴ ILC. (Yearbook 1979). **Eighth Report of the Special Rapporteur, Mr. Roberto Ago.** 31st session. V. II (1). P36. Para 69.

³⁷⁵ Paik, J. (2020). Tacit Agreements. In: Wolfrum, R. (ed). **Max Planck encyclopedia of public international law.** Oxford: Oxford University Press, para 1.

³⁷⁶ ILC. (1979). Op.Cit. p35. Para 69.

³⁷⁷ Perisic. (2019). Op.Cit. p:12.

يُقصد بالموافقة السلبية أو الصمت عدم وجود استجابة يمكن تمييزها علناً سواء بسلوك يعكس موقف قانوني أو الإبلاغ الصريح عن موقف قانوني³⁷⁸. وقد تمت الإشارة إلى الصمت في عدّة مجالات في القانون الدولي باعتباره صورة من صور التعبير الضمني عن الإرادة والتي تُرتّب آثاراً قانونية معينة³⁷⁹. على العكس من ذلك في مجال استخدام القوة كانت نظرية الموافقة السلبية في موضع شكّ وجدل كبير.

تمّت مناقشة هذه المسألة في ضوء ضربات الطائرات الأمريكية بدون طيار في باكستان عام 2004³⁸⁰، إذ لم تدعو حكومة باكستان الولايات المتحدة أبداً أو تُعرب عن موافقتها الرسمية علناً على ضربات الطائرات ضدّ قادة القاعدة وطالبان والمقاتلين على أراضيها وبينما كان الموقف العام معارضاً لهذه الضربات - حيث انتقدتها العديد من الهيئات داخل باكستان مثل أعضاء البرلمان أو المحكمة العليا الباكستانية-³⁸¹ لم تحتجّ الحكومة رسمياً حتى عام 2013 إذ عدّت هذه الضربات "انتهاكاً لسيادة باكستان وأراضيها" ودعت إلى وقفها فوراً³⁸². ومع ذلك جادل البعض بشرعية الضربات في تلك المرحلة إذ استنتجوا أنّ الولايات المتحدة كانت تعمل

³⁷⁸ Lewis, D. Modirzadeh, N. and Blum, G. (2019). **Quantum of Silence: Inaction and Jus ad Bellum**. The Harvard Law School Program on International Law and Armed Conflict (HLS PILAC. P7.

³⁷⁹ على سبيل المثال تعد الدولة التي لا تعترض على تحفظ أدخل طرف في معاهدة في غضون 12 شهراً قد قبلت التحفظ الضمني وفقاً للمادة 20(5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 وقد أكدت ذلك مرة أخرى لجنة القانون الدولي في عملها بخصوص التحفظ على المعاهدات لاعتبار سكوت الدولة أو عدم احتجاجها على التحفظ بمثابة قبول ضمني للتحفظ وفي عملها بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية وجد المقرر الخاص أنه يمكن افتراض التنازل الضمني عن الحصانة استناداً إلى عناصر منها عدم احتجاج دولة المسؤول بحصانته انظر: حولية لجنة القانون الدولي. (2011). تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والستين. مجلد 2. ج 2. رمز الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2011/Add.1 (Part 2)). ص37، 168. متوفر عبر الرابط: <https://legal.un.org/ilc/>. وفي ظروف معينة تم التعامل مع الصمت عند تحديد القانون الدولي العرفي الذي يتطلب دليلاً على ممارسة عامة مقبولة كقانون باعتباره مظهراً من مظاهر هذه الممارسة العامة وإثباتاً للاعتقاد القانوني

بالإلزام المطلوب لتشكيل القاعدة. انظر مفصلاً: Lewis. Modirzadeh. and Blum. (2019). Op.Cit. pp:3-33.

³⁸⁰ NASSER, T. (2014). Modern war crimes by the united states: do drone strikes violate international law? Questioning The Legality of U.S. Drone Strikes and Analyzing The United States' Response to International Reproach Based on The Realism Theory of International Relations'. ***Southern California Interdisciplinary Law Journal***. V24(1); Murphy, S. (2009). The International Legality of US Military Cross-Border Operations from Afghanistan into Pakistan. ***International Law Studies***. V85; O'Connell, M. (2009). Unlawful Killing with Combat Drones: A Case Study of Pakistan, 2004-2009. ***Notre Dame Law School Legal Studies Research Paper***. Available at: <https://ssrn.com/abstract=1501144>. [Accessed on 21/2/2022].

³⁸¹ Nasser. (2015). Op.Cit. p312. Bannelier- Christakis. (2016). Op.Cit. p769.

³⁸² Ibid; see also:

على ما يبدو بموجب موافقة سلبية مستمرة³⁸³، وأنَّ غياب الموافقة العلنية لا يعني أنه لم تكن هناك موافقة على الإطلاق إذ ربما كانت هناك وثائق أو اتصالات داخلية من الحكومة الباكستانية أوضحت هذه الموافقة وأن معرفة الحكومة الباكستانية بوجود طائرات بريداتور بدون طيار في باكستان وأنها ستستخدم في ضربات صاروخية قدّمت صورة قوية من الموافقة الضمنية طالما كان من الممكن إثبات هذه المعرفة³⁸⁴. ووفق ذلك فإن التسامح البسيط كافٍ لإثبات وجود الموافقة في الظروف الخاصة للقضية³⁸⁵. على النقيض من ذلك رأى آخرون أنه بدون موافقة عامة وصريحة من النوع الذي تلقته الولايات المتحدة الأمريكية من أفغانستان والعراق فإنّ باكستان في وضع يسمح لها بالدّعاء أن الولايات المتحدة تتصرّف بشكل غير قانوني بل أن تتقدم بدعوى قانونية في المستقبل للحصول على تعويض³⁸⁶، وسيبقى ذلك ممكناً حتى لو كان هناك نوع من الموافقة السرية التي ستواجه الولايات المتحدة صعوبة في إثباتها في محكمة أو في منتدى عام آخر³⁸⁷.

أُعيد طرح مسألة الموافقة السلبية في ضوء ضربات التحالف بقيادة الولايات المتحدة ضدّ داعش على الأراضي السورية حيث لم تسعى الولايات المتحدة أو أية دولة مشاركة في التحالف للحصول على موافقة الحكومة السورية على شن هذه الغارات. وعلى الرغم من أنّ سورية أكّدت بأن أي عمل عسكري موجّه لمكافحة الإرهاب ينبغي لكي يكون شرعياً أن يحصل على موافقة الحكومة السورية وأنها مستعدة للتعاون الدولي بغرض مكافحة داعش³⁸⁸، إلا أنها لم تحتج بشكل رسمي على هذه الضربات منذ أن بدأت في 23 أيلول 2014 ولغاية 17 أيلول 2015 إذ قطعت صمتها هذا وأرسلت وقتها رسالة إلى مجلس الأمن تعتبر فيها الإجراءات العسكرية

باكستان تدين الغارة الأمريكية الأخيرة بطائرة بدون طيار. (2013). مقال إخباري منشور على موقع صحيفة الشعب اليومية. متوفر عبر الرابط: <http://arabic.people.com.cn/>. [تاريخ الزيارة: 2022/2/23].

³⁸³ Lewis, M. (2013). **Pakistan's official withdrawal of consent for drone strikes**. OpinioJuris. Online Article. Available at: <http://opiniojuris.org/2013/>. [Accessed on 23/2/2022].

³⁸⁴ Murphy. (2009). Op.Cit. p118.

³⁸⁵ Corten. (2010). Op.Cit. pp 272-273.

³⁸⁶ O'Connell. (2009). Op.Cit. p18.

³⁸⁷ Ibid.

³⁸⁸ انظر على سبيل المثال: رسالتان متطابقتان مؤرختان 28/آب/2014 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية. (2014). مرجع سابق.

المتّخذة انتهاكاً لسيادة الدولة السورية وبأنّها لم تتقدّم بأي طلب بهذا المعنى³⁸⁹. حتّى إمكانية المجادلة بأن شرعية العمل العسكري وقتها كان يستند إلى موافقة سلبية من الحكومة السوريّة سيصطدم بالعلاقات السيئة وحالة العداء بين الحكومة السوريّة ودول التحالف مما ينفي حتّى احتماليّة وجود مثل هذه الموافقة خاصّة بعد الاحتجاجات أطلقتهما الحكومة السورية عام 2015³⁹⁰.

إنّ التوجّه لهذا الطريق ينبئ بخطورة شديدة، فمن المتفق عليه أن تبنّي نظرية الموافقة السلبية في مجال قانون الحرب ذو مخاطر عالية، يمكن أن تؤدي بالفعل إلى الفوضى حيث يمكن للدول أن تقوم بتدخلات عسكرية على أراضي أجنبية وتحتج بالموافقة الضمنية أو تأمل في حدوث تدخل بأثر رجعي وغالباً ما يتعيّن على الدول الضعيفة أن تتحمّل مثل هذه التدخلات العسكرية على أراضيها دون أن تجرؤ على انتقاد تصرفات الدول القويّة أو "الحلفاء" الذين يجدون أنفسهم في حالة تبعية³⁹¹.

يبيّن أوليفر كورتن قبوله للموافقة الضمنية مما استنتجه من حكم محكمة العدل الدوليّة في قضية الكونغو التي وجدت أن الكونغو وافقت على تدخل أوغندا من خلال عدم الاعتراض³⁹². ومع ذلك فإنّ المحكمة عندما ربطت الموافقة بعدم الاحتجاج كانت قد حلّلت ذلك بناءً على العلاقة الوثيقة بين رئيس الكونغو والحكومة الأوغندية ومصالحهم المشتركة في السيطرة على المتمردين بالإضافة إلى المذكرات المكتوبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية التي تشير إلى العمليّات الأوغندية المصرح بها اعتباراً من أيلول 1997 فصاعداً واستشهدت كذلك بالممارسة اللاحقة لتوقيع بروتوكول للتعاون على المستوى الأمني في نيسان 1998³⁹³.

³⁸⁹ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2015). رسالتان متطابقتان مؤرختان 17/أيلول/2015 موجّهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2015/719. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/803433?ln=ar>.

³⁹⁰ Bannelier- Christakis. (2016). Op.Cit. p770

³⁹¹ Ibid. p768.

³⁹² Corten. (2010). Op.Cit. pp 272-273.

³⁹³ ICJ.(2005). Congo Case. Op.Cit. paras 45-46.

وهكذا يمكن فهم توجه المحكمة بأنها لم تكتف بالصمت وحده دليلاً على قبول التدخل الأجنبي بل اعتمدت على تحليل ظروف التدخل ووجود مراسلات ومشاورات واجتماعات بين الدولتين أي أفعال إيجابية وإن لم تكن علنية يمكن الاستناد عليها للقول بوجود موافقة.

ينبغي التمييز إذاً بين القبول السري أو الضمني والذي يبقى مشكوك فيه حتى يثبت العكس ويقع عبء إثبات هذا القبول على الدولة المتدخلة، وبين الصمت أو ما يسمى الموافقة السلبية دون وجود أي فعل إيجابي يمكن الاستدلال من خلاله وبناءً على الظروف المحيطة به بوجود القبول.

إنّ الفهم الدقيق لمفهوم التدخل العسكري بدعوة لا يترك معه مجالاً لقبول الموافقة السلبية فالشروط السابق ذكرها من كون الدعوة سابقة لعمل العسكري وتحدد الحالة التي تتطلب التدخل الأجنبي لا تترك الباب مفتوحاً أمام أي قبول للموافقة السلبية، فالصمت من جانب الدولة يعني أن العمل العسكري بدأ أولاً قبل هذه الموافقة، أي أنّ العمل العسكري بدأ غير شرعي مفتقد لركن من أركانه وصمت الدولة في هذا الإطار لا يمكن أن يعدّ قبولاً. بينما إذا أراد المرء قبول التعبير الضمني عن الموافقة فيجب أن يتمّ ذلك بفعل إيجابي واضح كتقديم التسهيلات، أو تزويد الدولة المتدخلة بالمعلومات والخرائط، أو مباشرة التعاون معها، والقيام بزيارات على مستوى دبلوماسي معيّن بين الدولتين، أو تبادل المذكرات والرسائل والاتصالات، يمكن بذلك استنتاج وجود الموافقة حتى لو لم يتمّ التعبير الصريح عنها وكما تكون الموافقة هذه محدّدة يجب أن يتمّ استنتاجها عن كلّ عملية عسكرية تقوم بها الدولة المتدخلة، فمن الضروري تحديد جميع الظروف ذات الصلة لمعرفة ما إذا كانت الدولة قد وافقت على التدخل الخارجي أم لا³⁹⁴.

ومع ذلك يبدو أنّ التمسك بعلنية الدعوة³⁹⁵ أمر له مبرراته، رغم الانتقادات القائلة بأنه لا يوجد شرط كهذا في الوثائق الدولية ولا في متطلبات القانون الدولي العرفي³⁹⁶، إلا أنّ الدعوة العلنية تساهم في حماية

³⁹⁴ Perisic, (2019). Op.Cit. p15.

³⁹⁵ See from the supporters of public Consent: O'Connell. (2009). Op.Cit. p18; Bannelier- Christakis. (2016). Op.Cit. p768, It should be noted that Bannelier doesn't only support public consent, but also see the need for it to be in written form.

³⁹⁶ Murphy. (2009). Op.Cit. pp 118-120; Byrne. (2016). Op.Cit. p105.

الدولة المتدخلّة من الادّعاء بممارستها الإكراه أو انتهاك قواعد حظر استخدام القوة وعدم التدخّل. وطالما أن التدخّل بدعوة يلاقي هذا القبول العام من المجتمع الدولي فإن الموافقة السرية لا داعي لها، حيث تزداد احتمالية حدوث انتهاكات وتفسيرات متباينة وسوء فهم عندما تكون الموافقة ضمنية³⁹⁷، وستعثرها -بطريقة محقّة- الكثير من التساؤلات والتشكيك في وجودها من عدمه وهو أمر يصعب إثباته خاصة في ظل استخدام القوة الذي يعدّ من أكثر المسائل حساسية في القانون الدولي ويتطلّب درجة عالية من الوضوح والدقة في أي تصرف ينطوي على استخدام القوة، بينما يكون إثبات وجود الموافقة أسهل إلى حدّ كبير بالنسبة للدولة المتدخلّة إذا كانت الموافقة علنية³⁹⁸. وفي ظلّ الممارسة المعاصرة يبدو أن تقييد الدعوة بإرسال رسالة إلى الأمانة العامة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من قبل الدولة طالبة التدخّل حصراً سيكون أمراً مفيداً تجنباً لأيّ تزوير محتمل. نشير في هذا الصدد إلى الجدل الكبير الذي اعترى طلب الرئيس الأوكراني يانوكوفيتش للتدخل الروسي عام 2014 فعلى الرغم من أن مندوب روسيا لدى الأمم المتحدة قد أبرز رسالة طلب التدخّل من الرئيس يانوكوفيتش³⁹⁹ في جلسة مجلس الأمن⁴⁰⁰ آنذاك إلا أنه بعد ثلاثة أعوام ترددت مزاعم عن أنه لم يرد إلى الكرملين أي طلب من الرئيس الأوكراني⁴⁰¹ ونسبت تلك المزاعم إلى ديمتري بيسكوف المتحدث باسم الرئاسة الروسية⁴⁰²، ومكتب المدعي العام الروسي⁴⁰³، ويتم تعزيز هذه الادعاءات بالتصريحات الغامضة ليانوكوفيتش نفسه الذي قال أنه "لم يطلب إرسال قوات إلى أوكرانيا" وأضاف أنه لا توجد رسالة إلى الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بهذا الشأن. "هذا ليس خطاباً ،

³⁹⁷ Perisic, (2019). Op.Cit. p15

³⁹⁸ Ibid.

³⁹⁹ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2014). رسالة مؤرخة 3/آذار/2014 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد

الروسي لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2014/146. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/r>

⁴⁰⁰ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2014). جلسة مجلس الأمن 7124 بتاريخ 1/آذار/2014. الدورة 69. رمز الوثيقة

S/PV.7124. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/766546?ln=ar>

⁴⁰¹ Coynash, H. (2017). **Russia now says it lied about Yanukovich letter used as pretext to send troops to Ukraine**. Kharkiv Human Rights Protection Group. (NEWS Website). Available at: <https://khhpg.org/en/1489690175>. [Accessed on 15/3/2022].

⁴⁰² **Kremlin got no letter from Yanukovich requesting to send forces to Ukraine**. (2017). TASS Russian News Agency. (NEWS Website). Available at: <https://tass.com/politics/935880>. [Accessed on 15/3/2022].

⁴⁰³ مكتب المدعي العام: لم يطلب يانوكوفيتش من بوتين إرسال قوات إلى أوكرانيا. (2017). مقال إخباري منشور على موقع <https://graniru.org/Politics/World/>. [تاريخ الزيارة 2022/3/15].

ولكنه بيان⁴⁰⁴. على الرغم من أنه لا يبدو من الواضح ما الفرق بين الخطاب والبيان وفقاً لـيانوكوفيتش إلا أن الهدف الأساسي من سوق هذا المثال ليس التثبت من صحة مزاعم ما من عدمها بل لتسليط الضوء على احتمالية تزوير مثل هذه الموافقة سواء عن طريق الإكراه أو الابتزاز كما هو في مثال غزو الاتحاد السوفييتي لتشيكوسلوفاكيا وهو ما نبني عليه توجّهنا من حيث ضرورة تقييد الدعوة للتدخل بالعلنية أولاً وبصدورها من قبل الدولة طالبة التدخل نفسها. وهي وإن كانت قيود صارمة لكنها تسعى نحو تقييد أي محاولة لاستغلال والالتفاف على حجة شرعية بطريقة غير شرعية.

المطلب الثاني: صلاحية الجهة المصدرة للدعوة:

ينبغي لكي تكتمل صحة الدعوة أن تكون صادرة عن كيان مؤهل أو يملك صلاحية إصدارها، من المسلّم به أن الحكومات عموماً هي من تمثل الدولة وتحدث باسمها ونيابة عنها⁴⁰⁵. والأمر كذلك بالنسبة لطلب التدخل العسكري الأجنبي إذ أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية نيكارغوا وفي قضية الكونغو من حيث أن حكومة الدولة وحدها هي من تملك صلاحية الموافقة على التدخل العسكري الأجنبي.

ويعتمد تحديد من لديه السلطة ضمن الدولة للموافقة على الخروج عن قاعدة معينة على القاعدة نفسها فقد يكون للمسؤولين أو الوكالات المختلفة سلطة في سياقات مختلفة وفقاً للترتيبات التي تتخذها كلّ دولة والمبادئ العامة للسلطة الفعلية والظاهرية⁴⁰⁶، أمّا فيما يتعلق بسلطة الدعوة للتدخل الأجنبي فمن المتفق عليه أن السلطات العليا في الدولة هي فقط القادرة على إصدار مثل هذه الموافقة⁴⁰⁷، ومن المرجح أن يشير الخيار الأفضل لتحديد هذه السلطات إلى دستور الدولة⁴⁰⁸. ومع ذلك ومن وجهة نظر القانون الدولي نجد أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد حدّدت فئة كبار مسؤولي الدولة وهم الرئيس ورئيس الوزراء ووزير الخارجية باعتبارهم

⁴⁰⁴ **Yanukovych said he did not ask to send Russian troops to Ukraine in 2014.** (2017). TASS Russian News Agency. (NEWS Website). Available at: <https://tass.ru/mezhdunarodnaya>. [Accessed on 15/3/2022].

⁴⁰⁵ Byrne. (2016). Op.Cit. p100.

⁴⁰⁶ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق، التعليق على المادة 20، ص 94. ف6.

⁴⁰⁷ Corten. (2010). Op.Cit. p 259; Perisic, (2019). Op.Cit. p17.

⁴⁰⁸ Perisic, (2019). Op.Cit. p17

يمثلون الدولة بحكم وظيفتهم ودون الحاجة إلى تقديم تفويضات كاملة لغرض أداء كافة الأعمال المتعلقة بإبرام معاهدة⁴⁰⁹، وبالمثل يبدو أن هؤلاء المسؤولين وفق الممارسة العملية هم بالفعل من يوافقون ويصدرون الدعوات للتدخل⁴¹⁰، فعلى سبيل المثال صدر طلب التدخل في العراق عن وزير خارجية العراق⁴¹¹، وكان التدخل في سورية بطلب من رئيس الجمهورية⁴¹².

بشكل عام فإنّ النظر إلى التدخلات المدعوة باعتبارها اتفاقات بالشكل المبسط يقودنا إلى الاستنتاج المنطقي بأن رأس السلطة التنفيذية هو من يملك صلاحية إبرام مثل هذه الاتفاقات، وبالتالي فإنّ السلطات المحلية والسلطات المنشقة والسلطات الدبلوماسية لا يحق لها ذلك⁴¹³، يضاف إلى ذلك أن الأقاليم المتمتعة بالإدارة الذاتية لا تملك أيضاً صلاحية إصدار مثل هذه الدعوات، فهي تبقى تابعة في شؤونها الخارجية لسلطة الحكومة المركزية⁴¹⁴، يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الدعوة التي أصدرها رئيس وزراء شبه جزيرة القرم التابعة لأوكرانيا "سيرجي أكسينوف" عام 2014⁴¹⁵، التي ناشد فيها الرئيس الروسي بوتين للتدخل العسكري في أوكرانيا، إذ لم تلق هذه الدعوة الزخم كونه لا يملك السلطة لإصدار الدعوة⁴¹⁶ فهي يجب أن تصدر عن الحكومة المركزية

⁴⁰⁹ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المادة 7(2)(أ) إذ جاء فيها: "2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل: (أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة"

⁴¹⁰ Perisic, (2019). Op.Cit. p18; Byrne. (2016). Op.Cit. p117.

⁴¹¹ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2014). رسالة مؤرخة 25/حزيران/2014 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2014/440. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/=ar>

⁴¹² مجلس الأمن. (2015). الرسالة المؤرخة 25/ تشرين الأول/2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة. (2015). مرجع سابق.

⁴¹³ Corten. (2010). Op.Cit. p263-266

⁴¹⁴ الدراجي. (2005). مرجع سابق، ص 544-545.

⁴¹⁵ طلب رئيس وزراء القرم من بوتين ضمان السلام في شبه الجزيرة. (2014). مقال إخباري منشور على موقع Vesti.Ru باللغة الروسية. متوفر عبر الرابط: <https://www.vesti.ru/article/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/25].

⁴¹⁶ Alwishewa, H. (2022). **Revisiting Crimea and the Utility of International Law**. OpinioJuris. Online Article. Available at: <http://opiniojuris.org/2022/>. [Accessed on: 26/3/2022]

لا من رئيس كيان اتحادي من دولة⁴¹⁷. وبالفعل لم تعتمد روسيا على هذه الدعوة لتبرير تدخلها العسكري على العكس من ذلك اعتمدت على دعوة الرئيس الأوكراني يانوكوفيتش.

ومع ذلك فإن صلاحية الجهة المصدرة للدعوة لن تقف عند هذا الحد فإذا كانت مسألة الكيان الذي يمثل الحكومة أمراً لا يثير الكثير من الإشكاليات، فإن مسألة تحديد الحكومة الشرعية التي تمثل الشعب والدولة، وتمتلك القدرة على إصدار الدعوة تثير الجدل والكثير من الإشكاليات. فالطعن بشرعية التدخلات العسكرية يبدأ بالطعن بشرعية الحكومة المصدرة للدعوة، بمعنى أنه حتى لو استوفت الدعوة جميع الشروط السابق ذكرها لن تعدّ دعوة صحيحة إذا صدرت عن حكومة غير شرعية؛ فمن يحدد شرعية الحكومة وماهي المعايير المتبعة لذلك؟

لغرض معالجة هذه النقطة نعرض في الفرع الأول: معايير الاعتراف بشرعية الحكومات في القانون الدولي، ومن ثمّ نتناول في فرع ثانٍ: تقييم الممارسة المعاصرة في الاعتراف بشرعية الحكومات.

الفرع الأول: معايير شرعية الحكومات في القانون الدولي:

تعتمد صلاحية الحكومة لطلب التدخل العسكري الأجنبي بصورة عامة على ما إذا كان المجتمع الدولي معترفاً بها أو يدعمها كحكومة شرعية⁴¹⁸، فكي تتمتع الحكومة بالأهلية القانونية للتصرف بحرية في أراضي الدولة وتقويض التدخل الأجنبي تحتاج أن تتمتع بالشرعية الدولية أي الاعتراف القانوني بالحكومة⁴¹⁹، وعلى الرغم من أن الإعلان الرسمي للاعتراف بالحكومات قد أصبح قديماً بشكل متزايد إلا أنّ الدول في الممارسة العملية لا تزال تعترف بالحكومات وإن كان ذلك ضمناً من خلال التعامل معها على هذا النحو⁴²⁰، والحكومة المعترف بها هي السلطة التي يتم قبول ممثليها في المنظمات واعتماد سفرائها والتي تُظهر إمكانيتها الدخول في المعاهدات

⁴¹⁷ Wisheart, D. (2014). **The Crisis in Ukraine and the Prohibition of the Use of Force: A Legal Basis for Russia's Intervention?**. At: EJIL: TALK, (website). Available at:

<https://www.ejiltalk.org/t>. [Accessed on: 26/3/2022].

⁴¹⁸ Apele. (2018). Op.Cit. p29.

⁴¹⁹ Ibid; De Wet. (2015). Op.Cit. p982.

⁴²⁰ De Wet. (2015). Op.Cit. p982.

والتصرف بشكل قانوني في أصول الدولة ومواردها الطبيعية⁴²¹، ويعدّ الموقف الذي تتخذه منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذو قيمة إثباتية كبيرة لناحية الاعتراف بالحكومة⁴²². ولكن على أي أساس يتم منح مثل هذا الاعتراف؟

تشير الممارسة الدولية إلى وجود معيارين لتأسيس الاعتراف بشرعية الحكومة هما معيار السيطرة الفعالة ومعيار الشرعية الديمقراطية.

أولاً: معيار السيطرة الفعالة Effective Control:

يتعلّق الاعتراف بالحكومة وفق معيار السيطرة الفعالة بمدى إمكانيتها إثبات سيطرة فعلية ومستدامة على معظم أراضي ومؤسسات الدولة بما في ذلك خضوع الشعب لسلطانها وعادة ما يتطلب الوفاء بذلك السيطرة على العاصمة⁴²³. ويعود هذا المعيار إلى القانون الدولي التقليدي وحقة ما قبل الميثاق إذ كانت الأولوية في الاعتراف بالحكومات للسيطرة الفعالة⁴²⁴. وقد أُكِّدَ عليه في ذلك الوقت في العديد من قرارات هيئات التحكيم⁴²⁵، يشار في هذا الصدد إلى قضية تحكيم "تينوكو"⁴²⁶ Tinoco التي خلصت فيها هيئة التحكيم إلى أنّ المعيار الرئيس للاعتراف بالحكومات هو سيادتها الفعلية وسيطرتها الحكومية الكاملة، وأنّ عدم الاعتراف الناشئ عن

⁴²¹ Ibid; De Wet, E. (2020). Military Assistance on Request and the Use of Force. Oxford: Oxford University Press. pp21-22.

⁴²² Talmon, S. (1998). Recognition of Governments in International Law: With Particular Reference to Governments in Exile. Oxford: Clarendon Press. p149.

⁴²³ Wippman. (1996). Op.Cit. p212; Le Mon. C. (2003). Unilateral Intervention By Invitation In Civil Wars: The Effective Control Test Tested. New York University Journal of International Law and Politics. V35(3). p745; See also in general: Roth, B.(2010). Secessions, Coups, and the International Rule of Law: Assessing the Decline of the Effective Control Doctrine. Melb. J. Int'l. L. V11(2).

⁴²⁴ Zamani and Nikouei. (2017). Op.Cit. p688.

⁴²⁵ Morucci. (2019). Op.Cit. p13, footnote 61.

⁴²⁶ لم تعترف بريطانيا العظمى والولايات المتحدة بنظام تينوكو الذي استولى على السلطة في كوستاريكا عن طريق الانقلاب. عندما تمت إزالة النظام ، ألغت الحكومة الجديدة لكوستاريكا جميع العقود التي أبرمها نظام تينوكو بما في ذلك امتياز النفط لشركة بريطانية فكان ادعاء بريطانيا العظمى أنه لا يمكن التنصل من العقد لأن حكومة تينوكو كانت الحكومة الوحيدة الموجودة في وقت توقيع العقد. في حين ادّعت كوستاريكا أن بريطانيا العظمى قد أسقطت من إنفاذ العقد بسبب عدم اعترافها بنظام تينوكو وتم إرسال الأمر للتحكيم الذي وجد أن عدم الاعتراف بحكومة لا يعني إلغاء الوضع الفعلي لوجودها. انظر قرار التحكيم:

Aguilar-Amory and Royal Bank of Canada claims (Great Britain v. Costa Rica). (18/10/1923). Reports Of International Arbitral Awards. UNITED NATIONS. (2006). V1. pp: 2369-399. Available at: <https://www.ilsa.org/>. [Accessed on 17/3/2022].

التشكيك بشرعية الحكومة وعدم انتظام منشأها يفقد وزنه بالنسبة لقضايا الاعتراف وفق القانون الدولي. وقد حدد المحكم في هذه القضية معيارين على الأقل لتحديد مفهوم السلطة الفعالة وهما: السيطرة الحكومية الكاملة؛ وحقيقة أن كل من يخضع لسيطرة الحكومة يعترف بسلطانها⁴²⁷.

رُبط أساس هذا المعيار بمبدأ السيادة، ففعالية الحكومة تسلط الضوء على الاستقلال السياسي والسلطة السيادية للدولة نفسها⁴²⁸ وهكذا فإن السيطرة الفعالة تمنح الحكومة حق احتكار ممارسة حقوق الدولة بما في ذلك الحق في التحدث باسم الدولة والتعبير عن إرادتها في شؤونها الدولية⁴²⁹. وبقدر ما تستطيع الحكومة إظهار استقلال الدولة وسلطانها السيادية بقدر ما تكون مؤهلة لدعوة قوة خارجية⁴³⁰، ومن ثم ليس من المهم كيفية حصول الحكومة على سلطانها سواء وصلت بطريقة ديمقراطية حرة ونزيهة، أو بطريقة غير دستورية كالانقلاب العسكري⁴³¹، فالسيطرة الفعالة -وفق هذا المعيار- تعكس قدراً معيناً من قبول السكان المدنيين لحق الحكومة الحالية في تمثيل الدولة ككل طالما أنهم يتمتعون عن محاولات الإطاحة بها⁴³².

ومن ناحية أخرى فإن تبني هذا المعيار يستبعد الحكومات الزائفة وأنظمة الدمى والحكومات في المنفى من كونها حكومات شرعية مؤهلة لإصدار دعوة للتدخل العسكري الأجنبي⁴³³. في هذا الإطار يرى كورتين أن الزعيم الذي أطيح به من السلطة من قبل قوات محلية ولم يعد يسيطر فعلياً على الأراضي ليس في وضع يسمح له بطلب المساعدة العسكرية بشكل صحيح⁴³⁴.

⁴²⁷ Zamani. and Nikouei. (2017). Op.Cit. p 668, 670.

⁴²⁸ Allo, A. (2009). Counter Intervention, Invitation, Both or Neither? An Appraisal of the 2006 Ethiopian Military Intervention in Somalia. *Mizan Law Review*. V3(2). p220.

⁴²⁹ Ibid.

⁴³⁰ Ibid. p221.

⁴³¹ Perisic. (2019). Op.Cit. p19.

⁴³² Roth. (2010). Op.Cit. p2,31.

⁴³³ Nolte. (2010). Op.Cit. para 18.

⁴³⁴ Corten, O. (2014). *Le Droit contre la Guerre. Editions Pedone*. pp: 466-471. As Cited in Ruys. and Ferro. (2016). Op.Cit. p83.

ثانياً: معيار الشرعية الديمقراطية: Democratic Legitimacy

يقصد بالشرعية الديمقراطية كمعيار لشرعية الحكومة أن تكون الحكومة وصلت إلى السلطة عن طريق عملية انتخابية حرة وعادلة⁴³⁵. وقد وجد هذا المعيار طريقه إلى الساحة الدولية⁴³⁶ مع نهاية الحرب الباردة إذ اتّسمت هذه الفترة بتوجّه جديد نحو تطوير معايير نوعيّة في مسائل الحكم⁴³⁷، واكتسبت الدعوات إلى الحق في الحكم الديمقراطي والمساءلة عن فظائع حقوق الإنسان زخماً جديداً تجلّى ذلك من بين عدة أمور- من خلال الانتخابات الديمقراطية في مختلف دول وسط وشرق أوروبا وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا على التوالي⁴³⁸. ونتيجة لهذه التغيرات تعرّضت ممارسات الاعتراف التقليدية القائمة على معيار السيطرة الفعالة التي تتركّس نهج "القوة هي الحق" لهجوم متزايد في الكتابات القانونية وبدلاً من ذلك تم الترويج للشرعية الديمقراطية للحكومة الجديدة كمعيار مناسب للاعتراف بها⁴³⁹.

اكتسب معيار الشرعية الديمقراطية الزخم الأكبر في تسعينيات القرن العشرين إذ أظهر مجلس الأمن عدم استعداده للاعتراف بشرعية الأنظمة التي تصل إلى السلطة بطريقة غير دستورية، تتم الإشارة في هذا

⁴³⁵ De Wet. (2015). Op.Cit. p984.

⁴³⁶ على الرغم من حداثة هذا المعيار مقارنة بمعيار السيطرة الفعالة إلا أنه يمكن إيجاد أصوات نادت إلى تطبيقه في عهد ما قبل الميثاق ففي عام 1907 طرح وزير الإكوادور اقتراحاً يقضي برفض الاعتراف بالحكومات التي ولدت من ثورات ضد النظام الدستوري وهو ما عُرف فيما بعد باسم "عقيدة طوبار". وقد حظي هذا الطرح بتأييد عدد من حكومات أميركا اللاتينية التي شهدت في وسطها عدداً متزايداً من الحكومات الثورية ومع ذلك لم يكن لهذا المذهب صدًى في واقع الممارسة الدولية آنذاك خاصة وأن المحكم في قضية تينوكو السالفة الذكر أكد أن: "الحديث عن ثورة تخلق حكومة أمر واقع وتتوافق مع قيود الوضع القديم هو تناقض في المصطلحات، المسألة ليس ما إذا كانت الحكومة الجديدة تتولى السلطة أو تديرها في ظلّ قيود دستورية وضعها الشعب أثناء تولي الحكومة التي تمت الإطاحة بها السؤال هو هل أثبتت نفسها حقاً بطريقة يعترف بها كل من في نطاق سيطرتها". انظر حول ذلك:

Zamani. and Nikouei. (2017). Op.Cit. pp668-669.

⁴³⁷ Fox, G. (2014). Intervention By Invitation. Wayne State University Law School Legal Studies Research Paper Series.p3. in: Weller, M. (Ed). **The Oxford Handbook of the Use of Force in International Law**. Oxford: Oxford University Press (2015)

⁴³⁸ De Wet. (2015). Op.Cit. p984.

⁴³⁹ See for example: Franck, T. (1992). The Emerging Right to Democratic Governance. **AJIL**. V86(1); Reisman, M. (1990). Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law. **AJIL**. V84(4); D'ASPREMONT, J. (2006). Legitimacy Of Governments In The Age Of Democracy. **New York University Journal of International Law and Politics**. V38(4); Marks, S. (2011). What has Become of the Emerging Right to Democratic Governance?. **EJIL**. V22(2).

الصدد إلى حالتي هاييتي 1991؛ وسيراليون⁴⁴⁰ 1997. فعندما تمت الإطاحة بالرئيس الهاييتي "جان برتان أريستيد" في انقلاب بعد ثمانية أشهر من انتخابه ديمقراطياً، طلب التدخل العسكري وهو في المنفى في الخارج، وبالفعل أصدر مجلس الأمن قراراً يأذن فيه للدول الأعضاء باستخدام القوة لتسهيل رحيل القيادة العسكرية من هاييتي والعودة السريعة للرئيس المنتخب الشرعي⁴⁴¹. وكذلك كان الأمر في سيراليون عندما تمت الإطاحة بالرئيس "أحمد تيجان كبه" المنتخب ديمقراطياً بانقلاب عسكري بعد سنة من توليه منصبه حيث طلب الرئيس "كبه" التدخل العسكري من نيجيريا وهو في المنفى وبالفعل استجابت الإيكواس لطلبه حيث كانت برئاسة نيجيريا وأجرت تدخلاً ناجحاً أعادت بموجبه "كبه" إلى السلطة⁴⁴². وكان مجلس الأمن قد أصدر قراراً بموجب الفصل السابع يفرض فيه جزاءات على أعضاء المجلس العسكري الذي نفذ الانقلاب، وأصدر بياناً بعد التدخل يُثني فيه على تدخل الإيكواس في سيراليون⁴⁴³.

وقد كُرس معيار الشرعية الديمقراطية في مواثيق المنظمات الإقليمية كمعيار للاعتراف بالحكومات، فعلى سبيل المثال يشير الميثاق الديمقراطي لمنظمة البلدان الأمريكية لعام 2001 أن الانقطاع غير الدستوري للنظام الديمقراطي أو التغيير غير الدستوري للنظام الدستوري الذي يُضعف بشكل خطير النظام الديمقراطي في دولة عضو يشكل عقبة أمام مشاركة حكومتها في دورات المنظمة مع استمراره⁴⁴⁴. وكذلك يدين القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000 أي تغيير غير دستوري للحكومة⁴⁴⁵، ويدعو الميثاق الإفريقي للديمقراطية

⁴⁴⁰ Fox. (2014). Op.Cit. pp26-28; Perisic. (2019). Op.Cit. p20; De Wet. (2015). Op.Cit. p985; Roth. (2010). Op.Cit. pp427-430.

⁴⁴¹ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (1994). القرار 940 المتخذ في الجلسة 3413 المعقودة في 31/تموز/1994. رمز الوثيقة S/RES/940. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/191651?ln=ar>

⁴⁴² وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (1997). القرار 1132 المتخذ في الجلسة 3822 المعقودة في 8/تشرين الأول/1997. رمز الوثيقة S/RES/1132. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/244598?ln=ar>

⁴⁴³ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (1998). بيان رئيس مجلس الأمن حول الحالة في سيراليون. الجلسة 3857 المعقودة في 26/شباط/1998. رمز الوثيقة S/PRST/1998/5. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/>

⁴⁴⁴ Inter-American Democratic Charter. (2001). Art. 19. Available at: <https://www.oas.org/en/>.

⁴⁴⁵ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. (2000). مرجع سابق. المادة 4(ع).

والانتخابات والحكم إلى تعليق عمل الحكومات التي تتولّى السلطة بطريقة غير دستورية ويمنعها من المشاركة في الانتخابات والإجراءات القضائية داخل الاتحاد الإفريقي بالإضافة إلى النصّ على العقوبات الاقتصادية⁴⁴⁶.

ومع ذلك فإن الممارسات غير المتسقة جعلت الأهمية العملية لهذا المعيار موضع شكّ. إذ سُمح لما لا يقل عن ثمانية أنظمة إفريقية وصلت إلى السلطة عن طريق الانقلابات بمخاطبة الجمعية العامة للأمم المتحدة دون اعتراض من الاتحاد الإفريقي⁴⁴⁷، وكانت ثورات ما سمّي الربيع العربي ذات أثر في التشكيك بفاعلية المعيار على أرض الواقع فتّم الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي الليبي عام 2011 باعتباره الممثل لحكومة ليبيا رغم أنّه لم يصل إلى السلطة بطريقة دستورية⁴⁴⁸. وفي حين لم يدين الاتحاد الإفريقي الإطاحة بنظام الرئيس المصري حسني مبارك عام 2011 ولم يعبر عن تأييده للانتفاضة المطالبة بإجراء انتخابات تشريعية⁴⁴⁹، تم رفض الإطاحة بالرئيس المصري المنتخب ديمقراطياً محمد مرسي عام 2013 باعتباره تغييراً غير دستورياً للحكومة وعُلّق مصر عن أنشطتها حتى استعادة الديمقراطية الدستورية⁴⁵⁰. وأخيراً أسهمت التدخّلات بدعوة التي حصلت خلال هذه الثورات والعقد المنصرم في إضفاء المزيد من الشكوك لمعيار الشرعية الديمقراطية بوصفه المعيار الأساسي للاعتراف بالحكومات. فكيف تعامل المجتمع الدولي مع الحكومات في هذه الحالات؟!

الفرع الثاني: معيار شرعية الحكومات في الممارسة المعاصرة للتدخّل بدعوة:

أثارت الممارسة المعاصرة للتدخّل بدعوة الكثير من التعقيد والتناقض فيما يخص تحديد الحكومة الشرعية التي تملك صلاحية طلب التدخّل الأجنبي، فإذا ما حاول المرء استنتاج المعيار المعتمد للاعتراف بشرعية الحكومة من عدمها لن يصل إلّا إلى نتائج متناقضة وغير متسقة. إذ بقيت هذه المنطقة في القانون الدولي محكومة

⁴⁴⁶ الميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات. (2007). دخل حيز النفاذ 15/شباط/2012. المادة 25. متوفر عبر الرابط:

<https://au.int/sites/default/files/treaties/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/20].

⁴⁴⁷ وهي تشمل: بوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا الاستوائية وغامبيا وغينيا وليبيا والسودان وتونس، مشار إليهم في مقال

متخصص بالتدخّل عن طريق الدعوة في القارة الإفريقية: De Wet. (2015). Op.Cit. p987.

⁴⁴⁸ AU. (20/10/2011). Peace And Security Council. Communiqué. 297th Meeting. para4. Available at: <https://www.peaceau.org/>. [Accessed on 20/11/2022]

⁴⁴⁹ De Wet. (2015). Op.Cit. p988

⁴⁵⁰ AU. (5/7/2013). Peace And Security Council. Communiqué. 384th Meeting. para6. Available at: <https://www.peaceau.org/384>. [Accessed on 20/11/2022]

بالأهواء والمصالح السياسية، واعتمد الاعتراف من قبل المجتمع الدولي على الناحية النفعية، خاصة وأنه كان يكفي لبدء التدخل العسكري أن تعترف الحكومة المتدخل وحدها بشرعية الحكومة طالبة التدخل وأن تكيف الوضع بما يلائم ويخدم مصالحها. إن نظرة فاحصة على أكثر حالات التدخل بدعوة إثارة للجدل تضعنا وجهاً لوجه مع تجليات تحكم السياسة بالاعتراف بشرعية الحكومات في القانون الدولي.

أولاً: التدخل في مالي 2013:

صدر طلب التدخل العسكري من رئيس الحكومة المؤقتة "ديونكندا تراوري" والذي استلم السلطة بصفته رئيساً انتقالياً بناء من خلال اتفاق أسفرت عنه وساطات إفريقية بعد انقلاب عسكري أطاح بالحكومة القائمة برئاسة توري في 22/آذار/2012 -مع الإشارة إلى أن الانتخابات الرئاسية في مالي كانت مقررة في نيسان/2012- ومع ذلك أعلن رئيس مالي الذي أطيح به استقالته وتسلم تراوري السلطة كرئيس انتقالي⁴⁵¹.

أيدت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي هذا التدخل دون التشكيك بشرعية أو صلاحية الحكومات المؤقتة لطلب المساعدة العسكرية الأجنبية على الرغم من أن السلطة الانتقالية لا تحوز الشرعية الديمقراطية ولا يمكن افتراض استمرار سيطرتها الفعالة كون وجودها سينتهي بمجرد إجراء انتخابات وتعيين حكومة جديدة، أضف إلى ذلك أن حكومة تراوري كانت في وقت طلب التدخل قد فقدت بالفعل السيطرة على أجزاء كبيرة من البلاد⁴⁵².

في حين لم يتم التمسك بالشرعية الديمقراطية أو حتى الإشارة إليها كمعيار لأهلية الحكومة لطلب التدخل إلا أن ردود الفعل على الانقلابيين العسكريين في مالي عام 2020 و 2021 تشير المزيد من عدم الاتساق وبعيد الكرة مؤقتاً لملاعب الشرعية الديمقراطية إذ أطاح الانقلاب العسكري بقيادة العقيد "عاصمي غويتا" في 18/آب/2020 بالرئيس "إبراهيم كيتا" بعد اعتقاله وإجباره على إعلان الاستقالة⁴⁵³. وحصد هذا الانقلاب عبارات الإدانة من عدة

⁴⁵¹ديونكندا تراوري رئيس مالي الانتقالي. (2012). مقال إخباري منشور على موقع الجزيرة. متوفر عبر الرابط:

<https://www.aljazeera.net/news/r>. [تاريخ الزيارة 2021/9/3].

⁴⁵² انظر حول ذلك ما سبق تناوله في الفصل الأول وعلى وجه التحديد: ص 68-70.

⁴⁵³انقلاب مالي: جنود متمردون يعقلون الرئيس ويجبرونه على الاستقالة. (2020). مقال إخباري منشور على موقع BBC

NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/19].

أطراف فادان المتحدث الرسمي باسم الاتحاد الإفريقي بشدة اعتقال الرئيس ورئيس الوزراء ودعا إلى تحريرهم الفوري⁴⁵⁴ ودعا الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيرس" إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن رئيس مالي مندداً بهذه الأعمال داعياً إلى العودة الفورية للنظام الدستوري ودول القانون في مالي⁴⁵⁵، وكذلك أكدت الإيكواس رفضها لأي تغيير سياسي غير دستوري ودعت إلى احترام النظام الجمهوري وصرّحت أنها ستتخذ كافة التدابير اللازمة لإعادة تطبيق النظام الدستوري⁴⁵⁶ ومن بينها إغلاق الحدود مع مالي ووقف المبادلات معها وتعليق عضويتها في الإيكواس عدا عن الموقف المماثل للولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد الأوروبي⁴⁵⁷. وبالفعل استطاعت الوساطات الإفريقية عن طريق الضغط على العقيد "غويتا" النجاح في تسليم السلطة لرئيس مدني مؤقت "باه نداو" لحين إجراء انتخابات ديمقراطية وشغل العقيد "غويتا" حينها منصب نائب الرئيس والذي ما لبث أن أعاد الانقلاب مرة ثانية بنفس الطريقة فاعتقل الرئيس المؤقت "باه نداو" ورئيس وزرائه في 24/نيسان/2021 وأفرج عنهما في 26/نيسان بعد ضغط من الاتحاد الإفريقي والسلطات الإقليمية والغرب ولكن بعد أن أعلن الرئيس المؤقت استقالته أيضاً وتولى العقيد "غويتا" من يومها قيادة البلاد⁴⁵⁸. وكما أول مرة فرضت

⁴⁵⁴ **Mali PM also detained by mutinying soldiers, African Union condemns.** (2020). Reuters. (NEWS Website). Available at: <https://www.reuters.com/article/>. [Accessed on: 22/3/2022]

⁴⁵⁵ **Mali: UN chief demands 'immediate and unconditional release' of President, cabinet members.** (2020). UN NEWS. (Website). Available at: <https://news.un.org/1070492>. [Accessed on: 22/3/2022]

⁴⁵⁶ - **مالي: جنود متمردون يعلنون اعتقال الرئيس إبراهيم أبو بكر كيتا ورئيس وزرائه.** (2020). مقال إخباري منشور على موقع فرانس 24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/20>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/25].

⁴⁵⁷ انظر بالمجمل التقارير الإخبارية: **تواصل ردود الفعل الدولية المنددة بالانقلاب في مالي وفرنسا تدعو لاجتماع طارئ لمجلس الأمن.** (2020). فيديو قناة الغد Alghad TV. عبر موقع يوتيوب. متوفر عبر الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=> [تاريخ الزيارة: 2022/3/22]؛ **ما هي أبرز ردود الفعل الدولية على الانقلاب العسكري في مالي؟.** (2020). فيديو على قناة فرانس 24. عبر موقع يوتيوب. متوفر عبر الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=a>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/22]. وانظر بيان الاتحاد الأوروبي:

European Union External Act. (2020). **Mali: statement by the High Representative Vice President Josep Borrell on the latest developments in the centre of the country.** (official website). Available at: <https://www.eeas.europa.eu/>. [Accessed on: 22/3/2022].

⁴⁵⁸ Paquette, D. (2021). **Military officer who toppled two presidents in Mali is in charge of the country, aide says.** The Washington Post. (NEWS Website). Available at: <https://www.washingtonpost.com/>. [Accessed on: 23/3/2022]

الإيكواس عقوبات على مالي وعُلّقت عضويتها وأعلنت إغلاق الحدود معها لحين الوصول إلى الحكم المدني⁴⁵⁹ ولم تقرر رفعها إلا في 3/تموز/2022 بعد أن اقترح العسكريون فترة انتقالية مدتها 24 شهراً ونشروا قانوناً للانتخابات وهكذا كان الاتفاق على تسليم السلطة لحكومة مدنية منتخبة عبر انتخابات رئاسية في شباط 2024 بشرط عدم مشاركة السلطات الانتقالية في الانتخابات في مقابل رفع العقوبات عن مالي وإعادة الدبلوماسيين وفتح الحدود مع بقاء عضويتها معلقة في الإيكواس حتى عودة الحكم الدستوري⁴⁶⁰. يمكن أن تكون الحالة في غامبيا عام 2017 مثلاً آخر لتعزيز الدعم للشرعية الديمقراطية على حساب السيطرة الفعالة فطلب التدخل الذي تم أخذه بعين الاعتبار كان صادراً عن رئيس منتخب ديمقراطياً لكنه فاقد تماماً للسيطرة الفعالة خاصة وأنه أدى اليمين الدستورية في سفارة غامبيا في السنغال⁴⁶¹. بينما كانت الحالة في أوكرانيا عام 2014 على عكس ذلك تماماً.

ثانياً: التدخل في أوكرانيا 2014:

بدأت الاحتجاجات الشعبية في أوكرانيا أواخر عام 2013 على إثر رفض الرئيس الأوكراني فيكتور يانوكوفيتش صفقة التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي لصالح توثيق العلاقات مع روسيا⁴⁶²، وعندما بدأ مستوى العنف يتصاعد استقالت الحكومة الأوكرانية في 28 كانون الثاني 2014. وفي 21 شباط 2014 وقّع الرئيس الأوكراني وقادة المعارضة اتفاقاً بشأن تسوية الأزمة الأوكرانية يقضي بإصدار قانون يُعيد العمل بالدستور الأوكراني لعام 2014 (والذي يحدّ من صلاحيّات رئيس الدولة)، وإجراء انتخابات مبكرة والامتناع عن اللجوء إلى العنف⁴⁶³،

⁴⁵⁹ شرارة. حسن. (2021). مجموعة "إيكواس" تفرض عقوبات اقتصادية ومالية على مالي. مقال إخباري منشور على موقع

الميادين. متوفر عبر الرابط: <https://www.almayadeen.net/reports/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/3].

⁴⁶⁰ "إيكواس" تقرر رفع عقوباتها الاقتصادية عن مالي وبوركينا فاسو. (2022). مقال إخباري منشور على موقع الميادين. متوفر

عبر الرابط: <https://www.almayadeen.net/news/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/3].

⁴⁶¹ انظر ما سبق ص 33.

⁴⁶² أبو الخير. تمام. (2022). تسلسل زمني: تاريخ الأزمة بين أوكرانيا وروسيا. مقال منشور على موقع نون بوست. متوفر عبر

الرابط: <https://www.noonpost.com/content/43215>. [تاريخ الزيارة: 2022/5/15].

⁴⁶³ انظر نص الاتفاق: وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2014). رسالة مؤرخة 23/شباط/2014 موجهة إلى الأمين العام من

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2014/121. متوفرة عبر

الرابط: <https://digitallibrary.un.org/rln=ar>.

وجرت المفاوضات بشأن الاتفاق بحضور ممثلين عن الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى مبعوث خاص لرئيس روسيا والذي لم يوقع على الاتفاق ولم يعترف به⁴⁶⁴. وفي اليوم التالي في 22 شباط أعلن الرئيس الأوكراني تخليه عن الاتفاق وعن توقيع قانون للعودة إلى دستور 2004 وبأنه لم يكن ينوي توقيع الاتفاق وغادر مدينة كييف⁴⁶⁵.

وصفت السلطات الأوكرانية مغادرته كييف بالتحدي عن السلطة الدستورية فاعتمد البرلمان الأوكراني بنفس اليوم قانوناً يقضي بإعادة العمل بدستور أوكرانيا لعام 1996 وتعديلاته، وأصدر مرسوماً يعزل فيه رئيس أوكرانيا من سلطته الدستورية ويقضي بإجراء انتخابات مبكرة في يوم 25 أيار 2014⁴⁶⁶. وهكذا وفقاً للدستور الذي أعيد العمل به يُصبح البرلمان السلطة العليا في حالة الإنهاء المبكر لسلطات رئيس أوكرانيا ويقوم رئيس البرلمان بمهام رئيس أوكرانيا إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد⁴⁶⁷.

عندما بررت روسيا عملها العسكري بدعوة من الرئيس الأوكراني يانوكوفيتش في 1 آذار 2014 لم يعترف المجتمع الدولي بشرعية الرئيس يانوكوفيتش وبأنه لا زال يمثل دولة أوكرانيا، وبُني عدم الاعتراف هذا على فقدان يانوكوفيتش سيطرته الفعلية نظراً لمغادرته البلاد، وقد عبّر عن ذلك ممثل بريطانيا لدى الأمم المتحدة الذي قال: "يدّعي الممثل الروسي أن السيد يانوكوفيتش دعا إلى التدخل العسكري الروسي. نحن نتحدث عن

⁴⁶⁴ انظر السرد المفصل للأحداث برسالة مرسلة من أوكرانيا إلى الأمم المتحدة. وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2014). رسالة

مؤرخة 24/شباط/2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة

S/2014/122. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/766232?ln=ar>.

⁴⁶⁵ المرجع نفسه. وانظر أيضاً: أوكرانيا: المتظاهرون في القصر الرئاسي ويانوكوفيتش يغادر كييف. (2014). مقال إخباري منشور

على موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/ukrainecrisis>. [تاريخ

الزيارة: 2021/7/3].

⁴⁶⁶ رسالة مؤرخة 24/شباط/2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة. مرجع سابق.

ص3.

⁴⁶⁷ تنص المادة 112 من الدستور الأوكراني لعام 1996 وتعديلاته لعام 2004 و الذي أعيد العمل به على أنه في حالة الإنهاء

المسبق لصلاحيات رئيس أوكرانيا يتولى رئيس البرلمان منصب رئيس أوكرانيا لحين إجراء انتخابات رئاسية وتولي رئيس أوكرانيا

الجديد المنتخب لمنصبه. انظر الدستور الأوكراني:

زعيم سابق تخلى عن مكتبه وعاصمته وبلده. الذي دفع حكمه الفاسد بلاده إلى حافة الانهيار الاقتصادي؛ قمع الاحتجاجات ضد حكومته مما أدى إلى مقتل أكثر من 80 ضحية؛ وتخلّى عنه حزبه. إن فكرة أن تصريحاته تنقل الآن أي شرعية مهما كانت هي فكرة بعيدة المنال وتتماشى مع بقية التبرير المزيف لروسيا لأفعالها⁴⁶⁸. ووجهت عموماً انتقادات واسعة لهذا التدخل حيث كان يفقد وفقاً لها للأساس القانوني أو الحجة القانونية التي تجعل منه شرعياً وتم وصفه بالعدوان⁴⁶⁹.

على العكس من ذلك دافعت روسيا عن الشرعية الديمقراطية للرئيس يانوكوفيتش دون إيلاء الأهمية لمدى ممارسته للسيطرة، وقد بيّن الرئيس الروسي بوتن بأنه لا يمكن التحدث عن شرعية الرئيس الأوكراني بالنيابة فالرئيس الشرعي الوحيد من الناحية القانونية البحتة رغم أنه لا يملك القوة هو يانوكوفيتش فقط، وأضاف أنه بمجرد ما غادر الرئيس كييف متوجهاً إلى خاركوف استولت المعارضة على مقرّ الرئاسة والمبنى الحكومي عدا عن أن عزله من منصبه لم يكن دستورياً إذ أنه وفقاً للدستور الأوكراني يُعزل الرئيس من منصبه بالموت أو التصريح الشخصي بذلك أو بالمساءلة والتي يجب أن تكون مسجلة وتشارك بها المحكمة الدستورية والمحكمة العليا وجميع هذه الإجراءات لم تحصل⁴⁷⁰.

في التعليق على هذه الحالة توصل الباحثون إلى أن معيار السيطرة الفعالة لم يفقد قيمته في القانون الدولي المعاصر؛ وبأنّ الشرعية الديمقراطية هي بالفعل أحد العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند الاعتراف بحكومة معينة، لكنها لم تحل بعد محلّ السيطرة الفعالة كنقطة انطلاق للاعتراف بها⁴⁷¹. ومع ذلك لم يكن التدخل العسكري في اليمن أقل إثارة للتناقض.

⁴⁶⁸ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2014). **الجلسة 7125 المعقودة بتاريخ 3 آذار/ 2014 في نيويورك**. السنة 69. رمز الوثيقة: S/PV.7125. ص 8. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/766547?ln=ar>.
⁴⁶⁹ المرجع نفسه.

⁴⁷⁰ President of Russia. (4/3/2014). **Vladimir Putin answered journalists' questions on the situation in Ukraine**. (official website). Available at: <http://en.kremlin.ru/events/president/news/20366>. [Accessed on 5/7/2021].

⁴⁷¹ See for example: De Wet. (2018). Op.Cit. pp989-990; Ruys. and Ferro. (2016). Op.Cit. p83

ثالثاً: التدخل في اليمن 2015:

عندما بدأت الاحتجاجات العامة في اليمن عام 2011 تأثراً بما سمّي ثورات الربيع العربي بهدف الإطاحة بالرئيس "علي عبدالله صالح" تدخل مجلس التعاون الخليجي ليلعب دور الوساطة وصاغ مبادرة نقل السلطة في اليمن بدعم من الأمم المتحدة بغية إنهاء الأزمة بطريقة سلمية وسلّموا السلطة بنجاح للرئيس "عبد ربه هادي منصور"⁴⁷².

النقطة الأولى التي يجب ملاحظتها أن الرئيس هادي لم يصل إلى السلطة بطريقة الانتخابات الديمقراطية وبالتالي لا يمكن الاعتماد على معيار الشرعية الديمقراطية في هذه القضية.

في السنوات التالية أثبتت الحكومة المؤقتة برئاسة هادي فشلها في تحقيق الاستقرار المادي أو الاقتصادي لليمن أو حتى حشد الدعم على مستوى الدولة⁴⁷³، بينما استمرّ الحوثيون وهم الجزء الأكبر في المعارضة في اليمن بقيادة الاحتجاجات الجماهيرية المناهضة للحكومة⁴⁷⁴، واستطاعوا بسط سيطرتهم على

⁴⁷² صالح يسلم اليمن إلى الرئيس الجديد في مرحلة "صعبة ومعقدة". (2012). مقال إخباري منشور على موقع رويترز. متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/yemen>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/23]؛ مبعوث الأمم المتحدة بحث حكومة اليمن الجديدة على إرساء الاستقرار. (2011). مقال إخباري منشور على موقع رويترز. متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/yemen-un>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/23].
⁴⁷³ المنحجي، ماجد. (2016). كيف انتهت المرحلة الانتقالية في اليمن عقب 2011 إلى الحرب. إصدارات غرفة الأزمات اليمنية: مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية: صنعاء: اليمن. ص6. متوفر عبر الرابط: <https://sanaacenter.org/ar/yemen>. [تاريخ تنزيل الملف: 2021/8/27]. وانظر أيضاً:

Al-Muslimi, F. (2015). The Gulf's Failure in Yemen. Carnegie Middle East Center. (Website). Available at: <https://carnegie-mec.org/2015/>. [Accessed on 10/10/2022]. The article originally appeared in Foreign Affairs.

⁴⁷⁴ يعود أساس حركة الحوثيين إلى حركة الشباب المؤمن بقيادة حسين بدر الدين الحوثي التي نشأت في بداية التسعينيات بهدف الحفاظ على العقيدة الزيدية والدّفاع عن حقوق أبناء منطقة صعدة في اليمن والذين كانوا يشكلون الغالبية الزيدية في اليمن (والعقيدة الزيدية أحد امتدادات الإسلام الشيعي وتنسم بطابع التمرد على الحاكم الظالم) وبعد أحداث 11 أيلول 2001 اتسع نطاق أنشطة حركة "الشباب المؤمن" منددين بقويض الولايات المتحدة وإسرائيل لأجندة الحكومة اليمنية والتسبب لها في إحراج كبير وأعلنوا بوضوح معارضتهم للحكومة اليمنية برئاسة علي عبدالله صالح وردت الحكومة اليمنية على الدعوات لمناهضتها باستهداف حسين بدر الدين الحوثي عام 2004 ما أثار غضب القبائل الشمالية وبدأوا تمرّداً مسلحاً باسم الحوثي ومن وقتها انخرط الطرفان الحوثيون والحكومة اليمنية في عدة مواجهات مسلحة محدودة وعام 2011 شارك الحوثيون بكثافة في الاحتجاجات تأثراً بما سمي ثورات الربيع العربي وكانوا طرفاً أساسياً في جلسات الحوار الوطني. انظر تحليل مفصل لجذور الصراع في اليمن: -7pp. Op.Cit. (2018). Apele.

مناطق شاسعة في اليمن حتى وصلوا إلى صنعاء عاصمة اليمن في أيلول 2014⁴⁷⁵، ومطلع عام 2015 أعلن الرئيس اليمني هادي استقالته⁴⁷⁶، وتم حلّ البرلمان المؤقت⁴⁷⁷، بعد ذلك غادر الرئيس المستقبل مقرّ إقامته في صنعاء إلى محافظة عدن وسحب استقالته معلناً بأنها تمتّ تحت إكراه الحوثيين⁴⁷⁸. ومع تقدّم الحوثيين باتجاه عدن غادر الرئيس اليمن متوجّهاً إلى السعودية في 25/آذار/2015⁴⁷⁹ وبقي مقيماً فيها طيلة فترة التدخّل السعودي بطلب منه⁴⁸⁰ وحتى تاريخ تسليمه السلطة لمجلس رئاسي في نيسان 2022⁴⁸¹.

وهنا نشير إلى النقطة الثانية وهي صدور الدعوة عن رئيس هارب لم يكن يتمتع بالحد الأدنى للسيطرة الفعّالة، ولا حتى بافتراض استمرارها⁴⁸². ومن الجدير بالذكر أنّ الحوثيين استطاعوا خلال تلك الفترة إنشاء

11؛ وانظر أيضاً: الحوثيون: من هم وكيف نشأت حركتهم؟ (2022). تحليل على موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-40645075>. [تاريخ الزيارة: 2022/2/17].

⁴⁷⁵ الهمداني، سماء. بارون، ادم. المذحجي، ماجد. (2015). أدوار اللاعبين المحليين في الحروب الدائرة في اليمن. ورقة سياسات: مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية. ص2. متوفرة عبر الرابط: <https://www.files.ethz.ch/isn/>. [تاريخ تنزيل الملف: 2022/9/18]؛ وانظر أيضاً:

⁴⁷⁶ مصدر حكومي: استقالة الرئيس اليمني هادي. (2015). مقال إخباري منشور على موقع رويترز. متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/article/yemenpresident>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/20]؛ استقالة الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي والبرلمان يرفض. (2015). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/2015>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/20].

⁴⁷⁷ الغباري، محمد. (2015). الحوثيون يعلنون حل البرلمان وتولي السلطة في اليمن. مقال إخباري منشور على موقع رويترز. متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/yemenhouthis>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/20].

⁴⁷⁸ الغباري، محمد ومخشف، محمد. (2015). هادي يهرب إلى عدن ويقول إنه مازال الرئيس. مقال إخباري منشور على موقع رويترز. متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/yemenkilled>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/20]؛ الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي يتراجع رسمياً عن استقالته. (2015). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/2015>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/20].

⁴⁷⁹ الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي يغادر مدينة عدن إلى جهة غير معلومة. (2015). مقال إخباري منشور على موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/21].

⁴⁸⁰ حان وقت العودة من الرياض.. نواب يمنيون يخاطبون الرئيس هادي. (2020). مقال إخباري منشور على موقع الجزيرة. متوفر عبر الرابط: <https://www.aljazeera.net/politics/2020/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/21]؛ الفلاح، أشرف. (2021). لماذا لا يعود رئيس اليمن إلى بلاده بعد 6 سنوات من الحرب؟ تقرير منشور على موقع عربي21. متوفر عبر الرابط:

<https://arabi21.com/story/1349113/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/21].

⁴⁸¹ هادي يعلن تسليم السلطة لمجلس رئاسي والسعودية ترحب. (2022). مقال إخباري منشور على موقع DW. متوفر عبر الرابط: <https://www.dw.com/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/22].

المؤسسات والنظم الخاصة بهم وسيطروا على أكثر من نصف سكان اليمن الذين كانوا يقطنون في الأماكن الخاضعة لسيطرتهم⁴⁸³، كما يُشار إلى أنّ سيطرة هادي على الجيش اليمني كانت تبدو اسميّة إلى حد ما فالجيش يتكون من مجموعات متنوّعة توحدّها فقط أجندتها المناهضة للحوثيين⁴⁸⁴. رغم ذلك لم يتم الطعن بشرعيّة التدخّل السعودي في اليمن من قبل المجتمع الدولي سوى من حكومات العراق وسورية⁴⁸⁵ وإيران⁴⁸⁶. بينما أكّدت الأمم المتحدة دعمها لشرعيّة هادي ودعت إلى احترام سلطته الرئاسية⁴⁸⁷ دون اعتراض من مجلس الأمن على التدخّل العسكري الذي أشار فقط إلى أنّه أحاط علماً به⁴⁸⁸.

بالمقارنة مع حالة التدخّل في أوكرانيا كانت الحالتان متشابهتان إلى حدّ كبير، عدا عن أن يانوكوفيتش كان يملك ورقة الشرعيّة الديمقراطية، ومع ذلك كانت استجابة المجتمع الدولي مختلفة، وهو ما دفع بعض الباحثين للاستنتاج أن متطلّبات السيطرة الفعّالة وتحديدًا ألا تكون الحكومة في المنفى تجد سلطتها في الدراسات الأكاديمية بينما يتفوّق دعم مجلس الأمن لهادي على هذه الدراسات ويؤكد أن هادي هو السلطة الشرعيّة القادرة على السماح بالتدخّل بغضّ النظر عن درجة السيطرة الفعلية للحكومة اليمنية على اليمن⁴⁸⁹. بمعنى أن الاعتراف الدولي والشرعيّة الدوليّة كافية بحد ذاتها لجعل الحكومة شرعيّة وفي هذا استنتاج خطير، يمكن بالتالي للمجتمع الدولي أن يقرّر باتّفاق خارجي من هي الحكومة الشرعيّة لدولة ما بغض النظر عن إثباتها لأهليّة هذا

⁴⁸³ انظر بصورة عامة: شجاع الدين، ميساء، (2022). سلطة متجذّرة: نظام الحكم الحوثيي. ورقة تحليلية: مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية: صنعاء: اليمن. متوفر عبر الرابط <https://sanaacenter.org/ar/review>. [تاريخ تنزيل الملف: 2022/9/15].

⁴⁸⁴ Apele. (2018). Op.Cit. p31

⁴⁸⁵ المواقف العربية والدولية إزاء "عاصفة الحزم". (2015). مقال إخباري منشور على موقع الجزيرة. متوفر عبر الرابط:

<https://www.aljazeera.net/n2015>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/24].

⁴⁸⁶ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2011). رسائل متطابقة مؤرّخة 15/نيسان/ 2011 موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2011/253. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/701725?ln=ar>.

⁴⁸⁷ القرار 2216 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7426 المعقودة في 14/نيسان/2015. مرجع سابق.

⁴⁸⁸ المرجع نفسه.

⁴⁸⁹ Apele. (2018). Op.Cit. p31.

الاعتراف، وبغض النظر عن كونها مدعومة من قبل الشعب أم لا!. وقد اختلف الأمر قليلاً بشأن الحالة في ليبيا.

رابعاً: التدخل في ليبيا عام 2020:

على الرغم من أن حكومة الوفاق قد حظيت باعتراف الأمم المتحدة بنفس الطريقة التي حصلت بها حكومة هادي في اليمن على هذا الاعتراف إلا أن التدخل التركي إلى جانب حكومة الوفاق لم يحظى بالتأييد نفسه خاصة في ظل وجود حكومة موازية مدعومة من مجلس النواب. ونُظِرَ إليه باعتباره دعماً لأحد أطراف النزاع بما يوجّهه أكثر ولا يتعدى عن كونه تدخلاً مرتبطاً بتحقيق المصالح التركية⁴⁹⁰. وقد تعبّر دعوات الأمم المتحدة إلى حظر التدخل في الشؤون الليبية وانسحاب القوات الأجنبية منها عن هذا الموقف، عدا عن رفض التدخل التركي من قبل الاتحاد الأوروبي ومجموعة من الدول الأوروبية كفرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة⁴⁹¹. وقال منسق السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي أن التدخل التركي في ليبيا أمر مرفوض ويزيد من مخاوفهم بشأن ليبيا⁴⁹²؛ مصر⁴⁹³ والإمارات⁴⁹⁴ والبحرين⁴⁹⁵ على سبيل المثال رفضوا كذلك التدخل التركي؛

⁴⁹⁰ وقّعت تركيا مع حكومة الوفاق في عام 2019 اتفاقية لترسيم حدود الصلاحيات البحرية في البحر المتوسط تمتد من ساحل تركيا الجنوبي إلى الساحل الشمالي الشرقي وبالتالي تمنح تركيا مساحات أكبر للتنقيب عن النفط والغاز في مناطق تقول كل من اليونان وقبرص أنها تابعة لها وفي وقت لاحق وافق البرلمان التركي على تقديم الدعم العسكري لحكومة الوفاق في معركتها ضد حفتر وهو السبب في الإشارة إلى هذا الدعم بأن متعلق بشكل كبير بالمصالح التركية البحتة ومن الجدير بالذكر أن تركيا وقّعت مذكرة تفاهم في تشرين الأول 2022 مع حكومة الدبيبة خليف حكومة الوفاق لاستكشاف الموارد الهيدروكربونية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لليبيا والبر الرئيسي وللتنقيب عن النفط والغاز.

⁴⁹¹ دول أوروبية تدين تدخل تركيا في ليبيا. (2020). مقال إخباري منشور على موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/25].

⁴⁹² Nielsen, N. (2020). **EU rejects Turkish troops in Libya**. Euobserver. (NEWS Website). Available at: <https://euobserver.com/world/147060>. [Accessed on 25/3/2022].

⁴⁹³ **Egypt, France denounce 'illegal' MoUs between Ankara, Libya's PM**. (2019). Egypt today. (NEWS Website). Available at: <https://www.egypttoday.com/>. [Accessed on 25/3/2022]

⁴⁹⁴ دولة الإمارات تدين القرار التركي إرسال قوات عسكرية إلى ليبيا. (2020/1/4). الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي للإمارات العربية المتحدة. متوفر عبر الرابط: <https://www.mofaic.gov.ae/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/27].

⁴⁹⁵ وزارة خارجية مملكة البحرين تدين قرار الجمهورية التركية إرسال قوات عسكرية إلى دولة ليبيا. (2020/1/5). الموقع الرسمي لوزارة الخارجية البحرينية. متوفر عبر الرابط: <https://www.mofa.gov.bh/Default>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/26].

ورفضت تونس السماح لتركيا بإرسال قواتها عن طريق تونس⁴⁹⁶؛ بالإضافة إلى السعودية التي تمارس عمليّاتها العسكريّة في اليمن والتي صرّحت أن هذا التصعيد التركي يشكّل تهديداً للأمن والاستقرار في ليبيا وعلى الأمن العربي والأمن الإقليمي، كما أنّه تدخّل في الشؤون الداخليّة لدولة عربية في انتهاك صارخ لجميع المواثيق والمبادئ الدوليّة ذات الصلة⁴⁹⁷. وعلى الرغم من أن الرفض للتدخل التركي يُنبئ عن موقف منطقي سليم إلا أنّ العامل المشترك لهذا الرفض مع الأسف لا يتعلّق بشرعيّة الحكومة المصدرة للطلب نفسها بقدر ما يتعلّق بالمصالح الخاصّة لكل دولة. وهو الأمر نفسه الذي بدا أيضاً في حالة التدخل العسكري الروسي في سورية.

خامساً: التدخل في سورية 2015:

على الرغم من عدم انتقاد شرعيّة العمل العسكري الروسي بحدّ ذاته في سورية لكن تمّ توجيه الشكوك نحو الحكومة السوريّة فعبر البعض عن حجة مفادها أنها لم تعد مخوّلّة للقيام بذلك لأنها فقدت الدعم الشعبي وبالتالي فقدت شرعيّتها⁴⁹⁸. ورغم أنّ الرئيس السوري "بشار الأسد" فازَ بنتيجة الانتخابات التي جرت في حزيران 2014 أي أنّه رسّخ الشرعيّة الديمقراطيّة للحكومة حتى قبل طلب التدخل العسكري، إلّا أنّ تحالف المعارضة السوريّة تحت مسمّى "الاتّلاف السوري المعارض" حصل على الاعتراف بأنّه الممثل الشرعي للشعب من قبل عدد كبير من الدول بما يزيد على 120 دولة، على الرغم من تشكيله في الخارج بدعوة من قطر والجامعة العربية وإيقضاء معظم الفئات المعارضة منه واستحواذ الإخوان المسلمين على غالبيّته⁴⁹⁹.

⁴⁹⁶ رشوان، نور. (2020). الرئاسة التونسية: رفضنا طلباً من أنقرة للسماح لقواتها بالعبور من تونس إلى ليبيا. مقال إخباري منشور على موقع الشروق. متوفر عبر الرابط: <https://www.shorouknews.com/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/25].

⁴⁹⁷ **Saudi Arabia Rejects, Condemns Turkey's Latest Escalation in Libyan affairs As Violation of Security Council Resolutions.** Saudi Press Agency. (NEWS Website). Available at: <https://www.spa.gov.sa/>. [Accessed on 25/3/2022].

⁴⁹⁸ See for example: Robins-Early, N. (2017). **Russia Says its Airstrikes in Syria Are Perfectly Legal. Are They?: An Expert on International Law Explains Why Russia's Argument Doesn't Hold Up.** Huffpost. (Website). Available at: <https://www.huffpost.com/russiaairstrikes>. [Accessed on 29/3/2022]; See also the Comments and discussion that follow this article: Visser, L. (2015). **Russia's Intervention in Syria.** At: EJIL: TALK, (website). Available at: <https://www.ejiltalk.org/russias-intervention-in-syria/>. [Accessed on 25/3/2022].

⁴⁹⁹ النيّال. (2017). مرجع سابق. ص 234

إذا ما أراد المرء اتّباع هذا الرأي فما هو المعيار المعتمد لتحديد فقدان الحكومة للشرعية والدعم الشعبي ومنح الاعتراف للمعارضة!، هل يمكن أن يعزى ذلك إلى معيار السيطرة الفعالة؟، حتّى باتّباع هذا الفرض لن نصل إلى نتائج منطقيّة فصحیح أن داعش كانت تسيطر على ثلث البلاد تقريباً عام 2014 إلّا أنّ الحكومة السوريّة كانت لا تزال تمارس سيطرتها على العاصمة وبعض المناطق الأخرى وهو ما يمكن أن يفی بمتطلبات الحد الأدنى لمعيار السيطرة الفعالة، في حين أنّه لم يمارس أيّ فصیل للمعارضة السورية نفس الدرجة من السيطرة الفعالة⁵⁰⁰.

فسّر بعض الباحثين -وبحق- بأنّ هذا الاعتراف بالمعارضة السورية لم يكن إلّا عملاً سياسياً يختلف عن الاعتراف بالمعنى القانوني⁵⁰¹. فالدول التي اعترفت بالمعارضة السوريّة لم تمنحها على أرض الواقع صلاحيّات تمثیل الدولة السورية من حيث شغل السفارات المخصصة للجمهورية العربيّة السوريّة مثلاً⁵⁰²، من ثمّ لا يمكن لهذا الاعتراف السياسي أن يتحدّى شرعية الحكومة السوريّة⁵⁰³ خاصّة بالنظر إلى أنّها الحكومة التي بقيت ممثّلة للدولة السورية في الأمم المتحدة وقادرة على إبرام المعاهدات باسمها.

يوضّح واقع الممارسة العمليّة أنه لا يوجد معيار مستقر في القانون الدولي لتحديد الحكومة الشرعيّة التي تملك صلاحيّة إصدار الدعوة ففي حين تم قبول شرعية التدخّلات العسكريّة بناء على دعوات من حكومات فقدت السيطرة الفعالة على أجزاء كبيرة من البلاد، تمّ انتقاد تدخّلات أخرى بناء على نفس السبب. وقد دفعت هذه الممارسات غير المتّسقة الباحثين في هذا المجال للتوصل إلى استنتاجات مختلفة كذلك، فاستنتج البعض الدور المهم للسيطرة الفعالة وبأنّه لا يزال المعيار المعتمد في تحديد شرعية الحكومات⁵⁰⁴؛ بينما اتّجه آخرون للقول بأنّ المعيارين يعملان معاً "كآلية عمل الأواني المستطرقة"⁵⁰⁵، بمعنى أنّ منشأ الحكومة الشرعي قد يعوّض أحياناً

⁵⁰⁰ Visser. (2015). Op.Cit.

⁵⁰¹ See in general: Ibid; Talmon, S. (2013). Recognition of Opposition Groups as the Legitimate Representative of a People. *Chinese Journal of International Law*. V12(2).

⁵⁰² باستثناء دولة قطر التي سلّمت سفارة الجمهورية العربية السورية لما يسمّى بالائتلاف السوري المعارض. انظر موقع السفارة:

<https://syreembassy.com/>

⁵⁰³ Visser. (2015). Op.Cit.

⁵⁰⁴ See in general: Zamani and Nikouei. (2017). Op.Cit.

⁵⁰⁵ Ruys. and Ferro. (2016). Op.Cit. p83

عن افتقارها إلى السيطرة الفعّالة⁵⁰⁶. ومع ذلك لم يذهبوا إلى أنّ الشرعيّة الديمقراطية وحدها كافية لدعوة القوات الأجنبية في غياب الحد الأدنى للسيطرة الفعّالة⁵⁰⁷. لكن تكمن المشكلة في أنه لا يوجد معيار واضح لتحديد الحد الأدنى للسيطرة الفعّالة، في حين يشير أنصار هذا الرأي إلى الحكومات في المنفى أو الزعماء الذين تمتّ الإطاحة بهم باعتبارهم فاقدين للسيطرة الفعّالة تماماً، فقد يبدو من المعقول القول أنّ بقاء الحكومة قائمة في البلاد وسيطرتها على بعض المناطق كافٍ لافتراض الحد الأدنى من السيطرة الفعّالة.

ونرى في ضوء ذلك أنّ الاعتراف بشرعيّة الحكومة وبأهليّتها على إصدار دعوة للتدخل العسكري الأجنبي ينبغي أن يقيّد بالمعيارين معاً وبالنظر إلى الظروف الخاصة لكل قضية على حدة وفق ما يلي:

1- تكون الحكومة قادرة على إصدار الدعوة بشكل صحيح إذا كانت تتمتع بالشرعيّة الديمقراطية ووصلت إلى السلطة عن طريق انتخابات نزيهة وشفافة بالإضافة إلى أنّها لا زالت تتمتع بالحد الأدنى من السيطرة الفعّالة، ويمكن الاستدلال على هذا الحد الأدنى من بقائها في البلاد وقت إصدار الدعوة وأثناء العمليّات العسكريّة؛ وبقدرتها على تسيير المرافق العامة في المناطق التي لازالت تسيطر عليها؛ إضافةً إلى احتفاظها بتمثيلها في المنظمات الدوليّة؛ وبقدرتها على إبرام المعاهدات باسم الدولة؛ كما تعد السيطرة على الجيش والقوات المسلّحة في البلاد واحدة من العوامل المهمة لقوّة الحكومة وفاعليّتها.

2- هربُ رأس الحكومة وإن كان وصل إلى السلطة بطريقة شرعيّة ينزع قدرته على إصدار دعوة للتدخل الأجنبي من حيث المبدأ، فإذا كان الرئيس قد تمتّ الإطاحة به بانقلاب عسكري بما يخالف نتائج الانتخابات التشريعيّة أو في حالة كانت الدولة في نزاع مع جماعات مسلّحة يعترف المجتمع الدولي والأمم المتحدة بطابعها الإرهابي وتشكّل أنشطتها تهديداً للسلم والأمن الدوليين يكون التدخل العسكري حينها بناء على طلب الرئيس في المنفى حصراً من قبل منظمة دوليّة وذلك في محاولة لإبعاد المصالح السياسية للدول الفردية عن مشهد التدخل العسكري.

⁵⁰⁶ D'aspremont. (2006). Op.Cit. p 903, 908.

⁵⁰⁷ Ibid

3- الحكومات التي تصل إلى السلطة بطريقة غير دستورية كالانقلاب مثلاً لا تملك سلطة طلب التدخّل الأجنبي وينبغي أن تقوم بتنظيم انتخابات لاختيار حكومة شرعيّة وتسليمها السلطة ومن ثمّ يمكن للحكومة المنتخبة بعد الانقلاب أن تصدر الدعوة بطريقة شرعيّة.

4- الحكومة التي تصل إلى السلطة بطريقة غير دستورية لكنها تكون في مواجهة نزاع مسلّح مع جماعات يعترف المجتمع الدولي والأمم المتحدة بطابعها الإرهابي وتشكل أنشطتها تهديداً للسلم والأمن الدوليين يكون التدخّل العسكري بطلب منها محصوراً فقط من قبل المنظمات الدوليّة شرط أن تحدد موعداً جدياً لإجراء انتخابات ديمقراطية. وبنفس الطريقة ينبغي أن تُعامل الحكومات المؤقتة أو الحكومات في الفترات الانتقاليّة.

المبحث الثاني

شرط التوافق مع الالتزامات الدولية

إن مجرد صدور الموافقة من الدولة طالبة التدخل لن يعني أنّ موافقتها ستتمكن من إزالة التزاماتها المفروضة عليها بموجب القانون الدولي، ولن يعني ذلك أنّ هذه الموافقة ستعمل كدرع واقٍ للدولة المتدخلة لتنتهك تلك الالتزامات أيضاً. فالموافقة استطاعت التأثير في الالتزامات الناشئة عن العلاقة الثنائية بين الدولتين المتدخلة وطالبة التدخل أما الالتزامات التي تفرضها القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي فلا يمكن لموافقة الدولة على انتهاكها أن تكون ذات أثر، أو الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وذلك وفقاً للمادة 103 من الميثاق⁵⁰⁸. وبذلك يبقى التدخل العسكري المبني على دعوة صحيحة من الحكومة الشرعية مقيداً بالامتنال الصارم لهذه الالتزامات. يفسّر هذا الموقف من الطبيعة القانونية للموافقة كونها لا تعدّ أكثر من ركن لفعل التدخل العسكري ذلك يعني أنّ عملها يقف عند هذا الحد، وهو أن دورها يقتصر على توضيح قانونية الفعل في قانون اللجوء إلى الحرب *Jus ad Bellum* بينما لا يمتدّ إلى التأثير على غير ذلك من مجالات القانون كما الالتزامات التي تحكم الأعمال العسكرية خلال الحرب أي ليس لها فاعلية في إطار القانون في الحرب *Jus in Bello*⁵⁰⁹. في هذا الإطار فإن أكثر ما يمكن أن يثير الجدل وأن يكون معرضاً للانتهاك أو المساس به بهذه التدخلات العسكرية هما مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي نعالجه في المطلب الأول وقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي نخصص لها المطلب الثاني من هذا المبحث.

⁵⁰⁸ IDI. (2011). Art. 3

⁵⁰⁹ See in general: Koen, L. and Hanson, B. (2018). The Obligation on an Intervening State to Respect the Host State's IHL and IHRL Obligations in an Intervention by Invitation: An Analysis of the Saudi Intervention in Yemen. *GroJIL*. V6(1); Morucci. (2019). Op.Cit. pp 21-23

المطلب الأول: مبدأ الحق في تقرير المصير:

يعدّ مبدأ الحق في تقرير المصير العقبة الأهم التي تواجه شرعية التدخّلات المدعوة فعلى الرغم من توجه البعض للاعتماد على شرط الدعوة الصحيحة بمفرده لتأسيس شرعية التدخّلات المدعوة بالاعتماد على قول محكمة العدل الدوليّة في قضية نيكارغوا والتي لم تضيف أي شروط أخرى غيره، تتعالى الأصوات لصالح عدم كفاية هذا الشرط خاصة إذا ما كانت التدخّلات المدعوة تهدد بتقييد حق الشعوب في تقرير مصيرها فهل سيظل التدخّل العسكري بناء على دعوة صحيحة من الحكومة الشرعية قانونياً إذا كان موجّهاً ضد شعب يطالب بتغيير الحكومة أو نظام الحكم أو ضد فئة من الشعب قررت الانفصال والاستقلال عن دولتها؟؟ لغرض معالجة هذه الإشكالية نخصص الفرع الأول لتوضيح ماهية مبدأ حق تقرير المصير من حيث مضمونه وقيّمته القانونيّة ثم نتناول في الفرع الثاني النظريات التي طرحها الفقه القانوني لضمان احترام حق تقرير المصير في ظل التدخّلات المدعوة.

الفرع الأول: ماهية مبدأ الحق في تقرير المصير:

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره أحد الأسس للوصول إلى مقاصدها من حيث تطوير العلاقات الدوليّة الودية وتحقيق الاستقرار والرفاهية⁵¹⁰ وبذلك أفسح الميثاق المجال أمام المبدأ ليكرّس كمبدأ قانوني بعد أن كان قبل إنشاء الأمم المتحدة بمنزلة إعلان أو مبدأ سياسي لا يحمل الجانب

⁵¹⁰ ورد ذكر تقرير المصير في الميثاق في مادتين هما المادة 1(2): "مقاصد الأمم المتحدة هي: 2-إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" والمادة 55 المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والتي تنص على: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: 1-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ 2-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛ 3-أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

القانوني⁵¹¹. ورغم النص على هذا المبدأ بعبارات ومصطلحات يعترّيها الغموض وتحتّم التأويل إلا أن قرارات الجمعية العامة اللاحقة وأحكام القضاء الدولي والممارسة التعاقدية أكّدت القيمة القانونية الملزمة لهذا المبدأ وساهمت إلى حد كبير في توضيح مضمونه، نعرض أولاً مضمون هذا المبدأ والجوانب التي ينصرف إليها ثم نوضح قيمته القانونية وما يترتب على الإخلال به.

أولاً: مضمون مبدأ الحق في تقرير المصير:

تعرّض مفهوم الحق في تقرير المصير بمعناه الوارد في المادة (2)1 من الميثاق إلى العديد من التفسيرات الفقهية نظراً لاستخدام مصطلحات لم يُتَّفَق على تحديد معناها الدقيق مثل "الأمة" و "الشعب" فتوجّه بعضهم لاعتبار هذا الحق مرتبط فقط بإطار العلاقات الدولية فهو لا يعني سوى المساواة في السيادة بين الدول كون لفظ الأمة يشير إلى الدولة بينما توجّه آخرون للقول بأن هذا الحق لا ينصرف سوى إلى حق الشعوب في اختيار الحكم الملتم دون المطالبة بالاستقلال⁵¹². ما دفع الباحثين للاستناد إلى الأعمال التحضيرية للميثاق بحثاً عن محتوى هذا الحق وخلصوا منها إلى أن تدعيم استقلال الدول الأعضاء وإلغاء السيطرة الأجنبية على الشعوب التابعة لها هو أحد معاني الحق في تقرير المصير الوارد في الميثاق بالإضافة إلى أنه يشمل حق الشعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي واستخدام ثرواته الطبيعية بالطريقة التي يشاؤها⁵¹³.

⁵¹¹ تضمنت معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى التسليم يمنح بعض الأقاليم الأوروبية الحق في تقرير مصيرها وظهر مبدأ تقرير المصير في أفكار الرئيس الأميركي ويلسون حيث تضمنته النقاط الأربع عشر التي أرسلها عام 1918 إلى مجلس الشيوخ الأميركي كما تبنته ثورة أكتوبر في الاتحاد السوفييتي عام 1917 ومع ذلك فقد خلا عهد عصبة الأمم من النص عليه لكن بدأ تزايد الاهتمام به في فترة بين الحربين ووجد طريقه إلى تصريح الأطلنطي عام 1941 وكافة التصريحات التالية سواء بتصريح الأمم المتحدة عام 1942 وتصريح موسكو عام 1943 ولقي قبولاً في مؤتمر دوما برتن أوكس 1944 ومؤتمر يالطا 1945 إلى أن تكرر في ميثاق الأمم المتحدة. انظر مفصلاً حول تأصيل المبدأ: الدراجي. (2005). مرجع سابق. ص ص 260-267. وانظر أيضاً:

Sterio, M. (2018). "Chapter 1: Self-determination: historical underpinnings". In **Secession in International Law**. UK: Cheltenham: Edward Elgar Publishing. pp13-19; Batistich, M. (1995). The Right to Self-Determination and International Law. **AukULRev.** V7(4). PP: 1015-1017.

⁵¹² انظر حول هذه الاختلافات الفقهية ومختلف الجدل الدائر حول مضمون الحق في تقرير المصير: الوجيه، عبد الرحمن محمد.

(2003). **انفصال جزء من إقليم الدولة دراسة في إطار القانون الدولي والفقه الإسلامي**. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق: جامعة

القاهرة: مصر. ص ص: 204-344.

⁵¹³ المرجع نفسه. ص ص: 310-313؛ الدراجي. (2005). ص ص: 268-269؛ وانظر أيضاً بصفة عامة:

وكما ذكرنا فقد أكدت قرارات الجمعية العامة اللاحقة في عدة مرات على مضمون الحق في تقرير

المصير وأوضح الجانبين اللذين ينطوي عليهما وهما:

أ- الجانب الخارجي:

وهو يشمل حق الدول و الشعوب في تقرير مركزها الدولي وأن تقيم دولة مستقلة ذات سيادة⁵¹⁴ متحررة من أي سيطرة أجنبية أو تدخل خارجي. وهو ما يشار إلى بحق تقرير المصير في السياق الاستعماري، حيث تمثل جهود الأمم المتحدة في تصفية الاستعمار تفعيلاً لالتزامها بهذا الجانب من المبدأ⁵¹⁵، والذي عبّر عنه بوضوح قرار الجمعية العامة 1514 لعام 1960 والمتعلق بـ"إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (يشار إليه بإعلان منح الاستقلال) إذ أعلن رسمياً ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره وأكد أن إخضاع الشعوب للعبودية والسيطرة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة وأن لجميع الشعوب الحق بتقرير مصيرها والذي لها بموجبه أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁵¹⁶. وكذلك عبّر إعلان مبادئ القانون الدولي لعام 1970 عن أن إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة أو ارتباطه الحر في دولة مستقلة أو اندماجه معها أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر إنما يمثل إعمالاً لحقه في تقرير مصيره بنفسه⁵¹⁷.

Saul, M. (2011). The Normative Status of Self-Determination in International Law: A Formula for Uncertainty in the Scope and Content of the Right?. HRLR, V11(4).

⁵¹⁴ الدراجي. (2005). مرجع سابق. ص 269.

⁵¹⁵ ساهمت الأمم المتحدة منذ إنشائها في أن تحصل 80 مستعمرة سابقة على استقلالها ولا يزال اليوم يوجد 17 إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي يقطنهم أقل من مليوني شخص. انظر مفصلاً حول جهود الأمم المتحدة في هذا الإطار والمبادئ التي تستند إليها: الموقع الرسمي للأمم المتحدة: الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار: عبر الرابط:

<https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/about>

⁵¹⁶ وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (1960). القرار 1514. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. الدورة 15.

رمز الوثيقة A/RES/1514(XV). متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/206145?ln=ar>

⁵¹⁷ القرار 2625. إعلان مبادئ القانون الدولي. (1970). مرجع سابق. ص 319.

وهكذا يفهم الجانب الخارجي من حق تقرير المصير بأنه يستهدف الدول والشعوب التي لا تتمتع بالسيادة والحكم الذاتي⁵¹⁸.

ب- الجانب الداخلي:

يُعرف هذا الجانب بـ "حق تقرير المصير خارج السياق الاستعماري" بمعنى أنه يكون مطبقاً في حالة الدول ذات السيادة الكاملة⁵¹⁹ وينصرف في مضمونه إلى صورتين: الأولى تضمن عدم تدخّل الدول الثالثة في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية⁵²⁰؛ والثانية تؤكد على حرية الشعوب في اختيار الطرق المناسبة لتطورها في المجالات المختلفة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية⁵²¹ وفي ضوء ذلك يشمل الجانب الداخلي حق كلّ شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي⁵²².

وقد تجلّى هذا الجانب في العديد من قرارات الجمعية العامة على سبيل المثال أكد إعلان مبادئ القانون الدولي أن "لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخّل من جانب أية دولة أخرى"⁵²³، وهو ما كان قد أكد عليه إعلان عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها⁵²⁴. كما نادت قرارات الجمعية العامة المتصلة بمعالجة مشكلات الصراع الداخلي بتطبيق حق تقرير المصير عن طريق قيام الشعب باختيار الحكومة التي يريدونها وبدون تدخّل خارجي⁵²⁵، كقرارها عام 1987 بشأن أفغانستان والذي طالبت فيه انسحاب جميع القوات الأجنبية مؤكدة على

⁵¹⁸ رفعت، أحمد محمد. والطيار، صالح بكر. (1998). الإرهاب الدولي. باريس: فرنسا: مركز الدراسات العربي الأوروبي. ط1.

ص131

⁵¹⁹ المرجع نفسه. ص131

⁵²⁰ المرجع نفسه. ص131-132؛ الوجيه. مرجع سابق. (2003). ص ص 320-321

⁵²¹ الدراجي. (2005). مرجع سابق. ص 269.

⁵²² الوجيه. (2003). مرجع سابق. ص 322

⁵²³ القرار 2625. إعلان مبادئ القانون الدولي. (1970). مرجع سابق. ص318.

⁵²⁴ القرار 2131. إعلان عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. (1965). مرجع سابق.

⁵²⁵ الوجيه. (2003). مرجع سابق. ص 322.

حق الشعب الأفغاني بتقرير مصيره واختيار حكومته ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بحرية⁵²⁶. وتم التأكيد في المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان على أنه للشعوب بمقتضى حقها في تقرير مصيرها الحرية في تقرير مركزها السياسي والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁵²⁷.

والحديث عن الجانب الداخلي لتقرير المصير عادة ما يُثير معه التساؤل عن حق جزء من السكان - وعادة الأقليات - ضمن دولة ذات سيادة في الانفصال وإقامة دولة مستقلة؟؟

من المستقر في القانون الدولي الحالي أن حق تقرير المصير لا يبرر انفصال الأقليات، فعلى الرغم من أن الأمم المتحدة أصدرت إعلاناً خاصاً بحقوق الأفراد المنتمية إلى الأقليات لكنها أكدت خلاله أنه "لا يجوز تفسير أي جزء من الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي"⁵²⁸، ونجد مثل هذا التأكيد في معظم قرارات الجمعية العامة التي تضمنت حق تقرير المصير بإعلان منح الاستقلال أكد في فقرته السادسة أن "كل محاولة تستهدف التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه"⁵²⁹، وأشار إعلان مبادئ القانون الدولي أنه لا شيء في الفقرات التي تناولت حق تقرير المصير يمكن أن يؤول على أنه يرخّص أو يشجّع على أي عمل من شأنه أن يمزّق أو يخلّ جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة⁵³⁰. وهو ما فُسّر على أنه حظر لتجزئة الدولة ذات السيادة فالحق في إقامة دولة مستقلة بالانفصال عن الدولة القائمة مقصور فقط على المستعمرات⁵³¹.

⁵²⁶ وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (1987). القرار 25/42. الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين. الدورة 42. رمز الوثيقة A/RES/42/15. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/150718?ln=ar>

⁵²⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1976). والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1976). المادة 1(1).

⁵²⁸ وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (1992). القرار 135/47. إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو

إثنية أو أقلّيات دينية ولغوية. الدورة 47. رمز الوثيقة A/RES/47/135. متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/58?ln=ar>

⁵²⁹ القرار 1514. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. (1960). مرجع سابق.

⁵³⁰ القرار 2625. إعلان مبادئ القانون الدولي. (1970). مرجع سابق. ص 319-320.

⁵³¹ الوجيه. (2003). مرجع سابق. ص ص 374-375.

بالمثل يؤكد تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا أن حق تقرير المصير خارج السياق الاستعماري يقتصر على تقرير المصير الداخلي وأن الحق في تقرير المصير بشكل انفصال غير مقبول في ممارسات الدولة⁵³².

وهكذا يمكن الاستنتاج أن تقرير مصير الأقليات يتمثل في عدم حرمانها من حقوقها كأقلية⁵³³ وهي تلك الوارد في المادة 27 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية⁵³⁴ فالأقليات ينطبق عليهم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية⁵³⁵.

لعلّ الجانب الداخلي لتقرير المصير هو أكثر ما يعنينا عند بحث التدخّلات العسكرية بدعوة في الممارسة المعاصرة إذ اتّسمت النزاعات خلال العقد الماضي بأنها بدأت بصفتها ثورات أو انتفاضات للإطاحة بالحكومة القائمة كان بعضها ناشئاً عن متمردين ينتمون إلى قومية أو طائفة دينية معينة مطالبين بحقوقهم بعدم التمييز والاضطهاد. فإذا ثبت أن التدخّل العسكري وجّه في مثل هذه الحالات نحو تقييد حق الشعب في تقرير مصيره فما هي الآثار القانونية التي تترتب نتيجة الإخلال بهذا المبدأ؟ تفيد معرفة القيمة والطبيعة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير ومدى إلزامه في معرفة الآثار المترتبة على الإخلال به وانتهاكه.

⁵³² IIFFMCG. (2009). Op.Cit. pp135-141.

⁵³³ يجادل اتجاه حديث أنه يمكن تبرير انفصال الأقليات إذا كان هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو تفرقة كاملة ضد أجزاء من الشعب ولم يكن هناك طرق أخرى لضمان تقرير المصير لكل المجموعات داخل الدولة. انظر النقاش حول هذا التوجه: الوجيه. (2003). المرجع السابق. ص ص 413-415- حيث يرى الكاتب في هذا الشأن-وبحق- أن علاج الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء ارتكبت ضد أفراد أو مجموعات يكون بإيقافها وإزالة أسبابها لا بمنح الحق في الانفصال وهو نفس التوجه الذي أكد عليه تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا (IIFFMCG. (2009). Op.Cit. p136) إذ رأى أنه يمكن للمجتمع الدولي أن يتفاعل مع أشكال الاضطهاد المتطرفة بأشكال أخرى غير منح الحق في الانفصال، على سبيل المثال. من خلال تبني عقوبات دون التشكيك في سلامة أراضي الدولة القمعية.

⁵³⁴ تنص المادة 27 على أنه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"

⁵³⁵ الوجيه. (2003). المرجع السابق. ص 404.

ثانياً: القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير والمسؤولية على انتهاكه:

مرّ مبدأ تقرير المصير بعد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالجدل حول قيمته القانونية وما يترتب عليه من آثار فاتّجه البعض لاعتباره مجرد مبدأ أخلاقي ذو طبيعة أدبية أو مبدأ سياسي لا يترتب أي آثار قانونية⁵³⁶، إلا أنّ الممارسة اللاحقة وقرارات الجمعية العامة وأحكام القضاء الدولي ساهمت في استقرار الصفة القانونية الملزمة لهذا المبدأ. يشار في هذا الصدد إلى إعلان منح الاستقلال وإعلان مبادئ القانون الدولي وكذلك إعلان عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدول التي أكّدت جميعها على أهمية مبدأ الحق في تقرير المصير وعلى واجب الدول في احترامه وضمان تطبيقه وامتثالهم عن أي عمل من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بحرية. ويشير قرار تعريف العدوان أيضاً أنّه ليس فيه ما يمكن أن يمسّ على أي نحو الحق في تقرير المصير⁵³⁷. وهو ما يدعم القبول الدولي لهذا المبدأ بصفته من المبادئ القانونية الملزمة.

وقد وصفت قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية الفلسطينية حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره بأن من الحقوق غير القابلة للتصرف والتي تنشئ التزامات تجاه الكافة⁵³⁸، واشترطت لصحة أي اتفاق يرمي لحل مشكلة فلسطين أن يكون قد تمّ في إطار الأمم المتحدة وميثاقها وقراراتها بما يتفق مع حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف بالعودة والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين⁵³⁹.

ولم يقتصر التأكيد على أهمية هذا المبدأ في قرارات الجمعية العامة فقط بل ظهر ذلك أيضاً في المجال التعاهدي فتضمنته- كما ذكرنا- المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وفي تعليقها على هذه المادة أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة لأن تحقيقه هو شرط

⁵³⁶ انظر حول هذه الآراء والجدل بشأنها: دراجي. (2005). مرجع سابق ص ص 270-273؛ الوجيه. (2003). مرجع سابق. ص 306-307؛

See also in general: Saul. (2011). Op.Cit.

⁵³⁷ قرار الجمعية العامة 3314 لتعريف العدوان. (1974). مرجع سابق. المادة 8.

⁵³⁸ انظر مثلاً: القرار 146/66. حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. (2011). الدورة 66. رمز الوثيقة. [A/RES/66/146](#)؛ والقرار 19/67. مركز فلسطين في الأمم المتحدة. (2012). الدورة 67. رمز الوثيقة. [A/RES/67/19](#).

⁵³⁹ القرار 28/33. قضية فلسطين. (1978). الدورة 33. رمز الوثيقة [A/RES/33/28]. متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/6ar>

أساسي لفعالية حماية حقوق الإنسان ولهذا السبب تم النص على هذا الحكم في المادة الأولى بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين وقبل هذه الحقوق⁵⁴⁰، ووصفته بأن حق غير قابل للتصرف وأن الالتزامات النابعة عنه التزامات قائمة بذاتها ومستقلة عن العهدين⁵⁴¹.

وكان لمحكمة العدل الدولية الدور أيضاً في التأكيد على القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير في فتويين لها بشأن ناميبيا⁵⁴²، وبشأن الصحراء الغربية⁵⁴³، وذكرت في حكمها الصادر في قضية تيمور الشرقية أنه لا يمكن نقض الادعاء الذي يؤكد أن حق الشعوب في تقرير مصيرها كما تطوّر انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارستها، له حجية مطلقة تجاه الكافة⁵⁴⁴، ووصفته بأنه أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر⁵⁴⁵. وفي فتاها المتعلقة بالجدار اعترفت بأن الالتزام باحترام الحق في تقرير المصير ذو حجية مطلقة تجاه الكافة⁵⁴⁶.

وبهذا المفهوم ارتقى مبدأ الحق المصير إلى مرتبة القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تسمو على غيرها من القواعد وقد استندت لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بالقواعد الآمرة إلى الأدلة السابقة وغيرها ذات الصلة للتأكيد على الطابع الأمر لهذا المبدأ⁵⁴⁷.

وبالفعل طبقت المحكمة على الإخلال بواجب احترام الحق في تقرير المصير النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة فرأت في فتاها بشأن الجدار الإسرائيلي "أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف

⁵⁴⁰ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (1984). التعليق العام رقم 12 على المادة 1. الدورة 21.

متوفر عبر الرابط: <https://tbinternet.ohchr.org/>

⁵⁴¹ المرجع نفسه

⁵⁴² ICJ. Advisory Opinion. (21/June/1971). Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970).

⁵⁴³ ICJ. Advisory Opinion. (16/ October/ 1975). Western Sahara.

⁵⁴⁴ ICJ. Reports. (1995). Case Concerning East Timor (Portugal v. Australia). Judgment. Para29.

⁵⁴⁵ Ibid.

⁵⁴⁶ ICJ. (2004). the Wall Advisory opinion. Op.Cit. paras 88, 149,155

⁵⁴⁷ التقرير الرابع عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي أعده المقرر الخاص ديري تلادي. حولية لجنة القانون

الدولي. (2019). الدورة 71. يرد في الوثيقة (A/CN.4/727).

بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁵⁴⁸ كما أنهم ملزمون "بعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناتج عن هذا البناء"⁵⁴⁹. وهو ما تضمنته المادة 41 من مواد مسؤولية الدول والتي نصت على أن الإخلال الخطير بقاعدة آمرة يترتب عليه واجبين هما واجب التعاون بين الدول (حتى الدول الثالثة) في سبيل وضع حد بالوسائل المشروعة لأي إخلال خطير وواجب عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناجم عن الإخلال الخطير بقاعدة آمرة وعدم تقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع⁵⁵⁰. وتعرّف المواد أن الإخلال الخطير ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام⁵⁵¹.

ومعنى ذلك أنه في إطار التدخّل العسكري بدعوة:

- 1- إذا كانت الدولة طالبة التدخّل تستهدف تقييد حق شعبها في تقرير مصيره يقع على عاتق الدولة المطلوب منها التدخّل الامتناع عن تقديم المساعدة العسكرية لها والامتناع عن الاعتراف بشرعية طلبها للتدخل؛
- 2- في حال استجابت الدولة الثانية لطلب الحكومة وتدخلت عسكرياً تعدّ قد أخلت بواجبها في احترام حق الشعوب بتقرير مصيرها وبواجبها المترتب بموجب المادة 41 حول الامتناع عن تقديم أي عون أو مساعدة للدولة طالبة التدخل؛
- 3- يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب عدم الاعتراف بشرعية الدخل العسكري حتى لو كان بناءً على دعوة صحيحة من الحكومة المعترف بها طالما أنه يتعارض مع الحق في تقرير المصير كما يقع عليه واجب التعاون لإنهاء هذا التدخل بوسائل شرعية (بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن مثلاً).

رغم ذلك لم يشهد المجتمع الدولي بتدخلات العقد الماضي حالة وقّفت ضدها بالإجماع لأنها تنتهك الحق في تقرير المصير، في بعض الحالات أُنقِدت شرعية ضربات عسكرية محددة لأنها لا تستهدف العناصر المسلّحة

⁵⁴⁸ ICJ. (2004). the Wall Advisory opinion. Op.Cit. para159

⁵⁴⁹ Ibid.

⁵⁵⁰ القرار 83/56. مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. (2002). مرجع سابق. المادة 41(1).

⁵⁵¹ المرجع نفسه. المادة 40(2).

المراد مكافحتها، على سبيل المثال أنتقد التحالف بقيادة السعودية لاستهدافه المدنيين في اليمن⁵⁵²، وفي حالة سورية حشدت العديد من الدول كل أدواتها لتظهر أن الحكومة السورية لا تحارب إلا المعارضة المعتدلة⁵⁵³، فانتقد التدخل الروسي في سورية لاستهدافه ما يسمى جماعات المعارضة المسلحة المعتدلة⁵⁵⁴، ووجهت الاتهامات المتكررة لقوات الحكومة السورية بالاستهداف واسع النطاق للمدنيين وفئات المعارضة من الشعب السوري دون الاستناد في أغلب الأحيان إلى أدلة موثوقة، وفي حين نفت روسيا صحة الاتهامات الموجهة لقواتها ونشرت باستمرار خلاصات لضربات موثقة بصور من الأقمار الصناعية⁵⁵⁵، كذلك بقيت الحكومة السورية تنفي هذه الاتهامات وتسلط الضوء على الدعم المقدم للإرهابيين وعلى الأسباب التي أدت إلى الأزمات الإنسانية في سوريا من حيث الضربات غير القانونية للتحالف بقيادة الولايات المتحدة على سورية بما يخدم مصالح الجماعات الإرهابية في سورية، أو من حيث ممارسات تلك الجماعات التي كانت السبب المباشر في معاناة السوريين⁵⁵⁶.

ومع ذلك فإن مثل هذه الحالات تثير التساؤل عن إمكانية التدخل في نزاع مسلح داخلي دون أن يمس هذا التدخل بمبدأ الحق في تقرير المصير. ترك الأمر بيد الفقه القانوني ليقترح ما يمكن من خلاله التوفيق بين

⁵⁵² انظر ما سيأتي حول ذلك: ص ص 184-185

⁵⁵³ لم يعد خافياً على أحد كمية البيانات والأدلة التي تم تزويرها وضخها بصورة هائلة بما يخدم مصالح الدول التي اتخذت موقفاً معادياً للحكومة السورية منذ بدء الأزمة السورية وصولاً إلى حد ارتكاب المجازر بحق المدنيين وتلفيقها لتبدو أنها مرتكبة من قبل السلطات السورية والاعتماد على أدلة ضعيفة لإدانتها وتشويه صورتها إعلامياً انظر حول الدور الإعلامي وتلفيق المجازر في سورية والأطراف الدولية الداعمة للإرهاب بما فيها الولايات المتحدة: أندرسون. (2016). مرجع سابق. على وجه الخصوص ص ص 157-240.

⁵⁵⁴ Council of the EU. (2015). **Council conclusions on Syria**. Op.Cit; Faulconbridge.(2016). Op.Cit.

⁵⁵⁵ For example: Ministry of Defense of the Russian Federation. (30/10/2015). **Chief of the Main Operational Directorate of the General Staff of the Russian Armed Forces Andrei Kartapolov summed up the results of the actions of the Russian air group in Syria for the last month**. [official website]. Available at: <https://eng.mil.ru/en/news>. [Accessed on 11/1/2023]; See also: **Syria conflict: Putin defends Russia's air strikes**. video on BBC News channel on Youtube. Available at: <https://youtu.be/RIQ2SbHcsEE>. [accessed on 11/1/2021].

⁵⁵⁶ راجع حول هذه الاتهامات وردود الحكومة السورية محاضر جلسات مجلس الأمن فيما يخص الحالة في الشرق الأوسط على سبيل المثال: **جلسة مجلس الأمن 7817**. (21/تشرين الثاني/2016). السنة الحادية والسبعون. رمز الوثيقة S/PV.7817. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/7817>؛ **جلسة مجلس الأمن 7825**. (5/كانون الأول/2016). السنة الحادية والسبعون. رمز الوثيقة S/PV.7825. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/7825>؛ **جلسة مجلس الأمن 7834**. (13/كانون الأول/2016). السنة الحادية والسبعون. رمز الوثيقة S/PV.7834. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/r7834>.

التدخل العسكري بدعوة والحق في تقرير المصير. فهل كانت هذه الاقتراحات قابلة للتطبيق عملياً؟ وهو ما سنتعرض لمناقشته في الفرع التالي.

الفرع الثاني: محاولات التوفيق بين التدخل بدعوة ومبدأ الحق في تقرير المصير:

أدرك الباحثون في مجال التدخل بدعوة إمكانية أن تنتهك مثل هذه التدخلات حق تقرير المصير من خلال دعم الحكومات الاستبدادية التي تواجه انتفاضة شعبية تطالب مثلاً بتغيير نظام الحكم وذلك على أساس مستقر من الشرعية إذا ما صاحبت هذه التدخلات دعوة صحيحة من الحكومة المستبدة، فذهبوا في دراساتهم لاقتراح نظريات تصون هذا الحق وتضمن عدم المساس به حتى من خلال التدخلات المؤيدة بدعوة من الحكومة، وهكذا أفرز الفقه الدولي نهجين هما حظر التدخل في الحرب الأهلية؛ والنهج القائم على الغرض نعريضهما تبعاً ومن ثمّ نلحقهما بتقييم لهذه المحاولات ومدى جدواها في الممارسة العملية.

أولاً: حظر التدخل في الحرب الأهلية:

تبني بعض الباحثين⁵⁵⁷ وكذلك معهد القانون الدولي النهج القائم على حظر التدخل لصالح أي طرف من أطراف الحرب الأهلية وذلك بالاستناد إلى تحليل الممارسة الدولية بين عامي 1956 و1985⁵⁵⁸، حيث لم تلق التدخلات المدعومة وقتها القبول على أنها قانونية من قبل غالبية الدول سواء في الجمعية العامة أو مجلس الأمن وتم تفسير قرارات الجمعية العامة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول على أنها صدرت استجابة لمثل هذه

⁵⁵⁷ كان القاضي في محكمة العدل محمد بنونة قد ألف كتاباً عاماً 1974 عن الموافقة على التدخل في النزاعات الداخلية وتوجه فيه نحو حظر التدخل في الحروب الأهلية، كما أجرت الباحثة لويز دوسوالد بيك دراسة مفصلة لحالات التدخل قبل عام 1985 توصلت فيها إلى نفس النتيجة وأن التدخلات خلال الحرب الأهلية غير مقبولة انظر حول ذلك:

Bennouna, M. (1974). **Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes**. Paris: france: Librairie générale de droit et de jurisprudence; Doswald-Beck, L. (1985). The Legal Validity of Military Intervention by Invitation of the Government'. **British Yearbook of International Law**. V56(1). Both of them As Cited In: Bannelier- Christakis. (2016). Op.Cit. p746. See also about the Supporters of this Prohibition: Akande,D. Vermeer,Z. (2015). **The Airstrikes against Islamic State in Iraq and the Alleged Prohibition on Military Assistance to Governments in Civil Wars**. At: EJIL: TALK, (website). Available at: <https://www.ejiltalk.org/228524> , [Accessed on 15/9/2022]

⁵⁵⁸ Doswald-Beck. (1985). Op.Cit.

التدخلات⁵⁵⁹، كقرار الجمعية العامة 1237 الذي طالب الدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض⁵⁶⁰. والذي احتوى وفقاً للمعلقين رد فعل المجتمع الدولي على التدخل الذي قدمته الولايات المتحدة وبريطانيا في لبنان والأردن عقب دعوات من رؤساء هذه الدول⁵⁶¹. وقد كرّس معهد القانون الدولي توجهه نحو حظر التدخل خلال الحرب الأهلية في قرار أصدره عام 1975 والذي عرّف فيه الحرب الأهلية بأنها:

"أي نزاع مسلّح، ليس له طابع دولي، ينشب في إقليم دولة ما ويوجد فيه تعارض بين:

أ- الحكومة القائمة وواحد أو أكثر من حركات التمرد التي تهدف إلى الإطاحة بالحكومة أو النظام السياسي أو الاقتصادي أو تحقيق الانفصال أو الحكم الذاتي لأي جزء من تلك الدولة؛

ب- مجموعتان أو أكثر في حالة عدم وجود أي حكومة قائمة تتنافس مع بعضها البعض للسيطرة على الدولة"⁵⁶².

يتضح أن الحرب الأهلية وفقاً لهذا النهج إنما تمثل عتبة المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف وبالتالي تشمل جميع النزاعات المسلّحة غير الدولية على عكس ما ذهبنا إلى تأييده من ضرورة التفريق بين مصطلح الحرب الأهلية الذي ينطوي على انهيار تام أو اختفاء للحكومة القائمة وبين النزاع المسلّح الداخلي الذي تكون فيه الحكومة طرفاً قائماً في النزاع يمكن تمييزه بشارك في الأعمال العسكرية وتوجه ضده تلك العمليات⁵⁶³. ولعلّ تعريف المعهد للتدخل العسكري بدعوة عام 2011 وحصره بحالة الاضطرابات والتوترات الداخلية دون عتبة النزاعات المسلّحة الداخلية جاء متسقاً مع توجهه في هذا الإطار.

⁵⁵⁹ Zamani and Nikouei. (2017). Op.Cit. p655

⁵⁶⁰ UN Documents. General Assembly. (1985). **Res1237. Questions considered by the Security Council at its 838th meeting on 7 August 1958**. Doc Symbol: A/RES/1237(ES-III). Available at: <https://digitallibrary.un.org/>

⁵⁶¹ Zamani and Nikouei. (2017). Op.Cit. p655

⁵⁶² IDI. (1975). **The Principle of Non-Intervention in Civil Wars**. Resolution Session of Wiesbaden. Eighth Commission. Rapporteur: Dietrich Schindler. Art. 1.

⁵⁶³ انظر ما سبق حول مفهوم النزاع المسلّح الداخلي والحرب الأهلية: ص 17-26 ؛ وتجدر الإشارة بأن مصطلح الحرب الأهلية ضمن سياق هذا الفرع إنما يراد به ما توجه إليه المعهد لضرورة الاتساق مع التسمية التي اعتمدها أصحاب هذه النظرية.

يستند هذا النهج إلى مبدأ عدم التدخّل ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها⁵⁶⁴ ويبنى مبرراته بالاعتماد على معيار السيطرة الفعّالة للحكومة. فوفقاً له بمجرد أن تفقد الحكومة السيطرة بطريقة تصبح فيها طرف من طرفين أو عدة أطراف في حرب أهلية لن يكون من الممكن فهمها على أنها تتحدث نيابة عن الدولة وتفقد بالتالي قدرتها التمثيلية⁵⁶⁵. وحقيقة أن الحكومة فقدت سلطات كبيرة بسبب الحرب الأهلية لا تعني أن الدولة في حد ذاتها فقدت حقوقها أو سلامتها الإقليمية على العكس من ذلك فإن التزام الدول الثالثة هو نتيجة طبيعية لحق الدولة خلال الحرب الأهلية في التحرر من التدخّل الأجنبي فهو حق للدولة كمؤسسة من مؤسسات القانون الدولي وهكذا في نفس اللحظة التي يغيب فيها جوهر الدولة وهو السيطرة الفعّالة يصبح مبدأ عدم التدخّل ذا أهمية قصوى وفي هذه الحالة لا يمكن للموافقة من الحكومة أن تزيل عدم شرعية تدخّل دول ثالثة⁵⁶⁶. وهكذا يعدّ التدخّل محظوراً باستثناء الحالة التي يكون فيها المتمردون مدعومين ويتلقون المساعدة الخارجية فيحق للحكومة حينها تلقي المساعدة العسكرية

لهذا الفرض علاقة وثيقة بمبدأ حق تقرير المصير فكما ذكرنا يشمل المبدأ حق الشعب في اختيار الحكومة التي تمثله وتعبّر عنه، فإذا دعت حكومة ما هي مجرد طرف متحارب إلى التدخّل سيتم فعلياً إلغاء حق الاختيار من قبل الشعب⁵⁶⁷ وهكذا يصبح التدخّل الأجنبي أداة لمنع التغيير الاجتماعي الذي يعدّ جانباً حيوياً لتقرير المصير القومي⁵⁶⁸.

تم إعادة التعبير عن هذا النهج في تقرير لجنة تقصي الحقائق المستقلة بشأن النزاع في جورجيا بما أسمته مبدأ "المساواة السلبية Negative Equation" الذي بموجبه يكون التدخّل العسكري الأجنبي في حالة الحرب الأهلية غير مسموح به سواء إلى جانب الحكومة القديمة أو إلى جانب المتمردين والغرض الأساسي منه

⁵⁶⁴ Werner, W. (2001). Self-Determination And Civil War. *Journal of Conflict & Security Law*. V6(2). pp184-189; Akande. and Vermeer. (2015). Op.Cit.

⁵⁶⁵ Byrne. (2016). Op.Cit. p100.

⁵⁶⁶ Werner. (2001). Op.Cit. p187.

⁵⁶⁷ Byrne. (2016). Op.Cit. p100.

⁵⁶⁸ Friedmann, W. (1965). United States Policy and the Crisis of International Law: Some Reflections on the State of International Law in "International Co-operation Year". *AJIL*. V59(4). p866.

منع التدخّل الخارجي من تحديد مستقبل بلد ما في حرب أهلية وبالتالي الحفاظ على مبدأ عدم التدخّل وكذلك مبدأ تقرير المصير⁵⁶⁹

رغم أهمية المبادئ التي يحاول هذا النهج صونها إلا أنه بقي هو ومبدأ المساواة السلبية مثيراً للجدل والشكوك ولم يحقق الاستقرار القانوني كمبدأً معترف به⁵⁷⁰ ويعود ذلك بشكل رئيس إلى الممارسة المعاصرة للتدخّل العسكري بدعوة والذي تمّ في أغلب الأحيان في صراعات وصلت فيها درجة العمليات العسكرية إلى عتبة الحرب الأهلية. أجرى الباحثين فحصاً للعديد من التدخّلات المدعّوة التي حصلت في وضع وصلت فيه درجة العنف إلى عتبة الحرب الأهلية ومع ذلك حصدت فيها تلك التدخّلات دعماً من المجتمع الدولي⁵⁷¹ كانت حالة مالي واليمن أكثر الأمثلة المثيرة للجدل لهذه الناحية ففي كلتا الحالتين كانت السلطات طالبة التدخّل -كما بيّنا سابقاً- قد فقدت السيطرة الفعلية على أجزاء كبيرة من البلاد لصالح المتمردين في خضمّ نزاع وصل عتبة الحرب الأهلية وكانت قدرتها على تمثيل كافة أطراف الشعب أمر مشكوك به، ومع ذلك لم يشكك المجتمع الدولي بصحة التدخّل وصفّق مؤيداً للعمليات العسكرية. وفي معظم التدخّلات في الحروب الأهلية لم تذكر الدول ما يوحي بأن هناك حظراً على التدخّل وأن تدخّلاً ما يشكل استثناء لهذا الحظر أو تدخّلاً ما يعد غير شرعي لأنه انتهك الحظر⁵⁷².

وهذا ما دفع مؤيدي وجود الحظر على التدخّل خلال الحرب الأهلية التوجه نحو الطعن بالاستثناءات فتبلور النهج القائم على الغرض.

⁵⁶⁹ IIFFMCG. (2009). Op.Cit. p277-280.

⁵⁷⁰ Fox. (2014). Op.Cit. P17

⁵⁷¹ See for example: Le Mon. (2003). Op.Cit.

⁵⁷² See about these criticisms: Ibid; Fox. (2014). Op.Cit. P17; Akande. and Vermeer. (2015). Op.Cit. De Wet, E. (2020). The (im)permissibility of military assistance on request during a civil war. *Journal on the Use of Force and International Law*. V7(1).

ثانياً: النهج القائم على الغرض:

تبنى كريستاكيس⁵⁷³ وبانيلير⁵⁷⁴ في معظم الدراسات التي أجروها لتقييم مدى شرعية التدخل بدعوة خلال حرب أهلية نهجاً يعتمد على الغرض أو الهدف المرجو من العمليات العسكرية فيركّز هذا النهج على الاستثناءات إذ يرى أن التدخل بدعوة لا يعدّ غير شرعي في جميع حالات الفتنة الداخلية حيث سيكون هذا التدخل قانونياً طالما أن الغرض منه مشروع ولا ينتهك الحق في تقرير المصير.⁵⁷⁵

ووفقاً لهذا النهج فإن الغرض المشروع يتمثل بالمجمل في دعم الحكومة للحفاظ على القانون والنظام قد يكون الغرض المشروع مثلاً مكافحة الإرهاب، أو القتال ضدّ المتمردين الذين يستخدمون أراضي الدولة المجاورة كملاذ آمن لشن هجمات ضد الدولة المتدخلّة، أو لحماية المواطنين في أراضي الدولة المضيفة، أو تحرير الرهائن، أو حماية البنية التحتية الحيوية، أو القتال المشترك ضدّ مهربي المخدرات والمجرمين الآخرين، أو الصورة التي تحظى بقبول عام لدعم الحكومة ضدّ المتمردين الذين يتلقون دعماً خارجياً كبيراً بما يعرف باسم "التدخل المضاد".⁵⁷⁶

بنى كريستاكيس وبانيلير وجهة النظر هذه بالاعتماد على تحليل الممارسة العملية وتصريحات الدول المتدخلّة حيث لاحظا أنه في الغالبية العظمى من الحالات تتخذ الدول المتدخلّة جميع الاحتياطات اللازمة لإقناع الآخرين

⁵⁷³ثيودور كريستاكيس Theodore Christakis's: أستاذ القانون الدولي والأوروبي في جامعة غرينوبل ألب (فرنسا)، ومدير الأبحاث لأوروبا مع منتدى البيانات عبر الحدود، وزميل زائر سابق متميز في مركز الأمن السيبراني بجامعة نيويورك. وهو أيضاً رئيس قسم الآثار القانونية والتنظيمية للذكاء الاصطناعي مع المعهد متعدد التخصصات على الذكاء الاصطناعي. قدم المشورة كخبير دولي للحكومات والمنظمات الدولية والشركات الخاصة بشأن القضايا المتعلقة بالقانون الدولي والأوروبي والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي وقانون حماية البيانات.

⁵⁷⁴كارين بانيلير Karine Bannelier: أستاذ مساعد في القانون الدولي في جامعة غرينوبل ألب (فرنسا)، ومديرة ماجستير: الأمن الدولي والأمن السيبراني والدفاع، ومديرة معهد غرينوبل ألب للأمن السيبراني وهي ممثلة منتدى البيانات عبر الحدود في المفاوضات داخل لجنة الأمم المتحدة المخصصة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية منذ عام 2022. وشاركت في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول "قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي" عام 2005 بصفتها خبيرة قانونية في فريق البحث الوطني الفرنسي

⁵⁷⁵See in general: Christakis, T. and Bannelier, K. (2004). Volenti non fit injuria? Les effets du consentement à l'intervention militaire. *Annuaire Français de Droit International*. V50(1); Bannelier- Christakis. (2016). Op.Cit; Bannelier and Christakis. (2013). Op.Cit; Christakis and Bannelier. (2013). Op.Cit.

⁵⁷⁶Bannelier- Christakis. (2016). Op.Cit. P747.

بأن عملها لا ينبغي اعتباره تدخلاً في حرب أهلية فيما تذهب للتقليل من الغرض من أفعالها كالادعاء بأنها تهدف فقط إلى حماية مواطنيها أو المساعدة في الحفاظ على النظام أو تذهب لتعظيم أسباب التدخل كالادعاء بوجود عدوان خارجي عن طريق دعم المتمردين ضد الدولة الداعية فتصبح قضية تدخل مضاد.⁵⁷⁷

على سبيل المثال كان الهدف الرئيس من طلب العراق للتدخل هو مكافحة الإرهاب المتمثل في داعش والذي وقع العراق فريسة له⁵⁷⁸ من ثم لم يطلب العراق في أي وقت من الدول الأجنبية التدخل في حرب أهلية⁵⁷⁹ وفي جميع المناقشات ذات الصلة في مجلس الأمن لم تعتبر أي دولة أنها تدخلت في حرب أهلية في العراق. على العكس فقد اتخذوا جميعاً الموقف القائل بأن ما يبرر التدخل هو حرب ضد الإرهاب وموافقة صحيحة⁵⁸⁰ وهي نفس الحجة التي استخدمتها روسيا وإيران لتبرير عملياتها العسكرية في سورية جنباً إلى جنب مع الدعوة من الرئيس السوري بشار الأسد ويمثل التدخل الفرنسي في مالي تأكيداً وفقاً لكريستاكيس وبانيلير للنهج القائم على الغرض حيث اتخذت فرنسا موقفاً رسمياً في عام 1990 ضد التدخل لصالح الحكومات القائمة في الصراع الأهلي وهو يعني دعمها لحظر التدخل في الحرب الأهلية بينما تدخلت في دول عدة خلال العقدين الماضيين من بينها مالي بهدف مكافحة الإرهاب ما يعني دعماً للنهج القائم على الغرض⁵⁸¹

وعلى الرغم من المنطقية التي يبدو عليها هذا النهج إلا أن يثير عدة صعوبات مفاهيمية وثغرات تجعل قابلية تطبيقه أمراً بعيداً عن الواقع إذ يُنقَد النهج للعيوب التالية:

⁵⁷⁷ Ibid. p749; Christakis and Bannelier.(2004). Op.Cit. p127ff; Bannelier and Christakis. (2013). Op.Cit. p 863.

⁵⁷⁸ انظر رسالة العراق إلى مجلس الأمن التي يركز فيها على خطر داعش وأعماله الإرهابية كسبب رئيس لطلب مساعدة المجتمع الدولي: رسالة مؤرخة 25/حزيران/2014 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة. مرجع سابق.

⁵⁷⁹ Bannelier- Christakis. (2016). Op.Cit. p 755.

⁵⁸⁰ Ibid.

⁵⁸¹ such as the French intervention in Ivory Coast in 2002 or in Central African Republic in 2012, Bannelier- Christakis. (2016). Op.Cit. pp 748-749; Bannelier and Christakis. (2013). pp 863-864, 866-867.

1- فكرة تحديد الغرض المشروع: لا يقدّم النهج القائم على الغرض أي تعريف لهذه الفكرة⁵⁸²، من ثمّ من الصعب تحديد ما إذا كان غرض معين من التدخّل يندرج ضمن الأغراض المقبولة ويثار هذا الأمر تحديداً عند القول أن الغرض هو مكافحة الإرهاب فمن المسلّم به أن غرض مكافحة الإرهاب غرض مشروع ولكن من يجب أن يقرر وكيف ما إذا كان الفعل إرهابياً بالفعل؟ قد تفيد ممارسات الدول والمنظمات الدوليّة في بعض الأحيان ولكن بغياب تعريف مقبول للإرهاب سيخضع الأمر لتفسيرات مختلفة⁵⁸³، يضاف إلى ذلك -وبحق- الرأي القائل أن الإرهاب أسلوب ويمكن استخدامه من قبل جهات مختلفة بما في ذلك المتمرّدون من الشعب الذي يشاركون في نزاع داخلي⁵⁸⁴.

2- مسألة تطابق الغرض المعلن مع الدوافع الحقيقة: في كلّ مرّة تقوم فيها دولة ما بالتدخّل العسكري في دولة أخرى فإنها تحدد دافعاً أو أكثر من دوافع هذا التدخّل ومع ذلك ينبغي التمييز بين هذه الدوافع والمبررات القانونيّة للتدخّل⁵⁸⁵، قد تتطابق الدوافع مع المبررات القانونيّة ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا هو الحال دائماً⁵⁸⁶. عدا عن ذلك من الصعب تخيل موقف يكون فيه التدخّل من الناحية الواقعية غير قانوني ومع ذلك تعلن الدولة المتدخّلة صراحة أن عملها يهدف إلى التدخّل في حق الشعوب في تقرير مصيرها أو في انتهاك قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، من المرجح أن تتذرع هذه الدولة بأحد الأسباب المقبولة في الوقت الحالي على أنها قانونية أو مشروعة أو ببساطة نبيلة وبالتالي فإن تحديد الغرض مع النية المعلنة يخاطر بتحويل النهج القائم على الغرض إلى نظرية تهزم نفسها⁵⁸⁷.

3- حجة تعدد التبريرات: في حين أن النهج القائم على الغرض يبني حجته بالاستناد إلى أن الدول لم تكتفِ بذكر الموافقة وحدها كأساس لتبرير التدخّل إنما بيّنت أهدافها من التدخّل جنباً إلى جنب مع الموافقة، يجادل البعض بأن تقديم عدة أسباب أو تبريرات للتدخّل ليس بالضرورة أن يعكس النهج القائم على الغرض بل قد يأتي

⁵⁸² Bílková, V (2019). Reflections on the Purpose-Based Approach. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht: Heidelberg Journal of International Law*. V79(3). p681.

⁵⁸³ Perisic. (2019). Op.Cit. p25; Apele. (2018). Op.Cit. pp19-20.

⁵⁸⁴ Perisic. (2019). Op.Cit. p24.

⁵⁸⁵ Akande. and Vermeer. (2015). Op.Cit.

⁵⁸⁶ Perisic. (2019). Op.Cit. p26.

⁵⁸⁷ Bílková. (2019). Op.Cit. pp681-682.

ذلك بسبب عدم اليقين بشأن الأسس القانونية للتدخل أو مخاوف بشأن شرعيته أو حتى محاولة لإظهار أن التدخل ظل ضمن حدود الدعوة⁵⁸⁸.

4- التركيز على المشروعية لا الشرعية⁵⁸⁹: تميل الأعمال العسكرية إلى التدقيق من منظوري شرعيتها ومشروعيتها ومعايير الشرعية والمشروعية ليست متطابقة تماماً. وبالتالي يمكن أن يكون التدخل شرعي لكنه غير مشروع وغير مشروع لكنه شرعي، تسعى الدول بتدخلاتها في الخارج إلى إثبات أن عملها شرعي ومشروع وهكذا فإن الحجج التي تستخدم لدعم الشرعية من ناحية والمشروعية من ناحية أخرى مختلطة وليس من السهل دائماً التفريق بينهما. لكن حقيقة أن الدول تبرر أفعالها بالتركيز على طبيعة العدو بدلاً من العنوان القانوني وتسعى لإظهار أن الشخص الذي تحارب ضده هو خارج عن القانون (مصنف على أنه إرهابي مثلاً) قد تشير إلى أن النهج القائم على الغرض محدد لدعم المشروعية وليس شرعية العمل ابتداءً⁵⁹⁰.

ثالثاً: تقييم النهجين:

أ- بالنسبة للنهج القائم على حظر التدخل في الحرب الأهلية:

1- إذا كان الهدف الرئيس من حظر التدخل خلال الحرب الأهلية هو صيانة مبدأ تقرير المصير والسلامة الإقليمية للدولة فإن هذا الحظر سيفشل في تحقيق أهدافه بإغفاله أمرين: أولاً: ليست كل النزاعات المسلحة الداخلية مرتبطة بمبدأ تقرير المصير، وسلب الحكومة حقها في الحفاظ على النظام وحماية المدنيين على أراضيها لمجرد أنها انخرطت في نزاع مسلح خسرت جرائه أجزاء معينة من البلاد لا يتفق مع قواعد المنطق السليم وإلا وفقاً لهذه النظرية كان يفترض بالدول أن تمتنع عن التدخل في سورية والعراق وتتركهما فريسة لداesh بسبب فقدان الحكومات لأجزاء من البلاد على العكس من ذلك فإن التدخل إلى جانب الحكومات في مثل هذه

⁵⁸⁸Ibid. p682.

⁵⁸⁹يتم استخدام مصطلح الشرعية في هذا الإطار للدلالة على أن الفعل متوافق مع النصوص القانونية النافذة وفي هذه الحالة يكون العمل العسكري شرعي إذا كان يستند إلى الموافقة الصحيحة من الحكومة بينما يستخدم مصطلح المشروعية للدلالة على أن الفعل يتوافق مع روح القانون والمبادئ القانونية سواء كان شرعي أم لا وفي هذه الحالة المشروعية تدل على توافق الأعمال العسكرية مع المبادئ القانونية وبأنها تسعى لتحقيق هدف نبيل أمام المجتمع الدولي

⁵⁹⁰Bílková. (2019). Op.Cit. pp682-683.

الحالة يمكن أن يكون بحد ذاته كفالة لتطبيق حق تقرير المصير والحفاظ على السلامة الإقليمية للدولة. وثانياً: يمكن أن تكون الاضطرابات ذات الدرجة المنخفضة من العنف التي لم تصل إلى عتبة النزاعات المسلحة الداخلية مرتبطة بتقرير المصير وبالتالي يسمح وفقاً لهذه النظرية طلب التدخل العسكري الأجنبي لقمع الاحتجاجات السلمية التي تطالب بتقرير مصيرها دون أن يشكل ذلك انتهاكاً لحقها بتقرير المصير طالما أن الحكومة لازلت تمارس السيطرة على أجزاء البلاد!!

2- تتعارض نظرية حظر التدخل خلال الحروب الأهلية مع الشرط المسبق لدعوة التدخل وهو وجود نزاع مسلح داخلي. من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن استخدام القوة العسكرية في الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً داخلياً أمر محظور لأن ينتهك حقوق الإنسان وهي وجهة نظر تملك أساساً قانونياً على عكس نظرية حظر التدخل خلال الحروب الأهلية.

3- في حين أن نظرية حظر التدخل خلال الحرب الأهلية تستند في مبرراتها إلى فقدان الحكومة للسيطرة الفعلية على البلاد وبكونها أصبحت طرفاً محارباً ليس أكثر تتجاهل ما يحتفظ به القانون الدولي من افتراض لصالح الحكومة القائمة التي مهما تتأثر بالحروب الأهلية تظل داخل الأراضي الوطنية وتؤكد سلطتها فمن المفترض أنها تمثل الدولة ككل ولها الحق في الاعتراف القانوني المستمر طالما أن الحرب الأهلية مستمرة.

4- يمكن أن تعزى هذه العيوب في النظرية إلى التعريف الواسع الذي تم تبنيه لمفهوم الحرب الأهلية قد تبدو هذه النظرية قابلة للتطبيق وأكثر واقعية إذا ما تم تحديد الحالة التي يحظر فيها التدخل بحالة اختفاء الحكومة القائمة أو انهيارها التام وتصارع المجموعات داخل الدولة على السلطة فهذه الحالة هي التي تستدعي حظر التدخل لعدم وجود حكومة قادرة على تمثيل الدولة ككل وهو ما يتفق مع نداءات الأمم المتحدة المتكررة لانسحاب كل القوات الأجنبية من ليبيا وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الليبية بعد سقوط معمر القذافي وتصارع الحكومات المختلفة على السلطة.

ب- بالنسبة للنهج القائم على الغرض:

على الرغم من أن هذا النهج حاول تلافي العيوب في الحظر المطلق للتدخل خلال الحرب الأهلية وعلى الرغم من المنطقية التي يبدو عليها إلا أننا نجد أنه نهج زائد عن الحاجة في ظل وجود التزامات دولية يفرضها القانون الدولي حيث يكفي الإشارة إلى أن أي دعوة للتدخل العسكري بما يخرق تلك الالتزامات تكون غير شرعية ابتداءً، وهكذا في حين أن الالتزامات في ما بين الدولتين يمكن إسقاطها بناءً على إرادة كل منهما لكن التزامات الدولة تجاه الكافة أو تجاه أفرادها لا تملك أن تتحلل منها بالموافقة على انتهاكها ولا تملكها أصلاً كي تتنازل عنها وبالتالي الاتفاق على فعل غير مشروع بالنسبة للدولة طالبة التدخل يعد اتفاقاً باطلاً فكي نحدد قانونية التدخل من عدمه ننظر إلى القواعد والمبادئ القانونية ذات الصلة بدلاً من الغرض المعلن للتدخل فيكون التدخل غير قانوني إذا كان ينتهكها.

ودون أدنى شك لن يكون الأمر سهلاً البتة في ضوء مبدأ تقرير المصير بجانبه الداخلي لكن تقييم كل حالة على حدى سيكون ذا فائدة وفاعلية أكبر عدا عن أننا نجد أن ضمان احترام مبدأ تقرير المصير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعيار الشرعية الديمقراطية في الاعتراف بالحكومات فعلى سبيل المثال:

1- إذا كانت الحكومة التي تواجه الفصائل المسلحة منتخبة بطريقة ديمقراطية ونزيهة وتضمن دورية الانتخابات وكان هدف الفصائل المسلحة تغيير الحكومة فلن يكون الدعم العسكري لهذه الحكومة ماساً بحق تقرير المصير الذي سبق التعبير عنه من خلال الانتخابات

2- إذا كانت الحكومة تضمن وسائل سلمية وفعالة للتعبير عن حق تقرير المصير فإن لجوء الشعب للوسائل العسكرية والمسلحة للتعبير عن هذا الحق لن يكون مبرراً ويمكن بالتالي دعم الحكومة ضد هذه الفصائل المسلحة، أما في حالة غياب هذه المعايير الديمقراطية للحكم والتعبير عن إرادة الشعب فمن الأفضل في هذه الحالة أن يتم حصر تقديم المساعدة العسكرية بمنظمة دولية ذلك فقط إذا ما كان المجتمع الدولي يعترف بالطابع الإرهابي لهذه الفصائل وكانت أنشطتها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين

قد يُرى أنَّ وجهة النظر هذه فيها تطرّف ضدَّ حق الشعوب في تقرير مصيرها لكن مع ذلك فإنَّ توجّه المجتمع الدولي نحو مجتمع ديمقراطي تحترّم فيه الحكومات حقوق الإنسان ينبغي أن يكون بالتوازي مع مجتمع يتم فيه التعبير عن الآراء المعارضة وحق تقرير المصير بطريقة سلمية.

هناك العديد من التجارب التاريخية والمعاصرة التي نجحت فيها الشعوب بالإطاحة بأنظمة الحكم بطريقة سلمية بحتة⁵⁹¹ حتى في حالات لم تكن تضمن الدساتير فيها هذه الوسائل. كتجربة الثورة في تونس أو مصر التي نجحت في تحقيق تغييرات سياسية دون اللجوء إلى العنف فاستطاع الشعب المصري على سبيل المثال الإطاحة بالرئيس "حسني مبارك" في ثورة 25 يناير عام 2011 عن طريق احتجاجات حافظ على سلميتها إلى أن حقق مطلبه، فأعلن الرئيس حسني مبارك تخليه عن السلطة⁵⁹² تحت وطأة صمود الاحتجاجات وتمسكها بمطالبها بتغيير الحكومة والوصول إلى الحرية والعدالة الاجتماعية دون أن تجرّ البلاد إلى نزاع مسلح دموي لا عودة منه⁵⁹³. إنَّ ظاهرة المعارضة الداخلية المسلحة من أسوأ ظواهر هذا القرن وأساس كلّ النزاعات المسلحة الداخلية الدموية والعنيفة خاصةً وأنها أثبتت مراراً أنها غير حرة ومستقلة في نضالها لتقرير المصير وأدت إلى فوضى

⁵⁹¹ يشار في هذا الصدد إلى ما يسمى الثورة المخملية في تشيكوسلوفاكيا التي بدأت في تشرين الثاني لعام 1989 واستمرت حتى كانون الأول وكانت عبارة عن حركة احتجاجات طلابية ضد الحزب الشيوعي الحاكم والتي امتدت فيما بعد لتشمل مظاهرات عارمة بلغت ذروتها في 27 تشرين الثاني والتي تطالب بانتخابات حرة وقد حافظت هذه المظاهرات على سلميتها ولجأت إلى الإضراب للتعبير عن مطالبها والتي رضخ لها الحزب الحاكم وأعلن تخليه عن السلطة واستقال الرئيس غوستاف هوسك في 10 كانون الأول لينتخب بعده الرئيس "فاتسلاف هافل" المتحدث باسم جماعات المعارضة كأول رئيس غير شيوعي بعد أكثر من 40 عاماً من الحكم الشيوعي. انظر حول ذلك:

Wolchik, S. (1990). Czechoslovakia's "Velvet Revolution". *Current History Journal, University of California Press*. V89(551); Britannica, T. Editors of Encyclopaedia (2020). *Velvet Revolution*. Encyclopedia Britannica. (website). Available at: <https://www.britannica.com/topic/Velvet-Revolution>. [Accessed on: 2/10/2022].

⁵⁹² مبارك يرضخ لإرادة الشارع ويتخلى عن رئاسة الجمهورية. (2011). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24. متوفر عبر

الرابط: <https://www.france24.com/ar/2011>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/2]؛ عمر سليمان يعلن تنحي حسني مبارك عن

منصب الرئيس. (2011). فيديو على قناة الجزيرة على موقع يوتيوب. متوفر عبر الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=8flecxDUfBg>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/2].

⁵⁹³ يُوصف هذا التغيير السياسي بأنه كان باقلاً تكلفة مجتمعية ممكنة وأن الإصرار على سلمية الثورة كان أحد عوامل نجاح التغيير السياسي والقدرة على حشد الدعم والمساندة المجتمعي وجنب المجتمع تكلفة تصدّع وانشقاق بين مكوناته الأساسية. انظر حول ذلك: شاكير. (2015). مرجع سابق. ص ص 18-19.

وانقسام بالغ في المجتمعات التي انطلقت منها⁵⁹⁴. عدا عن ذلك فإن حفاظ المحتجين على سلمية احتجاجاتهم سيفرض قيلاً على حرية الدولة في طلب التدخّل العسكري ينشأ من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

تعدّ قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واحدة من مجالات القانون التي يمكن أن تمسّ بها التدخّلات العسكريّة المدعوة أو تنتهك الالتزامات المنصوص عليها فيهما. في هذا الإطار رأى معهد القانون الدولي بأنّ المساعدة العسكريّة المقدّمة ينبغي أن تكون مقيدة بضرورة احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة⁵⁹⁵ وبأنّها تكون محظورة إذا كانت تنتهك معايير حقوق الإنسان المقبولة عموماً⁵⁹⁶. فما هو الأساس القانوني لإلزام الدولة المتدخّلة بهذه القواعد وما الذي يترتّب على تفعيل قواعد حقوق الإنسان في مواجهة التدخّلات المدعوة؟، وهل يمكن أن تسلخ انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الشرعيّة عن التدخّل العسكري أم أنّ تأثيرها يقتصر على مدى شرعيّة الضربات الموجهة أو مشروعيّة التدخّل؟. نُجيب على هذه التساؤلات في فرعين نطرح في الفرع الأول الأساس القانوني لإلزام الدولة المتدخّلة بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومن ثمّ نتناول في الفرع الثاني المسؤوليّة الدوليّة المترتبة على التدخّل العسكري بدعوة عندما ينتهك هذه القواعد وأثر هذه الانتهاكات على شرعيّة التدخّل العسكري في الممارسة العمليّة.

الفرع الأول: أساس الإلزام:

من المعروف عموماً أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تكون مطبّقة جنباً إلى جنب مع قوانين إنفاذ القانون المحليّة في أوقات السلم وفي أوقات الاضطرابات الداخليّة التي لم ترتفع فيها شدّة العنف إلى درجة خطيرة وأنّه بمجرد ارتفاع شدّة العنف وتحول الوضع الداخلي إلى نزاع مسلّح غير دولي تبدأ قواعد القانون الدولي الإنساني

⁵⁹⁴ راجع على سبيل المثال المرجع السابق حول ما أدت إليه ما بدأت على أنها الثورة الليبية في 2011 وما وصلت إليه ليبيا بسببها.

⁵⁹⁵ IDI. (2011). Op.Cit. art.2(2).

⁵⁹⁶ Ibid. art. 3(1).

بالنفاذ بطريقة متزامنة مع قواعد حقوق الإنسان⁵⁹⁷. وهو ما يطرح التساؤل عن القيود التي قد تفرضها منظومتها القوانين هذه على التدخلات العسكرية المدعومة ومدى إلزامها بالنسبة للدولة المتدخلة.

أولاً: قواعد القانون الدولي الإنساني:

يتضمن القانون الدولي الإنساني القواعد التي تحمي الأفراد غير المشاركين في العمليات القتالية أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي كما أنه يفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها وينطلق من عدة مبادئ أساسية تحكم سير العمليات العدائية من حيث التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر مهاجمة العاجزين عن القتال أو التسبب في معاناة لا داعي لها بالإضافة إلى التقيّد بمبدأي الضرورة والتناسب⁵⁹⁸.

ولا تُثير مسألة إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني الكثير من الإشكاليات إذ يستمد القانون الدولي الإنساني مصادره من المعاهدات⁵⁹⁹ ومن العرف الدولي، من ثمّ حتّى لو كانت بعض الدول غير مصادقة على معاهدات القانون الدولي الإنساني فإنها ستظلّ ملزمة بقواعد القانون العرفي. ولهذا أهمية خاصة في ضوء النزاعات المسلحة غير الدولية التي يبدو فيها قانون المعاهدات الذي يحكمها أضعف نسبياً عدا عن أنّ الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية هو أكثر تفصيلاً بموجب القانون الدولي العرفي مقارنةً بالمعاهدات⁶⁰⁰، وفي ذلك رأّت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ "القواعد الواردة في المادة 3 المشتركة قد

⁵⁹⁷ كانت وجهة النظر السائدة هي أن قانون حقوق الإنسان يطبق في حالات السلم ويتوقف تطبيقه في حالات الحرب لصالح القانون الدولي الإنساني بيد أن القانون الدولي المعاصر يثبت عدم دقة هذا التوجه فالالتزامات حقوق الإنسان تستمد من الاعتراف بالحقوق الأصلية للبشر كافة وبأن هذه الحقوق يمكن أن تتأثر في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب وبذلك يستمر تطبيق قانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح بشكل متزامن مع قواعد القانون الدولي الإنساني. انظر بوجه عام حول كيفية التطبيق المتزامن لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2011). الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. منشورات الأمم المتحدة. نيويورك وجنيف.

⁵⁹⁸ انظر بصورة عامة: الدباس، مايا و زكريا، جاسم. (2018). القانون الدولي الإنساني. سوريا: دمشق: منشورات الجامعة السورية الافتراضية. متوفر للتحميل عبر الرابط: <https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/8>

⁵⁹⁹ تتجسد معاهدات القانون الدولي الإنساني باتفاقيات لاهاي لقوانين وأعراف الحرب لعامي 1899 و1907؛ واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني لعام 1977. وتعتبر قواعد لاهاي عموماً مقابلة للقانون الدولي العرفي بصرف النظر عن قبولها من الدولة من عدمه

⁶⁰⁰ القانون الدولي الإنساني العرفي. (2012). مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. متوفر عبر الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/document/>. [تاريخ الزيارة 2022/10/3].

اكتسبت صفة القانون العرفي ذلك أنَّ معظم الدول بحكم قوانينها الجنائية المحلية جرّمت الأفعال التي إذا ما ارتكبت خلال نزاع مسلّح ستشكّل انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة⁶⁰¹. كما رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنَّ العديد من أحكام هذا البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف يمكن اعتبارها بمثابة إعلان للقواعد القائمة أو أنَّها بلورت قواعد ناشئة من القانون العرفي أو أنَّها لعبت دوراً فعالاً في تطوُّرها كمبادئ عامة⁶⁰².

وذهبت محكمة العدل الدولية أبعد من ذلك لتقرّر أنَّ لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني طابع الالتزامات الواجبة تجاه الكافة⁶⁰³. كما ذكرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "كوبريشكينش" أنَّ أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها خصوصاً تلك التي تحظر جرائم الحرب، تُشكّل قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي فلا يجوز الخروج عنها ولها الغلبة على غيرها⁶⁰⁴. وفي قضية "تاديتش" أشار قرار دائرة الاستئناف أنَّه يحق للمحكمة تطبيق أي معاهدة لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة أو تُشكّل خروجاً عنها وهو ما يصحّ بالنسبة لأغلب القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني⁶⁰⁵ بما في ذلك جرائم الحرب باعتبارها مجموعة فرعية من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني⁶⁰⁶.

وهكذا فإنَّ أساس التزام الدولة المتدخلّة بقواعد القانون الدولي الإنساني مفروض عليها بموجب المعاهدات والعرف الدولي، وكما أسلفنا فإنَّ موافقة الدولة طالبة التدخل تتعلق بالسماح بالأنشطة العسكرية على

⁶⁰¹ ICTR. Prosecutor v. Akayesu, Jean Paul (1998). Op.Cit. paras: 608, 609, 616.

⁶⁰² ICTY. Prosecutor v. Dusko Tadic. (1995). Op.Cit. para117.

⁶⁰³ ICJ. (2004). the Wall Advisory opinion. Op.Cit. para155.

⁶⁰⁴ ICTY. Prosecutor v. Kupreskić et al. (Judgement of: 14/Jan /2000). Trial Chamber Judgement. Para520. Available at: <https://www.icty.org/x/cases/>.

⁶⁰⁵ ICTY. Prosecutor v. Dusko Tadic. (1995). Op.Cit. para143.

⁶⁰⁶ تشكل الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جرائم حرب وهي تصنف كذلك عندما تعرض الأشخاص أو الأعيان المحمية للخطر كالقتل، أو الإصابة، أو التدمير، أو الاستيلاء غير الشرعي على الممتلكات، أو في حال كانت تخرق قيماً هامة كالاعتداء على جثث الموتى، وإخضاع أشخاص لمعاملة مهينة؛ وإجبارهم على القيام بأعمال تساعد، بشكل مباشر، العمليات العسكرية للعدو؛ وانتهاك الحق في محاكمة عادلة؛ وتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة. ويورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيلاً لجرائم الحرب في المادة 8 منه. وانظر أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر. قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني العرفي القاعدة 156. (موقع الكتروني). متوفر عبر الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/customary>. [تاريخ الزيارة 2022/10/3].

أرضها أي السماح بما تملكه الدولة الأصلية، يتم توضيح هذه النقطة بشكل أدق بالحديث عن الإشكاليات التي تنبئها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تؤثر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إشكاليات قانونية في إطار التدخلات المدعومة أكثر من تلك التي يمكن أن تنبئها قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد تُشكل الالتزامات المفروضة على الدولة طالبة التدخل في ضوء قانون حقوق الإنسان قيداً على قدرتها على إصدار دعوة للتدخل العسكري، عدا عن الجدل القانوني حول الاختصاص الإقليمي لقواعد حقوق الإنسان ومدى تأثيره على التزام الدولة المتدخلة بقواعد حقوق الإنسان للدولة طالبة التدخل.

أ- القيود على إصدار طلب التدخل:

تحظر معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحياة⁶⁰⁷ وقد وضعت الهيئات الدولية عدة معايير صارمة تقيد سلطات الدولة في استخدام القوة القاتلة Lethal Force أثناء عمليات إنفاذ القانون كأن يكون استخدامها منظماً ومحددًا تحديداً صارماً في القانون الداخلي، وأن يتم اللجوء إليها عند الضرورة للدفاع عن شخص ما أو للدفاع عن النفس ضدّ عنف غير مشروع، وللقبض على شخص يمثل خطراً ويقاوم السلطة أو لمنع فراره وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية⁶⁰⁸.

تُفسّر هذه المعايير بأنه على الدولة التزام بأن تستخدم القوة بشكل تدريجي فتتصرّف في البداية وفق سياسات إنفاذ القانون المحلية وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة والذي يتضمن محاولة اعتقال الفاعلين ونزع سلاحهم دون استخدام القوة القاتلة وعندما تزيد الدولة تدريجياً من قوتها استجابةً لردود فعل الجهات الفاعلة قد

⁶⁰⁷ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2011). مرجع سابق. ص 68. وانظر على سبيل المثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948). المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1976). المادة 6؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (1950). المادة 2؛ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. (1969). المادة 4.

⁶⁰⁸ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2011). ص 96؛ انظر أيضاً:

Hathaway, O. Crooto, R. Hessel, D. Shu, J. and Weiner, S. (2016). Consent Is Not Enough: Why States Must Respect The Intensity Threshold In Transnational Conflict. University Of Pennsylvania Law Review. V165(1). pp24-25

يتحوّل الموقف في النهاية إلى نزاع مسلّح غير دولي ويُطبّق خلاله قواعد القانون الدولي الإنساني وتصبح القدرة على استخدام القوّة القاتلة مباحة ضمن الحدود التي ينصّ عليها هذا القانون⁶⁰⁹.

فإذا كانت الدولة وفقاً لذلك لا تملك سلطة استخدام القوّة العسكريّة القاتلة في حالة الاضطرابات والتوترات الداخليّة فهل يمكنها أن تطلب التدخّل العسكري الأجنبي المباشر؟

ترتبط شرعيّة الأعمال العسكريّة التي تقوم بها الدولة المتدخّلة بشرعيّة اللجوء إلى القوّة من قبل الدولة طالبة التدخّل وهو ما يعدّ مبدأً أساسياً من مبادئ القانون⁶¹⁰، فلا يمكن لدولة ما أن تلغي التزاماتها الدوليّة بدعوة طرف آخر للعمل على أراضيها⁶¹¹، من ثمّ لا يمكن للمتدخّل الخارجي القيام بأنشطة يُحظر على الدولة الإقليميّة القيام بها بنفسها.

يستند هذا الرأي إلى المبدأ العام في القانون "لا يمكن لأحد أن ينقل حقوقاً إلى شخص آخر أكثر مما لديه هو نفسه"⁶¹² *"Nemo plus iuris ad alium transferre potest quam ipse habet"*، فمثلاً لا يمكن للمدير تفويض الوكيل سلطات لا يملكها هو كذلك لا يمكن للدولة المضيفة أن تمنح دولة خارج إقليمها الإذن بالتصرّف بما يتعارض مع التزاماتها بحقوق الإنسان⁶¹³، أضف إلى ذلك أنّ قواعد حقوق الإنسان تفرض على الدولة التزاماً بحماية حقوق الإنسان للأفراد في أراضيها بما في ذلك الحق في الحياة وحماية الأفراد من الإرهاب والعنف⁶¹⁴ ويشمل هذا الالتزام مسؤوليّة الامتناع عن الموافقة على استخدامات القوّة العسكريّة التي قد تكون غير قانونية في المواقف التي لا تقي بعتبة الشدّة وبالتالي لا تشكّل نزاعات مسلّحة⁶¹⁵، في هذا الإطار

⁶⁰⁹ Hathaway et al. (2016). Op.Cit. p26

⁶¹⁰ Lieblich, E. (2012). **Intervention In Civil Wars: Intervention And Consent**. [PhD dissertation]. Faculty of Law: Columbia University: New York: USA. pp 280-281

⁶¹¹ Ibid

⁶¹² Fellmeth, A. and Horwitz, M. (2009). **Guide to Latin in International Law**. Oxford: Oxford University Press. (1 ed). P195.

⁶¹³ Hathaway et al. (2016). Op.Cit. p34.

⁶¹⁴ Ibid. p33; **Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism**. (2008). Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. Fact Sheet No. 32. United Nations: Geneva. p8. Available at: <https://www.ohchr.org/sites/default/>. [Accessed on: 5/9/2022].

⁶¹⁵ Doswald-Beck, L. (2012). Unexpected Challenges: The Increasingly Evident Disadvantage Of Considering International Humanitarian Law In Isolation. **Santa Clara Journal of International Law**. V11(1). p8.

لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة "كريستوف هاينز" المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً بأنه: "لا يمكن للدول الموافقة على انتهاك التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان والدولة التي توافق على الأنشطة التي تضطلع بها دولة أخرى في أراضيها تظل خاضعة لالتزامات حقوق الإنسان الخاصة بها بما في ذلك ضمان احترام حقوق الإنسان وبالتالي الإسهام في منع انتهاكات الحق في الحياة قدر طاقتها"⁶¹⁶.

يُفهم من ذلك أنَّ قانونية الدعوة ترتبط بحالة العنف في الدولة فلا تكون الدعوة شرعية في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية إلا إذا كانت تقتصر على القيام بنفس المهمات التي يكون للدولة طالبة التدخل القيام بها كحراسة الأماكن الحيوية أو نشر الشرطة واستخدام وسائل إنفاذ القانون لا أكثر، وهو ما يبرر توجيهنا منذ البداية نحو ضرورة حصر التدخل العسكري المباشر بحالات النزاعات المسلحة الداخلية وحظر التدخل العسكري المباشر بدعوة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية واقتصاره على التدخل غير المباشر فيما عدا الإمداد بالأسلحة⁶¹⁷.

ب- إشكالية الاختصاص الإقليمي لقواعد حقوق الإنسان:

يُقصد بالاختصاص الإقليمي لقواعد حقوق الإنسان أنَّ الدول مُلزَمة باحترام حقوق الإنسان للأشخاص المقيمين داخل إقليمها فقط لأنهم يخضعون مباشرة لولايتها القضائية⁶¹⁸، وتتصُّ معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أنَّ الالتزامات مرتبطة أيضاً باشتراط الولاية القضائية على سبيل المثال تنصُّ المادة (1)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تحترم الأطراف وتكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين

⁶¹⁶ وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (2013). الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

مذكرة من الأمين العام. الدورة 68. رمز الوثيقة: A/68/328. ف38. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/=ar>

⁶¹⁷ انظر ما سبق ص ص 30-31، 48-49.

⁶¹⁸ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2011). مرجع سابق. ص ص 42-43

لولايتها الحقوق المُعترف بها في هذا العهد⁶¹⁹، وكذلك المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁶²⁰، وهو الأمر الذي يُثير مسألة التزام الدولة بحقوق الإنسان خارج حدودها الإقليمية.

تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستخدم القوة المسلحة خارج حدودها بشكل متكرر أكثر من أي دولة أخرى⁶²¹ موقفاً مُقيّداً في هذا الإطار، فتؤكد مثلاً أنَّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينطبق خارج أراضيها السيادية⁶²². في هذا الصدد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها بالعهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى لو لم يكن موجوداً داخل إقليمها". بمعنى أنَّ هذا المبدأ ينطبق على الأفراد الخاضعين لولاية الدولة أو الذين يوجدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة⁶²³.

وأكدت على ذلك محكمة العدل الدولية التي خلصت إلى أنَّ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بأية أفعال تقوم بها الدولة في إطار ممارستها لولايتها خارج أراضيها"⁶²⁴، وفي تفسير معيار السيطرة الفعلية يذهب البعض للقول أنَّ معظم الحالات التي تنطوي على إجراءات خارج الحدود

⁶¹⁹ تنص المادة 2 على ما يلي: "1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".
⁶²⁰ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (1950). تنص المادة 1 منها على ما يلي "تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة"

⁶²¹ Hathaway et al. (2016). Op.Cit. p 20; Vine, D. (2015). **The United States Probably Has More Foreign Military Bases Than Any Other People, Nation, or Empire in History**. The Nation. (Website). Available at: <https://www.thenation.com/article/world>. [Accessed on: 3/9/2022].

⁶²² See about the US view at: UN Documents. Office of the High Commissioner for Human Rights. [OHCHR]. Human Rights Committee. (2005). **Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant : International Covenant on Civil and Political Rights : 3rd periodic report of States parties due in 2003 : United States of America**. Document Symbol: CCPR/C/USA/3. Annex I. P109. Available at: <https://digitallibrary.un.org/record/574957?ln=ar>; See also: Milanovic, M. (2015). Human Rights Treaties and Foreign Surveillance: Privacy in the Digital Age. *Harvard International Law Journal*. V56(1). p102.

⁶²³ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2004). **التعليق العام رقم 31[80]**. طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. الدورة 18. ف10. رمز الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.13. متوفرة عبر الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_1

⁶²⁴ ICJ. (2004). the Wall Advisory opinion. Op.Cit. para 111.

الإقليمية للدولة ضد جهة فاعلة غير حكومية لن تفي بمعايير السيطرة الفعلية حيث تفتقر الدولة المتدخل في حالات التدخل العسكري بدعوة إلى السيطرة اللازمة لتحريك التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان⁶²⁵.

على العكس من ذلك أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "بانكوفيتش" أن هناك أساساً استثنائية للولاية القضائية في الخارج وذلك عندما تمارس الدولة من خلال السيطرة الفعلية على الإقليم المعني وسكانه في الخارج -نتيجة للاحتلال العسكري أو من خلال موافقة أو دعوة أو قبول حكومة ذلك الإقليم- كل أو بعض السلطات العامة التي عادةً ما تمارسها الحكومة⁶²⁶، وفي حكمها في قضية "لويزيدو" وجدت أن مسؤولية الطرف المتعاقد عن حقوق الإنسان قد تنشأ "عندما يمارس كنتيجة لعمل عسكري - سواء كان قانونياً أو غير قانوني- سيطرة فعلية على منطقة خارج أراضيه الوطنية، والالتزام بتأمين الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، في مثل هذه المنطقة، ينبع من حقيقة هذه السيطرة سواء تم ممارستها مباشرة، من خلال قواتها المسلحة، أو من خلال إدارة محلية تابعة"⁶²⁷. وتوضح المحكمة في قضية "عيسى" أن المسألة في مثل هذه الحالات تتبع من حقيقة أن المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "لا يمكن تفسيرها بحيث تسمح لدولة طرف بارتكاب انتهاكات للاتفاقية على أراضي دولة أخرى وهو ما لا يمكنها أن ترتكبه على أراضيها"⁶²⁸.

وكذلك أكدت لجنة حقوق الإنسان في قضية "لوبيز بوركوز" بأنه سيكون من غير المعقول تفسير المسؤولية بموجب المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحيث يُسمح لدولة طرف بارتكاب انتهاكات للعهد في إقليم دولة أخرى وهو ما لا يمكن أن ترتكبه على أراضيها، وتوصلت إلى أن الدولة تخضع

⁶²⁵ Hathaway et al. (2016). Op.Cit. p22; Van Schaack, B. (2014). The United States' Position on the Extraterritorial Application of Human Rights Obligations: Now is the Time for Change. *INT'L L. STUD. U.S. Naval War College*. V90. pp35-40; Paust, J. (2015). Operationalizing Use of Drones Against Non-State Terrorists Under the International Law of Self-Defense. *Albany Government Law Review*. V8(1). pp190-191.

⁶²⁶ European Court of Human Rights. [ECHR]. (2001). *Case of Banković and Others v. Belgium and Others*. Grand Chamber Decision as to the Admissibility of Application No. 52207/99. Paras 61,71. Available at: <http://www.rulac.org/assets/>. [Accessed on: 6/9/2022].

⁶²⁷ ECHR. (1995). *Case of Ioizidou v. Turkey (preliminary objections)*. COURT (CHAMBER). Application no. 15318/89. Para 62. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-57920>. [Accessed on: 6/9/2022].

⁶²⁸ ECHR. (2004). *Case of Issa and Others v. Turkey*. Judgment. Court (Second Section). Application no. 31821/96, para 71. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-67460>. [Accessed on: 5/9/2022].

للمساءلة عن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها التي يرتكبها وكلاؤها على أراضي دولة أخرى سواء بموافقة حكومة الدولة أو بمعارضتها⁶²⁹.

وهكذا يمكن أن تشمل السيطرة الفعلية الأشخاص الذين يحتجزهم عملاء دولة ما خارج إقليمها ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً في ظل ظروف معينة حالات الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين بصورة مؤقتة لسيطرة الدولة عندما تتفد غارات عسكرية في دولة أخرى⁶³⁰.

بناءً على ذلك فإن الدولة المتدخلة تكون ملزمة باحترام حقوق الإنسان للأفراد في الدولة طالبة التدخل وفقاً لالتزاماتها بهذه الحقوق، حتى في حالة الاحتمال النظري لكون الدولة المتدخلة ليست طرف في أي من معاهدات حقوق الإنسان⁶³¹ فإنها ستبقى ملزمة بحدود استخدام القوة التي تلتزم بها الدولة طالبة التدخل⁶³²، فالموافقة من الدولة لا تسمح إلا بنقل الحقوق والامتيازات والصلاحيات التي تمتلكها إلى الدولة المتدخلة⁶³³ بمعنى أن المساعدة العسكرية يجب ألا تُستخدم من قبل الدولة الموافقة للالتفاف على التزاماتها الدولية⁶³⁴.

الفرع الثاني: المسؤولية على الانتهاكات وأثرها في الممارسة العملية:

بعد أن حددنا الأساس الذي تستند إليه التزامات الدولة المتدخلة باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقيود التي ترد على عملها العسكري، نناقش إمكانية تحميلها المسؤولية عن الانتهاكات ومن ثم إذا كان لهذه الانتهاكات انعكاس على شرعية التدخل العسكري ابتداءً.

⁶²⁹ UN. OHCHR. Human Rights Committee. (1981). Delia Saldias de Lopez V. Uruguay. Communication No. 52/1979. (thirteenth session). Para 12(3). Available at: <https://juris.ohchr.org/Search/Details/298>. [Accessed on 3/9/2022].

⁶³⁰ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2011). مرجع سابق. ص ص 45-46.

⁶³¹ Lubell, N. (2010). Extraterritorial Use of Force Against Non-State Actors. Oxford: Oxford University Press. p 233; Morucci. (2019). Op.Cit. p27.

⁶³² O'Connell. (2009). Op.Cit. p16.

⁶³³ Morucci. (2019). Op.Cit. p28.

⁶³⁴ IDI. (2009). Op.Cit. Draft art. 15. P 417; Koen. and Hanson. (2018). Op.Cit. pp208-211.

أولاً: المسؤولية على الانتهاكات المرتكبة:

يمكن في صدد تحديد مسؤولية الدولة المتدخلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أن نميز بين نوعين من المسؤولية مسؤولية مباشرة ومسؤولية تبعية.

أ- المسؤولية المباشرة:

تُرسي المادة 2 من مواد مسؤولية الدول⁶³⁵ الشروط الأساسية لمساءلة الدول عن فعل غير مشروع وهي: (1) أن يكون هذا الفعل خرقاً للالتزام دولي للدولة، وتؤكد المادة 12 أنَّ الخرق يكون لأي نوع من الالتزامات بغض النظر عن أصله أو طابعه عرفياً كان أو تعاهدياً قطعياً كان أم عادياً⁶³⁶؛ (2) بالإضافة إلى إمكانية نسب هذا الفعل غير المشروع للدولة مثل الانتهاكات التي ترتكبها أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة، والانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات مخولة لممارسة عناصر من سلطة الحكومة، أو التي يرتكبها أشخاص أو جماعات تتصرف في الحقيقة بناءً على تعليماتها أو بتوجيه منها أو خاضعة لرقابتها، أو التي يرتكبها أفراد من الخواص أو جماعات تعترف بها الدولة وتتبنها بوصفها من تصرفاتها⁶³⁷.

وبهذا الإطار فإن إرسال الدولة المتدخلة للأفراد أو الأجهزة ووضعهم تحت تصرف الدولة طالبة التدخل دون أن تمارس عليهم سيطرتها أو تُملهم تعليماتها لا يحملها المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها هذه الأجهزة بل تُنسب أفعالهم هذه إلى الدولة طالبة التدخل⁶³⁸، وعلى النقيض من ذلك فإن إرسال القوات المسلحة إلى دولة أخرى لمساعدتها في ممارسة حقها في الدفاع الجماعي عن الذات أو لأغراض أخرى وحيث تظل هذه

⁶³⁵ تنص المادة 2 على ما يلي: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: أ- ينسب إلى

الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و ب- يشكل خرقاً للالتزام دولي على الدولة"

⁶³⁶ تنص المادة 12 على ما يلي: "تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".

⁶³⁷ انظر بصورة عامة الفصل الثاني من مشاريع مواد مسؤولية الدول والمتعلق بنسب التصرف إلى الدولة ويشمل المواد من 4-11. وللتفاصيل راجع التعليقات على هذه المواد: مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق، ص ص 47-68.

⁶³⁸ وذلك وفق المادة 6 من مواد المسؤولية والتي تنص على ما يلي: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها"

القوات خاضعة لسيطرة الدولة المرسلة فإنها تُمارس اختصاصات السلطة الحكومية لدولتها المرسلة وليس للدولة المضيفة، تتحمل بذلك الدولة المتدخلة (المرسلة) المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أولئك الأفراد⁶³⁹، ولا يمكنها التذرع في هذه الحالة بأن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه أفرادها على إقليم الدولة طالبة التدخل ارتكبه بتجاوز حدود سلطتهم أو بما يخالف تعليماتها⁶⁴⁰. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو إذ وجدت أن سلوك الجنود والضباط الأفراد بقوة الدفاع الشعبية الأوغندية يجب اعتباره سلوك أحد أجهزة الدولة، وبتقييمها للظروف المحيطة رفضت المحكمة الحجة التي مفادها أن هؤلاء الأشخاص لم يتصرفوا بصفتهم أشخاص يمارسون سلطة حكومية وأكدت عند نسب أفعالهم إلى أوغندا أنه سواء كان جنود قوة الدفاع الشعبية الأوغندية تصرفوا بما يخالف التعليمات المقدمة لهم أم أنهم تجاوزوا سلطتهم فإنه أمر غير ذي صلة⁶⁴¹

ب- المسؤولية التبعية أو المشتقة:

تتبع هذه المسؤولية من تقديم العون أو المساعدة لدولة أخرى لتسهيل ارتكابها عملاً غير مشروع وهو ما تضمنته المادة 16 من مواد مسؤولية الدول⁶⁴². وتُعرف هذه الحالة بالتواطؤ لارتكاب فعل غير مشروع حيث يمكن تصوّره في حالة التدخل العسكري بصورته غير المباشرة كأن توفر الدولة المتدخلة المعدات العسكرية أو الأسلحة أو تتعاون في تبادل معلومات استخباراتية من شأنها أن تسهل القيام بعمليات انتقامية ضد فئة محددة من المدنيين، أو عن طريق المساعدات التقنية واللوجستية، أو حتى التدريب المقدم لقوات الحكومة المتورطة في النزاع المسلح الداخلي⁶⁴³.

⁶³⁹ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق، التعليق على المادة 6. ص 55. ف 3.

⁶⁴⁰ وذلك وفقاً للمادة 7 من مواد مسؤولية الدول التي تنص على ما يلي: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات".

⁶⁴¹ ICJ. (2005). Congo Case. Op.Cit. Paras 213-214.

⁶⁴² تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة يتم تطبيقها عند عدم وجود التزامات أكثر تحديداً في المعاهدات المتخصصة على سبيل المثال وهو ما يعرف بقانون التخصيص. انظر حول ذلك:

De Wet, E. (2018). Complicity in violations of human rights and Humanitarian law by incumbent governments Through direct military assistance on request. ICLQ. V67. P290

⁶⁴³ Ibid, p289, 298-299

وحتى تُفَعَّل المسؤولية التبعية للدولة المساعدة يجب توافر عدّة شروط إذ ينبغي أن تقدّم الدولة العون أو المساعدة وهي على علم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ وأن يكون هذا الفعل غير مشروع فيما لو ارتكبته هي؛ وأن تكون المساعدة المقدّمة متّصلة اتّصلاً واضحاً بالسلوك اللاحق غير المشروع ولا يُشترط أن تكون هذه المساعدة جوهرية من أجل إثبات الفعل غير المشروع بل يكفي أن تكون قد أسهمت إسهاماً ذا شأن في ذلك الفعل⁶⁴⁴. من ثمّ مالم يتم ارتكاب الفعل غير المشروع -حتى لو قدمت الدولة المعونة والمساعدة- فلا يمكن تحميلها أي مسؤولية.

ويثير موضوع مدى إسهام المساعدة في ارتكاب الفعل غير المشروع التساؤل عن ضرورة وجود علاقة سببية مباشرة مع الفعل غير المشروع؟

تدعم الدراسات الأكاديمية التوجه القائل أنّ وجود صلة واقعية واضحة بين المساعدة أو العون والخطأ الرئيس يجب أن يكون كافياً لتفعيل المادة 16 من مواد مسؤولية الدول⁶⁴⁵. على سبيل المثال سعت عائلة اليميني "علي جابر"، الذي قُتل بواسطة طائرة أمريكية بدون طيار عام 2012، إلى الإنصاف القانوني في المحكمة الإدارية العليا في ألمانيا بحجة وجود صلة وثيقة بين القاعدة الجوية الألمانية "رامشتاين" وهجوم الطائرات بدون طيار الأمريكية⁶⁴⁶. وقد وجدت المحكمة أن استضافة محطة ترحيل تستخدم لإرسال البيانات والتحكّم في إشارات الطائرات الأمريكية بدون طيار وكذلك البيانات التي جُمعت بواسطة تلك الطائرات بدون طيار، يعني أن القاعدة الجوية أدّت دوراً أساسياً في استخدامها⁶⁴⁷. وفي رأي المحكمة كانت هناك "مؤشرات قوية على أنّ بعض عمليات الطائرات بدون طيار التي نفّذتها الولايات المتحدة الأمريكية" في اليمن لم تكن متوافقة مع القانون الدولي، أي

⁶⁴⁴ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). مرجع سابق، التعليق على المادة 16. ص 84. ف5.

⁶⁴⁵ De Wet. (2018). Op.Cit. p300.

⁶⁴⁶ North Rhine-Westphalia Higher Administrative Court.[NRW HAC] (judgment from 19/3/2019). **Faisal bin Ali Jaber and others v. the Federal Republic of Germany**. P1. Available at: <https://www.ecchr.eu/fileadmin/Juristische>. [Accessed on 4/9/2022].

⁶⁴⁷ Ibid. p3.

فيما يتعلق بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين⁶⁴⁸. وبالتالي حكمت باختصاصها في النظر بالقضية بناءً على أهمية قاعدة "رامشتاين" الجوية وصلتها بعمليات الطائرات بدون طيار الأمريكية⁶⁴⁹.

كما أنّ مدى العلم المطلوب من الدولة المتدخلّة بظروف الفعل غير المشروع الذي تقدّم له المساعدة أو العون يثير بعض الغموض أيضاً، فالمادة 16 لا تحوي على إرشادات يُبنى عليها مثل هذا العلم⁶⁵⁰، ولا تتطلب أن تكون الدولة المساعدة قد استفسرت قبل تقديم أي مساعدة عن الأغراض المحددة التي تنوي الدولة المتلقية استخدامها من أجلها⁶⁵¹، ففي حين أن شرط المعرفة هذا سيكون واضحاً عندما يكون لدى الدولة المتدخلّة معرفة مسبقة فعلية بحقيقة أن الدولة الإقليمية تعتمد استخدام المساعدة العسكرية لأعمال القتل العمد أو الأعمال الانتقامية ضد مجموعة معينة من المدنيين⁶⁵²، فإنّه سيكون من الصعب تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات المعرفة في الحالات التي يكون فيها الموقف الواقعي غير مؤكد أو متنازع عليه⁶⁵³.

يذكر في هذا الصدد أن عدداً من الدول من بينها ألمانيا والدنمارك وفنلندا توقفت عن إمداد المملكة العربية السعودية بالأسلحة بسبب مخاوف من استخدامها في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني خلال عملياتها العسكرية في اليمن⁶⁵⁴، ورغم الاتهامات العديدة التي وجهت للتحالف بقيادة السعودية بارتكاب انتهاكات

⁶⁴⁸Ibid. pp5-6.

⁶⁴⁹ الجدير بالذكر أنه في تشرين الثاني 2020 ألغت المحكمة الإدارية الاتحادية الحكم، معتبرة أن ألمانيا فعلت ما يكفي من خلال دبلوماسيتها لتفادي المخاوف بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. انظر حول تفاصيل القضية:

Faisal bin Ali Jaber. (without date). Reprieve Organization. (website). Available at: <https://reprieve.org/uk/client/faisal-bin-ali-jaber/>. [Accessed on 4/9/2022].

⁶⁵⁰ Moynihan, H. (2016). **Aiding and Assisting: Challenges in Armed Conflict and Counterterrorism**. Research paper. Chatham House. p12. Available at: <https://www.chathamhouse.org/2016/>. [File Download Date: 4/1/2022].

⁶⁵¹ Ibid, p13,15; De Wet. (2018). Op.Cit. pp301-302

⁶⁵² Moynihan. (2016). Op.Cit. p 13

⁶⁵³ De Wet. (2018). Op.Cit. p 301

⁶⁵⁴ Ashley, L. (2022). Human Rights Violations in Yemen and the Prospects for Justice. In: Rogers, D. (ed) **Human Rights in War**. International Human Rights. Singapore: Springer: DOI: https://doi.org/10.1007/978-981-16-2116-1_16. [Accessed on: 6/9/2022]; Stone, J. (2018). **Germany, Denmark, Netherlands and Finland stop weapons sales to Saudi Arabia in response to Yemen famine**. The Independent. (NEWS Website). Available at: <https://www.independent.co.uk/news/>. [Accessed on: 6/9/2022].

في اليمن لكن ذلك لم يُوقف الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة عن توريد الأسلحة للسعودية⁶⁵⁵. وهو ما دفع حملة مناهضة تجارة الأسلحة⁶⁵⁶ CAAT إلى طلب مراجعة قضائية للمحكمة العليا في المملكة المتحدة عام 2016 ضد وزير الدولة للتجارة الدولية في المملكة المتحدة بسبب منح تجديد تراخيص التصدير لبيع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى المملكة العربية السعودية بما يخرق الالتزام الواقع على المملكة المتحدة بعدم منح مثل هذه التراخيص عندما يكون هناك خطر واضح بأنه يمكن استخدام العناصر في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني⁶⁵⁷. وحكمت المحكمة البريطانية في حكمها عام 2017 أن استنتاج المملكة المتحدة كان "عقلانياً" أو معقولاً، وهو معيار القانون العام الذي يتعين عليها تطبيقه⁶⁵⁸، إذ وجدت أنه من المنطقي أن تستنتج حكومة المملكة المتحدة أن التحالف الذي تقوده السعودية لا يستهدف المدنيين عمدًا؛ وأن المملكة العربية السعودية قد اتخذت إجراءات لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وكانت تحقق في حالات الانتهاكات المزعومة؛ وأنها ظلت بناءً للغاية في حوارها مع المملكة المتحدة⁶⁵⁹. وبناءً على ذلك استنتج المعلقون أن نوع العلم المطلوب من الدولة المساعدة هو اليقين بمعنى أنه ينبغي لتحميل الدولة مسؤولية تبعية أن يثبت عماها المتعمد عن الانتهاكات التي سترتكب بواسطة مساعدتها⁶⁶⁰.

ولكن تظهر المفارقة عندما استأنفت منظمة CAAT حكم المحكمة المذكور وحكمت محكمة الاستئناف لصالحها في حكمها الصادر في 20/حزيران/2019⁶⁶¹ إذ وجدت أن قرار وزير الدولة بمنح تراخيص لتصدير

⁶⁵⁵ Gambino, L. and Borger, J. (2019). **Yemen war: Congress votes to end US military assistance to Saudi Arabia**. The Guardian. (NEWS Website). Available at: <https://www.theguardian.com/world/>. [Accessed on: 6/9/2022]; Ashley. (2022). Op.Cit.

⁶⁵⁶ Campaign Against Arms Trade: هي منظمة غير حكومية مقرها المملكة المتحدة تعمل على إنهاء تجارة الأسلحة الدولية. تأسست عام 1974 من قبل ائتلاف من مجموعات السلام. انظر الموقع الرسمي للمنظمة <https://caat.org.uk/>.

⁶⁵⁷ For more details see: **CAAT's Legal Challenge**. (2022). CAAT's Official Website. Available at: <https://caat.org.uk/homepage/>. [Accessed on 17/11/2022].

⁶⁵⁸ THE HIGH COURT OF JUSTICE: **The Queen On The Application Of Campaign Against Arms Trade V The Secretary Of State For International Trade. [CAAT Case]**. (2017). Strand, London. Neutral Citation Number: [2017] EWHC 1726 (QB). Para 25. Available at: <https://www.judiciary.uk/wp-content/>. [Accessed on 13/11/2022].

⁶⁵⁹ Ibid, paras 129,135; See also De Wet. (2018). Op.Cit. p304.

⁶⁶⁰ De Wet. (2018). Op.Cit. pp301-305.

⁶⁶¹ THE COURT OF APPEAL. **The Queen On The Application Of Campaign Against Arms Trade V The Secretary Of State For International Trade**. (2019).: Strand, London. Neutral

الأسلحة إلى السعودية لاستخدامها في اليمن دون إجراء أي تقييم لما إذا كانت قد حدثت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني هو قرار غير عقلاني وبالتالي غير قانوني وبناء عليه أصدرت أوامر للحكومة بإعادة النظر بجميع قرارات تصدير الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية وفقاً للقانون والتوقف عن إصدار تراخيص تصدير أسلحة جديدة إلى التحالف لاستخدامها في اليمن⁶⁶².

وعلى الرغم من أن المسؤولية التي تقع على عاتق المملكة المتحدة مبنية على قواعد أكثر تخصصاً لا على المادة 16 من مواد المسؤولية⁶⁶³ ولكن قد يشير ذلك إلى أن مدى العلم المطلوب لتفعيل المسؤولية التبعية للدولة يفرض عليها واجباً بإجراء تقييم أو التحقق من الظروف المحيطة قبل تقديم المساعدة⁶⁶⁴. وهو ما يدفعنا إلى تبني الاقتراح القائل بضرورة تقييد التدخل بدعوة بإجراء تقييم من قبل الدولة المطلوب منها المساعدة قبل تقديمها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لتعرف إمكانية حدوث انتهاكات بناء على سجل حقوق الإنسان للدولة طالبة التدخل أو بناء على الظروف المحيطة للعمليات الحاصلة ومدى احتمالية أن تسهم مساعدتها في تسهيل ارتكاب الانتهاكات وهو اقتراح ورد في عدة دراسات أكاديمية⁶⁶⁵. ولنذهب أبعد من ذلك فإن هذا التقييم ينبغي أن يجري قبل الموافقة على التدخل وأيضاً أثناء العمليات العسكرية طويلة مدّة النزاع أو الاضطراب بحيث إذا ما أرتكبت انتهاكات لاحقاً تتوقف الدولة عن تقديم المساعدة. وينبع هذا التشدد من القيم العليا والهامة التي تحميها قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فالهدف الأسمى لهذه القواعد لا محاسبة المنتهكين وتعويض أسر

Citation Number: [2019] EWCA Civ 1020. Available at: <https://www.judiciary.uk/wp-content/2019>. [Accessed on 17/11/2022].

⁶⁶² Ibid. In particular: paras 145, 167.

⁶⁶³ من جملة القواعد التي تم تأسيس التزامات المملكة المتحدة بموجبها كانت المادتين 6(3) و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة والمعارين 2 و 6 من الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي والمعيار 2(c) تحديداً والذي يفرض على الدولة التزاماً بعدم منح تراخيص التصدير عندما يكون هناك خطر واضح بإمكانية استخدام العناصر في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني من قبل الدولة المتلقية. انظر حول ذلك: CAAT Case. (2017). Op.Cit. paras 4-24.

⁶⁶⁴ تجدر الإشارة إلى أن المملكة المتحدة طعنت بحكم محكمة الاستئناف وبالفعل تم قبوله والعودة إلى حكم المحكمة العليا الأول عام 2017 واستمرت المملكة المتحدة وفقاً لذلك بتوريد الأسلحة إلى السعودية ومع ذلك لا تزال المطالبة القضائية مستمرة ومنحت منظمة CAAT الإذن بالاستئناف مرة أخرى وستجري جلسات الاستماع بين 31 كانون الثاني و 2 شباط 2023. للتفاصيل انظر موقع المنظمة الرسمي: <https://caat.org.uk/homepage/>.

⁶⁶⁵ Hathaway et al. (2016). Op.Cit. p33; Shaygan, F. (2017). Intervention by Invitation as a Tool of New Colonialism. In Crawford, J et al. (eds). **The International Legal Order: Current Needs and Possible Responses**. Netherlands: Leiden: Koninklijke Brill NV. p782.

الضحايا بل منع حدوث هذه الانتهاكات أصلاً فحيثما كانت هناك مؤشرات على احتمالية أن تساهم المساعدة المقدمة في تسهيل ارتكاب انتهاك ينبغي التوقف عن تقديمها حتى لو لم تكن هذه المؤشرات بمنزلة أدلة قاطعة.

ويمكن أن تشكل هذه التقييمات مستندات أو أدلة أمام الجهات القضائية يُبنى عليها مدى علم الدولة المتدخلة بالظروف المحيطة للفعل غير المشروع أو مدى تعامليها المتعمد عن ذلك في مثل هذه القضايا إذا ما تمت إثارتها.

لقد شكّلت قضية CAAT صورة عن استجابة المجتمعات المحلية لمثل هذه الانتهاكات⁶⁶⁶ فهل كانت استجابة المجتمع الدولي مشابهة وهل استطاعت هذه الانتهاكات التأثير في شرعية التدخلات المدعوة؟

ثانياً: أثر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على شرعية التدخلات المدعوة في الممارسة المعاصرة:

لا تكاد تخلو حالة من حالات التدخل العسكري في العقد الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بدءاً من انتهاكات استعمال القوة المميّنة العسكرية خلال اضطرابات لم تصل درجة العنف فيها إلى عتبة النزاع المسلح الداخلي، وصولاً إلى القتل العمد والاستهداف العشوائي للمدنيين وجرائم التعذيب والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع⁶⁶⁷.

فعلى سبيل المثال⁶⁶⁸ أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك التقارير الصادرة عن منظمات غير حكومية إلى قيام جنود ماليين أثناء حملتهم لاستعادة السيطرة على شمال البلاد عام 2013 بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي والاختفاءات القسرية

⁶⁶⁶ See in general: Ashley. (2022). Op.Cit.

⁶⁶⁷ De Wet. (2018). Op.Cit. p292.

⁶⁶⁸ تجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات التي يتم استعراضها تشير التقارير إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأطراف سواء السلطات الحكومية والجماعات المرتبطة بها أو الفصائل المتمردة أو الجماعات الإرهابية ولا يخفى على أحد الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها تنظيم داعش في كل مكان تواجد فيه ومع ذلك نقتصر في هذا الاستعراض على بيان الانتهاكات المرتكبة من قبل السلطات الحكومية والدول المتدخلة بما يخدم الهدف المتوخى من هذه الجزئية من الدراسة والمتعلق بشرعية التدخلات المبينة على دعوات من هذه السلطات.

وأعمال التعذيب وتدمير ونهب الممتلكات الخاصة⁶⁶⁹، رغم ذلك استمرّ الدعم العسكري المقدّم من فرنسا للسلطات الماليّة أضف إلى ذلك ورود ادّعاءات مستمرة عن قيام قوّة بارخان الأوروبية بعمليات احتجاز تعسفي وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان⁶⁷⁰.

واستمرّت التقارير الواردة إلى الأمم المتحدة عام 2016 بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبتها جماعات مسلّحة مرتبطة بقوات الأمن العراقيّة وكذلك عناصر من قوات البشمركة وجماعات مرتبطة بها⁶⁷¹، فأنّهم قوّات الأمن العراقيّة والجماعات المسلّحة المرتبطة بها بالقيام بعمليات القبض والاحتجاز التعسفي وجرائم التعذيب وعمليات القتل الانتقاميّة والإعدام خارج القضاء⁶⁷² والغارات الجويّة العشوائية وعمليات القصف التي تسببت في سقوط ضحايا مدنيين⁶⁷³، عدا عن تدابير الإخلاء القسري المتخذة من قبل السلطات العراقيّة التي شملت هدم منازل وطرد أسر لانتمائهم أو الاشتباه بارتباطهم بتنظيم داعش⁶⁷⁴. وبالمثل لم تكن الاتّهامات الموجّهة للحكومات المتناحرة في ليبيا أقلّ من غيرها فأنّهم جميع الأطراف في ليبيا بمن فيهم حكومة الوفاق المعترف بها من الأمم المتحدة بارتكاب عمليات القتل والإعدام غير القانونيين والهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية والمناطق المحميّة والقصف العشوائي باستخدام الطائرات المسيّرة إضافة لعمليات الاحتجاز

⁶⁶⁹ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2013). تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي. رمز الوثيقة S/2013/338. الفقرات 35-39. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/750332?ln=ar>؛ وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (2017). تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي. مجلس حقوق الإنسان. رمز الوثيقة A/HRC/34/72. الفقرات 41-45. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/=ar>؛ هيومن رايتس ووتش. (2014). التقرير العالمي 2014: مالي. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2014>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/28].

⁶⁷⁰ تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي. (2017). المرجع السابق. ف46.

⁶⁷¹ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2016). تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بالقرار 2299(2016). رمز الوثيقة S/2016/897. ف46. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/846387?ln=ar>.

⁶⁷² منظمة العفو الدولية. (2016). تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015 حالة حقوق الإنسان في العالم. ط1. المملكة المتحدة: لندن: منظمة العفو الدولية. ص ص 220-222. متوفر عبر الرابط: <https://www.amnesty.org/en/>. [تاريخ تنزيل الملف 2022/9/30].

⁶⁷³ المرجع نفسه. ص221؛ تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بالقرار 2299. (2016). مرجع سابق. ف48.

⁶⁷⁴ تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بالقرار 2299. (2016). مرجع سابق. ف47.

التعسفي والتعذيب وحالات الاختفاء القسري والاختطاف وتدمير ونهب الممتلكات الخاصة⁶⁷⁵، وقد استمرت هذه الانتهاكات طيلة فترة النزاع المسلح وحتى توقيع اتفاق وقف إطلاق النار في تشرين الأول 2020 بين حكومة الوفاق والقوات المسلحة الليبية بقيادة خليفة حفتر ولم يمنع ذلك الدول المتورطة من دعم أطراف النزاع بما فيهم السلطات التركية⁶⁷⁶.

كما تدخل التحالف بقيادة السعودية بناء على طلب من حكومة البحرين عام 2011 لقمع المتظاهرين البحرينيين الذين استطاعوا احتلال ساحة اللؤلؤة في العاصمة البحرينية محافظين على سلمية احتجاجاتهم دون أن يرتفع العنف إلى مرحلة نزاع مسلح داخلي وفي اليوم التالي للتدخل قُتل ما لا يقل عن ستة أشخاص، وفي حملة 16 آذار أي بعد يومين من التدخل وقع ما لا يقل عن ثلاثين مدنياً قتيلاً في المجموع⁶⁷⁷، ووجدت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أن العديد من الوفيات نتج عن استخدام القوة المميتة المفرطة وغير الضرورية⁶⁷⁸. وأشارت التقارير إلى انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة لقوات الأمن البحرينية تضمنت من بين عدة أمور إطلاق الذخائر الحية على المتظاهرين وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفي والتعذيب وإجراء محاكمات غير عادلة في محاكم عسكرية استثنائية نتج عنها الكثير من أحكام الإعدام⁶⁷⁹. ناهيك عن عدم شرعية استخدام القوة ابتداءً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد بقيت هذه الحالة بعيدة عن اهتمام المجتمع الدولي ولم تتدد بهذا العمل

⁶⁷⁵ انظر بصورة عامة: وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2016). تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

رمز الوثيقة S/2016/1011. فقرات 33-42. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/850322?ln=ar>؛

وثائق الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (2016). تحقيق أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا. مجلس حقوق

الإنسان. الدورة 31. رمز الوثيقة A/HRC/31/47. متوفرة عبر الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/825582?ln=ar>.

⁶⁷⁶ هيومن رايتس ووتش. (2021). التقرير العالمي 2021: ليبيا. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/wr/2021>؛

[تاريخ الزيارة: 2022/10/4]. هيومن رايتس ووتش. (2022). التقرير العالمي 2022: ليبيا. متوفر عبر الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/WR/2022>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/4].

⁶⁷⁷ **Arab uprising: Country by country - Bahrain**. (2013). BBC NEWS. (NEWS Website).

Available at: <https://www.bbc.co.uk/news/>. [Accessed on: 6/10/2022]; See also: Hathaway et al.

(2016). Op.Cit. p5.

⁶⁷⁸ بسيوني، وآخرون. (2011). مرجع سابق. على وجه الخصوص ص 289 ف866 و ص 529 ف1693.

⁶⁷⁹ هيومن رايتس ووتش. (2012). التقرير العالمي 2012: البحرين. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2012/>.

[تاريخ الزيارة: 2022/10/5].

العسكري سوى قلة من الدول من بينهم كما ذكرنا دولة إيران التي اتهمتها السعودية أصلاً بأنها تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة البحرين ولدول مجلس التعاون الخليجي⁶⁸⁰، بينما عبّر البعض عن قلقهم إزاء الأوضاع في البحرين لكن لم يطعن أحد بشرعية العمل العسكري.

على العكس من ذلك لم تستطع الانتهاكات في اليمن من قبل التحالف الذي تقوده السعودية أن تتوارى عن الأنظار فقد شملت هذه الانتهاكات العديد من الضربات غير القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني من بينها الغارات على أسواق مدنية وقاعة جنازات ومستشفيات ومنشآت مائية⁶⁸¹، وكان أكثر المستهدفين في مدينة صعدة اليمنية من المدنيين وخصوصاً النساء والأطفال⁶⁸²، وأخيراً أشارت التقارير إلى استخدام التحالف الذخائر العنقودية ضد المدنيين التي تُورد من قبل الولايات المتحدة الأميركية فيما وُصف بأنه يضرب بعرض الحائط المعايير الدولية التي تقول بضرورة ألا تستخدم هذه الذخائر في أي ظرف من الظروف⁶⁸³. عدا عن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري والتعذيب على أيدي القوات الإماراتية في اليمن⁶⁸⁴.

⁶⁸⁰ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2012). رسالتان متطابقتان مؤرختان 21/شباط/ 2012 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2012/108. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/>.

⁶⁸¹ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2021). رسالة مؤرخة 22/كانون الثاني/ 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن. رمز الوثيقة S/2021/79. متوفرة عبر الرابط: [https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/ny.un.org/doc/UNDOC/)؛ هيومن رايتس ووتش. (2015). ما الهدف العسكري الذي كان في بيت أخي؟ غارات التحالف الجوية غير القانونية في اليمن. الولايات المتحدة الأميركية: هيومن رايتس ووتش. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/sites/>. [تاريخ تنزيل الملف: 2022/4/16].

⁶⁸² المرجع السابق؛ استهداف صعدة: غارات التحالف غير المشروعة على مدينة صعدة في اليمن. (2015). تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/2015/>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6].

⁶⁸³ الذخائر العنقودية تصيب المدنيين اليمنيين. (2016). تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6]. وانظر أيضاً: السعودية تقر لأول مرة باستخدام قتائل عنقودية بريطانية الصنع في اليمن. (2016). مقال إخباري منشور على BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6].

⁶⁸⁴ رسالة مؤرخة 22/كانون الثاني/ 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن. مرجع سابق. ص44.

لم يسلم التحالف بقيادة السعودية في ظلّ هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من الانتقادات والحملات المحلية لمناهضة عمليّاته العسكريّة التي تستهدف المدنيين⁶⁸⁵، وفي عام 2016 أدرجت الأمم المتحدة التحالف العربي بقيادة السعودية على اللائحة السوداء للدول والكيانات التي ترتكب جرائم بحق الأطفال من حيث جرائم قتل وتشويه الأطفال وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات⁶⁸⁶، ولكنها سرعان ما أزالته من هذه القائمة في السنة التالية بل وصنّفته من بين الأطراف التي اتّخذت تدابير لتحسين حماية الأطفال⁶⁸⁷، وسط انتقادات من قبل منظمة هيومن رايتس ووتش⁶⁸⁸. ومع ذلك لم يترتّب على هذه الانتهاكات نكران شرعيّة التدخّل السعودي العسكري ابتداءً أو المطالبة بانسحاب قوات التحالف، اقتصر الأمر على سبيل المثال بالتأكيد على ضرورة احترام الأطراف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁶⁸⁹، أو التهديد والشعور بالقلق والإشارة إلى الضربات غير القانونيّة مع المطالبات من قبل هيئات حقوق الإنسان بضرورة التحقيق في مثل هذه الانتهاكات من جانب السعودية واتّخاذ الإجراءات المناسبة ودفع التعويضات لأسر الضحايا.

ولكن في أي من الأمثلة السابقة لم يمنع سجل حقوق الإنسان للدولة طالبة التدخّل الدول المطلوب منها من قبول طلب المساعدة⁶⁹⁰، كما لا يبدو من واقع الممارسة العمليّة أن انتهاكات حقوق الإنسان أو حتى القانون الدولي الإنساني تمسّ بالأساس الشرعي للتدخّل العسكري ما يحصل هو أن العمل العسكري قد يفقد مشروعيتّه أو يتم تحديد الضربات غير القانونيّة فقط لكن لم تُنقذ شرعيّة العمل العسكري ابتداءً. قد يبدو ذلك منطقياً بالنظر

⁶⁸⁵ التحالف العربي باليمن انتقادات واتهامات دولية متواصلة. (2017). وثائقي تحليلي على موقع الجزيرة. متوفر عبر الرابط:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6].

⁶⁸⁶ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2016). تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلّح. رمز الوثيقة S/2016/360.

متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/r360>.

⁶⁸⁷ وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2017). تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلّح. رمز الوثيقة S/2017/821.

متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/r821>.

⁶⁸⁸ "قائمة العار" الأممية تتساهل مع التحالف بقيادة السعودية. (2018). مقال إخباري منشور على موقع هيومن رايتس ووتش.

متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/702>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6].

⁶⁸⁹ انظر على سبيل المثال: وثائق الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2018). القرار 2402 المتخذ في الجلسة 8190 المعقودة في

26 شباط/2018. رمز الوثيقة S/RES/2402(2018). متوفر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/>.

⁶⁹⁰ De Wet. (2018). Op.Cit. p296.

إلى أنّ هذه الانتهاكات إن كانت سترتكب فهي سترتكب بعد بدء التدخّل الذي حاز الشرعية بدعوة من الحكومة وهكذا يمكن القول إن قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تشكّل قيوداً ينبغي أن تلتزم بها الدولتان لتحافظان على مشروعية العمل العسكري. يمكن بالتالي تصوّر حالة وحيدة تمتد فيها هذه القواعد لتشكّل قيوداً على شرعية العمل العسكري ابتداءً وهي إن كانت الدولة المتدخّلة وطالبة التدخّل تهدفان منذ البداية لارتكاب مثل هذه الانتهاكات، أي إذا ثبت علم الدولة المتدخّلة بأن العمل العسكري يستهدف القيام بجريمة إبادة جماعية مثلاً فسيكون التدخّل من البداية غير شرعي وقد يصبح هذا الطرح أكثر منطقية في ضوء التدخّل العسكري في حالة الاضطرابات والتوترات التي لم تصل إلى عتبة النزاع المسلّح فعزم الدولة المتدخّلة على استخدام القوة العسكرية في هذه الحالة ينفي شرعية العمل العسكري ابتداءً وهو أمر لم يقف المجتمع الدولي بجانبه أيضاً بل تعامى عن تقييم شرعية التدخّلات في مثل هذه الحالات.

يُلاحظ أيضاً أن كلّ هذه الانتهاكات المزعومة لم تدفع المجتمع الدولي للمطالبة بإيقاف العمليات العسكرية للدولة المتدخّلة وكما أي مفصل من مفاصل هذه الممارسة كان للحسابات والمصالح السياسية السلطة والهيمنة في مثل هذه المواقف، لذلك لم نجد ردّ فعل دولي صارم فعّال حقيقي ومحايّد يهدف إلى وقف ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. في حين أننا نرى ضرورة أن يتم اتّخاذ قرار في مثل هذه الحالات يسلخ الشرعية عن العمل العسكري للدولة المتدخّلة ويطالب بإيقافه وانسحاب قوات الدولة المتدخّلة وتحويل سلطة التدخّل إذا كان الوضع يتطلب ذلك إلى منظمة دولية بموافقة الدولة طالبة التدخّل أو بقرار من مجلس الأمن، أو أن يُمارس ضغط حقيقي على الدولة المتدخّلة للانصياع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومطالبتها بالتقارير الدورية وممارسة الرقابة الفعّالة على العمليات العسكرية. إلّا أننا ندرك بنفس الوقت أن هذه الرؤية تعدّ طموحة في ظل استمرار علو المصالح السياسية للأعضاء الخمسة الدائمين على المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

الخاتمة

ركّزت هذه الدراسة على ممارسة معاصرة في القانون الدولي تمّ اللجوء إليها بكثافة وعمومية خلال العقد الماضي وهي التدخّل بناءً على دعوة من الحكومة فتناولت في البداية تحليلاً للممارسة على أرض الواقع للتعريف بأركانها وعناصرها والحالات التي استدعت اللجوء إليها ومن ثم استكشفت طبيعتها القانونية والأساس الذي تستمد منه الشرعية وما يميزها عن الدّفاع الجماعي عن النفس وصولاً إلى البحث عن القيود التي تكون خلالها الدعوة للتدخّل أساساً صحيحاً للشرعية والمؤهلات التي يجب توافرها في الجهة المُصدرة للدعوة حتى يمكن اعتبار التدخّل عملاً شرعياً وما يترتب على التدخّل المبني على دعوة صحيحة إن كان ينتهك حق الشعب في تقرير مصير أو يخلّ بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهكذا توصّلت الدراسة في النهاية إلى جملة من النتائج والمقترحات نردها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- 1- يشير مفهوم التدخّل العسكري بدعوة إلى المساعدة العسكرية المباشرة وغير المباشرة التي يقدمها شخص من أشخاص القانون الدولي إلى دولة ما بناءً على طلب منها وضمن إقليمها حصراً وتتم ممارسته في الواقع في مختلف الحالات سواء ذات المستوى المنخفض من العنف كالأضطرابات والتوترات الداخلية أو في النزاعات المسلّحة الداخلية ذات المستوى المرتفع من العنف.
- 2- في حين أنّ مفهوم التدخّل بدعوة لم تنصّ عليه وثيقة أو صك دولي إلا أنّه أمكن الاستدلال عليه واستنتاج شرعيّته في عدد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية.
- 3- حقق مفهوم التدخّل بدعوة الاستقرار القانوني في الممارسة العملية أيضاً فلم يتم الطعن بشرعية المفهوم المجرد ولم تشير دولة إلى أنّ التدخّل بدعوة يعدّ خرقاً أو ممارسة شاذة عن القانون على خلاف الكثير من نظريات استخدام القوّة والتدخلات التي انقسم المجتمع الدولي حولها بين مؤيّد ومعارض وبقيت حتى اليوم مثيرة للجدل والشكوك وغير مستقرّة قانوناً.

4- لا يمسُ التدخّل بدعوة من حيث المبدأ بمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية بالدول ولا يعدّ كذلك استثناء للحظر المفروض في المادة 2(4) إنما تعدّ القوّة المستخدمة فيه واقعة خارج نطاق المادة 2(4).

5- يستمدّ التدخّل العسكري بدعوة الأساس القانوني لشرعيّته من موافقة الدولة طالبة التدخّل باعتبار الموافقة من الدولة مظهر من مظاهر سيادتها.

6- تعدّ الموافقة على التدخّل ركن من أركانه وليست ظرفاً نافياً لعدم المشروعية وهذه الموافقة مدمجة في القاعدة الأوليّة وفي أساس الفعل. وباختفاء الموافقة يفقد التدخّل أهم أركانه ويتغيّر وصفه وطبيعته القانونيّة.

7- يتشابه مفهوم التدخّل العسكري بدعوة مع الدّفاع الجماعي عن النفس في بعض النواحي لكن هناك العديد من العوامل التي تساهم في التمييز بين المفهومين وتجعل لكل منهما نطاقاً قانونياً مستقلاً سواء من حيث الطبيعة القانونيّة أو مكان استخدام القوّة أو الشروط غير المطلوبة في التدخّل بدعوة كشرط الهجوم المسلّح لتفعيل حق الدّفاع الجماعي عن النفس.

8- لم يلعب مجلس الأمن دوراً جوهرياً في الممارسة العملية للتدخّل العسكري بدعوة حيث تمّت التدخّلات دون الحاجة للحصول على أذونات وكان يقتصر دوره على أخذ العلم أو التأييد لشرعيّة التدخّل العسكري.

9- ليست كلّ دعوة هي دعوة صحيحة لتأسيس شرعيّة التدخّل فالدعوة يجب أن تصدر بحريّة ودون إكراه وقبل فعل التدخّل العسكري ويشترط أن تكون محددة وأن يتمّ التعبير عنها بوضوح.

10- لا يوجد في القانون الدولي ما يقيّد شرعيّة التدخّلات المدعومة بعلنية الدعوة إذ يمكن أن تكون هذه الموافقة سرّيّة أو ضمنيّة لكن يقع عبء إثبات وجودها على الدولة المتدخّلة.

11- لا يمكن أن يكون التدخّل العسكري شرعياً بمجرد افتراض موافقة الدولة على التدخّل ولا يعدّ الصمت من جانب الدولة دليلاً على قبول التدخّلات العسكريّة على أراضيها.

12- يجب أن تصدر الدعوة عن الحكومة الشرعية للدولة وأن يكون المسؤول المصدر للدعوة يملك صلاحية إصدارها وعادة ما يكون هذا المسؤول وفق الممارسة العملية من كبار مسؤولي الدول كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية.

13- لا يوجد معيار محدد في الممارسة العملية لتحديد الحكومة الشرعية والاعتراف بها إذ بُنيت الاعترافات بشرعية الحكومات طالبة التدخل على اعتبارات نفعية وتحكمت بها الأهواء السياسية وبالتالي كان يكفي أن تعترف الدولة المتدخلة بشرعية الحكومة طالبة التدخل لتبرهن أن تدخلها كان شرعياً.

14- ينبغي لكي يحافظ التدخل على شرعيته أن يتم ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في طلب التدخل وأي تجاوز لحدود الدعوة أو تمديد للوجود العسكري بما يخالف الاتفاق يجعل من العمل العسكري عدواناً.

15- تؤثر موافقة الدولة طالبة التدخل في الالتزامات فيما يخص العلاقة الثنائية بينها وبين الدولة المتدخلة، لكنها لا تمتد إلى الالتزامات الدولية بموجب قواعد القانون الدولي وبالتالي تبقى التدخلات المدعومة مقيّدة باحترام تلك الالتزامات والاتساق معها وفي هذا الإطار تعد التدخلات المخلة بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي غير شرعية ابتداءً حتى وإن كانت مبنية على دعوة صحيحة من الحكومة الشرعية

16- من حيث المبدأ لا يكون التدخل العسكري شرعياً وإن تم بناء على دعوة صحيحة من الحكومة الشرعية إذا كان موجّهاً لتقييد حق الشعوب في تقرير مصيرها ومع ذلك لا يوجد في القانون الدولي يمكن أن يضبط التدخلات التي قد تمس بحق تقرير المصير والأمر مرهون في هذا الصدد بموقف المجتمع الدولي في عدم الاعتراف بشرعية التدخل الحاصل وإن كان بناء على دعوة إذا أجمع أنه يشكل انتهاكاً لحق الشعب في تقرير المصير

17- شكّلت مكافحة الإرهاب الحجة الأبرز التي تم اللجوء إليها لتوضيح أن التدخلات المدعومة لا تستهدف جماعات المعارضة ولا تمسّ بحق الشعب في تقرير مصيره وهو ما يثير إشكالية حول مدى واقعية هذا

التبشير في ظل غياب تعريف موحد للإرهاب ومعايير محددة لتوصيف الأعمال الإرهابية وكذلك صور

محددة لممارسة الشعب حقه في تقرير مصيره

18- تشكل قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قيوداً على التدخلات العسكرية المدعومة وتفرض

التزامات على الدولة المتدخلة وطالبة التدخل

19- يعدّ استخدام القوة العسكرية والقوة المميّزة في الحالات التي لا تشكل نزاعات مسلحة داخلية أمراً محظوراً

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما يؤدي إلى عدم شرعية المساعدة العسكرية المباشرة في

حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لم تصل إلى مستويات الشدة والعنف للنزاع المسلح

الداخلي.

20- لم تؤثر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الممارسة العملية على شرعية التدخلات

العسكرية بدعوة ابتداءً، يتم انتقاد الضربات غير القانونية ومشروعيتها لكن دون أن يطل ذلك شرعية

التدخل العسكري بأكمله.

يمكن القول أن مجموعة النتائج هذه قد تسلط الضوء على أهم الثغرات والإشكاليات في الممارسة والتي بهدف

سد مواطن القصور فيها نبني عليها المقترحات التالية:

ثانياً: المقترحات:

1- ضرورة إدراج موضوع التدخل عن طريق الدعوة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي لدراسته والتوصل إلى

مشاريع مواد تشكّل إطاراً قانونياً لممارسته باعتبارها اللجنة المسؤولة عن تدوين قواعد القانون الدولي العرفي

وبالنظر إلى القبول الذي يحققه مفهوم التدخل بدعوة من قبل المجتمع الدولي وفي هذا الإطار نقترح ما يلي:

أ- من حيث التسمية:

يعدّ مصطلح التدخل بدعوة متناقضاً بحد ذاته كما لاحظ العديد من الباحثين ولذلك من الضروري عند

دراسة الموضوع التعريف به بمصطلح أنسب ويبدو ما توجه إليه معهد القانون الدولي اختياراً صائباً من

حيث تسمية الموضوع بـ "المساعدة العسكرية عند الطلب" أو "المساعدة العسكرية بدعوة"

ب- من حيث التعريف:

تعرف المساعدة العسكرية بدعوة بأنها: "المساعدة العسكرية المباشرة وغير المباشرة التي يقدمها شخص

من أشخاص القانون الدولي لدولة ما بناء على دعوة صحيحة منها"

ولأغراض هذا التعريف يقصد ب:

(1) المساعدة العسكرية المباشرة: المشاركة المباشرة والانخراط في العمليات القتالية التي تجري على

إقليم الدولة طالبة المساعدة من قبل القوات المسلحة للدولة المساعدة سواء عن طريق العمليات

الجوية أو البحرية أو البرية بإرسال الجيوش والأفراد العسكريين أو القيام بعمليات عسكرية مشتركة

أو مختلطة.

(2) المساعدة العسكرية غير المباشرة: مساعدة ترفد وتكمل العمليات العسكرية ولكنها لا تتضمن

المشاركة المباشرة في العمليات القتالية على سبيل المثال لا الحصر تتمثل المساعدة العسكرية

غير المباشرة بكل أو بعض الصور التالية: توريد الأسلحة والمعدات العسكرية؛ إرسال قوات حفظ

النظام؛ القيام بأعمال الحراسة والمراقبة والرصد؛ تقديم التدريب والمشورة العسكرية وإرسال

المستشارين والمدرّبين العسكريين؛ تبادل المعلومات الاستخباراتية وجمعها؛ تقديم الدعم اللوجستي.

ت- من حيث النطاق:

(1) يتم تقديم المساعدة العسكرية المباشرة وغير المباشرة في الحالات التي وصل فيها العنف عتبة

النزاعات المسلحة غير الدولية بمعناها المنصوص عليه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي

الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

(2) يتم تقديم المساعدة العسكرية غير المباشرة فيما عدا توريد الأسلحة والمعدات العسكرية في حالات

الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب المنعزلة والمتفرقة وأعمال العنف المتفرقة ذات

الطبيعة المماثلة والتي لا تصل إلى عتبة النزاع المسلح غير الدولي بمعناه الوارد في الفقرة السابقة.

ث- من حيث الحالات التي يحظر فيها التدخل:

(1) حالة اختفاء الحكومة القائمة أو انهيارها التام وتصارع عدة فصائل في الدولة تدّعي كلّ منهم أنها الحكومة الشرعيّة

(2) الحالة التي يعبر فيها شعب الدولة بغالبيته عن نيته الإطاحة بالحكومة أو الحكومة أو يقف في وجه سياسة معينة أو نهج معين تنتهجه مالم تكن الحكومة تضمن الوصول الديمقراطي للحكم والآليات السلميّة الفعّالة للتعبير عن حق تقرير المصير في دستورها الداخلي.

ج- من حيث شروط الدعوة الصحيحة:

ينبغي لكي تشكل الدعوة أساساً صحيحاً لشرعية العمل العسكري والادعاءات بالمسؤولية الدوليّة أن يتوافر فيها ما يلي:

- (1) أن تصدر الدعوة بحريّة من دون إكراه؛
- (2) أن تصدر الدعوة عن حكومة شرعية ديمقراطية ومُعترف بها من قبل المجتمع الدولي؛
- (3) أن تصدر الدعوة قبل العمل العسكري؛
- (4) أن تكون الدعوة محدد من حيث الأهداف والمجموعات المستهدفة والنطاق؛
- (5) أن يتم التعبير عنها عن طريق رسالة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من قبل الدولة طالبة المساعدة حصراً؛

ح- من حيث حصر التدخّل بمنظمة دوليّة وقرار من مجلس الأمن:

تتحصّر صلاحية إجراء التدخّل العسكري إلى جانب الحكومة بمنظمة دوليّة وقرار من مجلس الأمن في الحالات التالية:

(1) الطلب الصادر عن رئيس تمت الإطاحة به أو رئيس في المنفى وكان يتمتع بالشرعيّة الديمقراطية في حال كانت أحد الفصائل المسلّحة في النزاع ذات طابع إرهابي باعتراف المجتمع الدولي وقرار من الأمم المتحدة وكانت أنشطتها تشكّل تهديد للسلم والأمن الدوليين؛

(2) الطلب الصادر عن حكومة وصلت إلى السلطة بطريقة غير دستورية أو عن حكومات الأنظمة غير الديمقراطية أو عن الحكومات المؤقتة في الفترات الانتقالية إذا كانت أحد الفصائل المسلّحة في النزاع

ذات طابع إرهابي باعتراف المجتمع الدولي وبقرار من الأمم المتحدة وكانت أنشطتها تشكّل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

خ- من حيث القيود على المساعدة العسكرية بدعوة:

تبقى العمليات العسكرية التي تمارس بناء على دعوة صحيحة من الحكومة الشرعية مقيدة بما يلي وإن لم يتم النص على ذلك في الاتفاق المنظم للمساعدة الممنوحة:

- (1) الحدود والشروط التي تنص عليها الدعوة
- (2) القواعد الآمرة في القانون الدولي
- (3) الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيها
- (4) قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

د- من حيث سحب الدعوة:

تملك الدولة طالبة المساعدة أن تلغي أو تسحب موافقتها على المساعدة العسكرية المقدمة في أي وقت بغض النظر عن تعبيرها عن هذه الموافقة من خلال اتفاق مكتوب وتعلم الدولة قرارها هذا للأمانة العامة للأمم المتحدة

ذ- من حيث الالتزامات الإضافية:

(1) يقع على عاتق الدولة المطلوب منها المساعدة العسكرية أن تجري تقييماً موضوعياً للحالة التي تستدعي تقديمها المساعدة العسكرية ومدى إمكانية أن تنتهك هذه المساعدة أحد الالتزامات الدولية والقيود المفروضة عليها أو تساهم وتسهل في ارتكاب انتهاكات من قبل الدولة المتلقية للمساعدة فتمتنع عن تقديم المساعدة العسكرية إذا ثبت علمها بإمكانية وقوع انتهاكات.

(2) يقع على عاتق الدولة المطلوب منها المساعدة أن تحصل على تصريح أو موافقة البرلمان التشريعي لديها لتقديم مثل هذه المساعدة.

2- ضرورة ضبط المصطلحات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية ومعايير أو عتبات الشدة التي تنقل الاضطرابات إلى نزاع مسلح داخلي.

3- ضرورة إيجاد تعريف موحد للإرهاب أو معايير تحدد الأعمال الإرهابية أو صور الأنشطة الإرهابية وإن لم يكن العمل جامعاً مانعاً

4- ضرورة النص على اختصاص إجباري لجهة قضائية دولية كمحكمة العدل الدولية لتتظّر في انتهاكات القواعد الآمرة للقانون الدولي ويكون حكمها ملزماً في هذا الصدد فالقول بوجود قواعد آمرة تفرض التزامات تجاه الكافة وتعلو على غيرها من القواعد دون ضمان المساءلة القضائية عن انتهاكها يتناقض مع القيمة القانونية الهامة التي تتمتع بها القواعد الآمرة وينتقص منها.

5- ضرورة النص على اختصاص إجباري لهيئة دولية مستقلة لمراقبة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتم تفعيل ولايتها بمجرد قبول الدعوة للتدخل العسكري وينتخب أعضاء الفريق المعني في كلّ حالة من قبل الهيئة وبالإشتراك مع الدول المعنية طالبة التدخل والمتدخلة ويتم تقديم تقارير دورية من قبل الفريق ومن قبل الدول المعنية لحالة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتراقب الهيئة عن كثب مدى جدية الدول المعنية في إجراءات الملاحقة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات ومدى فاعلية خطواتها بهذا الصدد ونقدم تقريرها لمجلس الأمن والذي في حال ثبت النقاعس عن محاسبة مرتكبي الانتهاكات له بمقتضى سلطاته أن يحيل الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لتضع يدها على الموضوع.

6- ضرورة تشجيع الدول وخاصة التي تمر بالفترات الانتقالية بعد انتهاء النزاع المسلح على إدراج آليات في الدساتير تكفل الوسائل السلمية للتعبير عن إرادة الشعب بفاعلية دون اللجوء إلى المظاهر المسلحة.

7- ضرورة تضمين الدساتير الداخلية إشارة إلى الجهة المختصة بعملية نقل السلطة في حال رفض رئيس منتهية ولايته تسليم السلطة للرئيس المنتخب دون الحاجة إلى طلب التدخّلات الخارجية.

8- ضرورة نشر ثقافة الاحتجاجات السلمية والتعبير السلمي عن حق تقرير المصير.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

كتب

- إبراهيم، علي. (1997). الوسيط في المعاهدات الدولية. القاهرة: مصر: دار النهضة العربية.
- إدريس. بوكرا. (1990). مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- أندرسون، تيم. (2016). الحرب القذرة على سورية: واشنطن - تغيير النظام والمقاومة. ترجمة: ناهد تاج هاشم. دمشق: سورية: مركز دمشق للأبحاث والدراسات (مداد).
- بوصفوان، عباس. (2015). بنية الاستبداد في البحرين قراءة في توازنات النفوذ في العائلة الحاكمة. مركز البحرين للدراسات في لندن. بيروت: لبنان: بيسان للنشر والتوزيع. ط1.
- جونز، سيث. وآخرون. (2017). دحر تنظيم الدولة الإسلامية. سانتا مونيكا: كاليفورنيا: مؤسسة رند.
- الحويش، ياسر. (2005). مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية. بيروت: لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط1.
- خلف، محمد محمود. (1973). حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. القاهرة: مصر: مكتبة النهضة المصرية. ط1.
- خودينسكايا، ماريا. (2021). سورية الطريق الصعب من الحرب إلى السلم. ترجمة: عياد عيد. الهيئة العامة السورية للكتاب: دمشق: سورية.
- الدباس، مايا وزكريا، جاسم. (2018). القانون الدولي الإنساني. دمشق: سوريا: منشورات الجامعة السورية الافتراضية. متوفر للتحميل عبر الرابط: <https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/8>
- الدراجي، إبراهيم. (2005). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. بيروت: لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط1.
- رفعت، أحمد محمد. والطيار، صالح بكر. (1998). الإرهاب الدولي. باريس: فرنسا: مركز الدراسات العربي الأوروبي. ط1.
- شاكير، يوسف. (2015). ليبيا إلى الهاوية ثورة تسليم مفتاح للثوار. بيروت: لبنان: بيسان للنشر والتوزيع.

شيفيس، كريستوفر ومارتيني، جيفري. (2014). ليبيا بعد القذافي عبرّ وتداعيات للمستقبل. سانتا مونيكا: كاليفورنيا: مؤسسة رند.

عبيد، حسنين ابراهيم. (1979). الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. القاهرة: مصر: دار النهضة العربية، ط1.

غلان، ف. جيرهارد. (1980). القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام. تعريب عباس العمر. بيروت: لبنان: دار الآفاق الجديدة. 1980، ج1.

غينغلر، جستين. (2015). صراع الجماعات والتعبئة السياسية في البحرين والخليج. بيروت: لبنان: مركز أوال للدراسات والتوثيق. ط1.

المجنوب، محمد. (2007). القانون الدولي العام. بيروت: لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط6.

محمود، صلاح عبود. (2016). أم المعارك حرب الخليج عام 1991 الحقيقة على الأرض. الأردن: عمان: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع. ط1

محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق. (2009). النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام. عمان: الأردن: دار دجلة.

ناي، س، جوزيف. (1997). المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ. ترجمة: أحمد الجمل، مجدي كامل. القاهرة: مصر: لجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

النّيال، عبد القادر. (2017). ماذا يجري في سورية هل تريدون أن نحمل السلاح حتى نعيش؟. بيروت: لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون. ط1.

أطروحات الدكتوراه

عيسى، بن زايد. (2017). التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. بسكرة: الجزائر.

الوجيه، عبد الرحمن محمد. (2003). انفصال جزء من إقليم الدولة دراسة في إطار القانون الدولي والفقهاء الإسلامي. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق: جامعة القاهرة: القاهرة: مصر.

دراسات وأبحاث عن مراكز ومؤسسات بحثية

شجاع الدين، ميساء، (2022). سلطة متجذرة: نظام الحكم الحوثي. ورقة تحليلية: مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية: صنعاء: اليمن. متوفر عبر الرابط <https://sanaacenter.org/ar/review>. [تاريخ تنزيل الملف: 2022/9/15].

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). الحلفاء والشركاء والوكلاء: مقدمة إلى دراسة علاقات الدعم في النزاعات المسلحة. جنيف: سويسرا.

المذحجي، ماجد. (2016). كيف انتهت المرحلة الانتقالية في اليمن عقب 2011 إلى الحرب. إصدارات غرفة الأزمات اليمنية: مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية: صنعاء: اليمن. متوفر عبر الرابط: <https://sanaacenter.org/ar/yemen>. [تاريخ تنزيل الملف: 2021/8/27].

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2011). الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. منشورات الأمم المتحدة. نيويورك وجنيف.

الهمداني، سماء. بارون، ادم. المذحجي، ماجد. (2015). أدوار اللاعبين المحليين في الحروب الدائرة في اليمن. ورقة سياسات: مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية. ص2. متوفرة عبر الرابط: <https://www.files.ethz.ch/isn/>. [تاريخ تنزيل الملف: 2022/9/18]

مقالات من مجلات علمية

حمدان، إيمان. (2021). مفهوم التنظيم كشرط في الجماعة المسلحة الطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي. المجلة الدولية للقانون. مج: 10. عدد: 1.

يازجي، أمل. (2018-أ). النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي- مفاهيم أساسية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 34. عدد: 1. ص ص: 295-297.

يازجي، أمل. (2018-ب). السلطة صاحبة الاختصاص بالتكليف القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج. 34، ع. 2، ص ص. 45-90.

مقالات من الإنترنت

أبو الخير. تمام. (2022). تسلسل زمني: تاريخ الأزمة بين أوكرانيا وروسيا. مقال منشور على موقع نون بوست. متوفر عبر الرابط: <https://www.noonpost.com/content/43215>. [تاريخ الزيارة: 2022/5/15].

إيفشينيا، أولغا. وخينكولوا، كاترينا. (2022). كازاخستان: لماذا يتظاهر الناس في الشوارع في جميع أنحاء البلاد؟. مقال منشور على موقع BBC NEWS عربي. عبر الإنترنت. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/>. [تاريخ الزيارة: 2022/4/24].

الحوثيون: من هم وكيف نشأت حركتهم؟. (2022). تحليل على موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-40645075>. [تاريخ الزيارة: 2022/2/17].

العزاوي، مهند. (2021). العراق مرحلة جديدة من محاربة داعش. تريندز للبحوث والاستشارات. موقع الكتروني متوفر عبر الرابط: <https://trendsresearch.org/>. [تاريخ الزيارة: 2022/2/13].

فحام، فراس. (2020). خريطة الصراع في ليبيا المكونات والمستقبل. تقرير تحليلي على موقع جسر للدراسات. متوفر عبر الرابط: <https://jusoer.co/details/>. تاريخ الزيارة (2022/4/13).

القانون الدولي الإنساني العرفي. (2012). مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. متوفر عبر الرابط: <https://www.icrc.org/ar/document/>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/3].

كونتاو، إبراهيم. (2017). قراءة في النزاع المسلح المالي. مقال منشور على موقع مجلة قراءات إفريقية. متوفر عبر الرابط: <https://www.qiraatafrican.com>. تاريخ الزيارة (2022/2/3).

لافاند، ك. (2012). النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى - ما الفرق بالنسبة للضحايا؟. مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. متوفرة عبر الرابط: <https://www.icrc.org/ar/doc/>. تاريخ الزيارة (2022/4/10).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني العرفي (موقع الكتروني). متوفر عبر الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/customary>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/3].

نور الدين، خضر. (2015). أوضاع البحرين، الحلقة الثانية. مقال منشور على موقع مجلة الوحدة الإسلامية. العدد: 168. متوفر عبر الرابط: <https://www.wahdaislamyia.org/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/23].

مقالات من مواقع رسمية

دولة الإمارات تدين القرار التركي إرسال قوات عسكرية إلى ليبيا. (2020/1/4). الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي للإمارات العربية المتحدة. متوفر عبر الرابط: <https://www.mofaic.gov.ae/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/27].

وزارة خارجية مملكة البحرين تدين قرار الجمهورية التركية إرسال قوات عسكرية إلى دولة ليبيا. (2020/1/5). الموقع الرسمي لوزارة الخارجية البحرينية. متوفر عبر الرابط: <https://www.mofa.gov.bh/Default>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/26].

الموقع الرسمي للتحالف الدولي ضد داعش:

الدعم الإيطالي للتحالف الدولي في مواجهة داعش. (21/حزيران/2019). متوفر عبر الرابط: <https://theglobalcoalition.org/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2022/4/25].

المشورة والمساعدة والتمكين أساسيات المهمة الجديدة لعملية العزم الصلب. (2022). متوفر عبر الرابط: <https://www.inherentresolve.mil>. [تاريخ الزيارة: 2022/5/3].

موقع وزارة الدفاع لروسيا الاتحادية:

الإحاطة الإعلامية من قبل المتحدث الرسمي لوزارة الدفاع الروسية لممثلي وسائل الإعلام عن الأوضاع في سوريا. (2018/10/31). متوفر عبر الرابط: https://ar.mil.ru/ar/news_page/. [تاريخ الزيارة: 2022/3/16].

طار طليعة المفز الأمامي من المركز الدولي لمكافحة الألغام للقوات المسلحة الروسية إلى سوريا من أجل إزالة الألغام من المناطق الشرقية في حلب. (2016/12/2). متوفر عبر الرابط: https://ar.mil.ru/ar/news_page/. [تاريخ الزيارة: 2022/3/16].

موقع وزارة الخارجية والمغتربين السورية:

بيان السيد وليد المعلم وزير الخارجية والمغتربين ورئيس وفد الجمهورية العربية السورية أمام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. (29 أيلول 2014). متوفر عبر الرابط: <http://mofaex.gov.sy/ar/pages514/>. (تاريخ الزيارة: 2021/9/10).

المقالات الإخبارية

"إيكواس" تقرر رفع عقوباتها الاقتصادية عن مالي ويوركينا فاسو. (2022). مقال إخباري منشور على موقع الميادين. متوفر عبر الرابط: <https://www.almayadeen.net/news/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/3].

"داعش" في موزمبيق.. ثالث قوة دولية تدخل ساحة المعركة. (2021/11/5). مقال إخباري منشور على موقع سكاى نيوز بالعربية. متوفر عبر الرابط: <https://www.skynewsarabia.com>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/4].

"قائمة العار" الأممية تتساهل مع التحالف بقيادة السعودية. (2018). مقال إخباري منشور على موقع هيومن رايتس ووتش. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/702>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6].

استقالة الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي والبرلمان يرفض. (2015). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/2015>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/20].

انقلاب مالي: جنود متمردون يعتقلون الرئيس ويجبرونه على الاستقالة. (2020). مقال إخباري منشور على موقع BBC NEWS بالعربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/19].

أوياما يطالب أردوغان بسحب القوات التركية من العراق وتهدة التوتر مع بغداد، (2015). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24، متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2021/12/15].

أوكرانيا: المتظاهرون في القصر الرئاسي ويانكوفيتش يغادر كييف. (2014). مقال إخباري منشور على موقع BBC NEWS بالعربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/ukrainecrisis>. [تاريخ الزيارة: 2021/7/3].

باشيليت ترجح ارتكاب جيش ميانمار جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتدعو للمساعدة. (2022). مقال إخباري منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة. متوفر عبر الرابط: <https://news.un.org/06/>. [تاريخ الزيارة: 2022/6/16].

باكستان تدين الغارة الامريكية الاخيرة بطائرة بدون طيار. (2013). مقال إخباري منشور على موقع صحيفة الشعب اليومية. متوفر عبر الرابط: <http://arabic.people.com.cn/>. [تاريخ الزيارة: 2022/2/23].

بالفيديو: عملية سورية روسية مشتركة تقتل 22 قيادياً من أحرار الشام والنصرة. (2017/4/12). مقال إخباري منشور على قناة الميادين. متوفر عبر الرابط: <https://www.almayadeen.net/news/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/17].

برلمان غامبيا يقرر تمديد فترة ولاية جامع 90 يوماً. (2017). مقال إخباري منشور على موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/world-38663374>. [تاريخ الزيارة: 2022/1/3].

التحالف العربي باليمن انتقادات واتهامات دولية متواصلة. (2017). وثائقي تحليلي على موقع الجزيرة. متوفر عبر الرابط: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6].

تركيا: البرلمان يوافق على مشروع قانون يسمح بإرسال قوات إلى ليبيا. (2020). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/>. تاريخ الزيارة (2022/4/14).

حان وقت العودة من الرياض.. نواب يمنيون يخاطبون الرئيس هادي. (2020). مقال إخباري منشور على موقع الجزيرة. متوفر عبر الرابط: <https://www.aljazeera.net/politics/2020/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/21].

الحزب الحاكم في غامبيا يطعن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة. (2016). مقال إخباري منشور على موقع السفير. متوفر عبر الرابط: <http://essevire.info/node/3006>. [تاريخ الزيارة 2022/1/3].

حقائق ردود الفعل على مقتل سليمان في ضربة جوية أمريكية. (2020/1/3). مقال إخباري منشور على موقع رويترز. (موقع الكتروني). متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/>. [تاريخ الزيارة 2021/10/24].

خبير أممي يدعو مجلس الأمن إلى إصدار قرار لوقف تصدير أسلحة إلى جيش ميانمار. (2022). مقال إخباري منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة. متوفر عبر الرابط: <https://news.un.org/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2022/6/16].

ديجاريف، أليكسي. و بريستوفيا، أنا. (2021). القوة المذهلة لقاذف اللهب كيف يقوم المدربون الروس بتدريبات على قاذفات اللهب في سوريا. مقال إخباري منشور على شبكة تلفزيون روسيا Zvezda. متوفر عبر الرابط: <https://tvzvezda.ru/news/>. [تاريخ الزيارة: 2022/6/20].

ديونكندا تراوري رئيس مالي الانتقالي. (2012). مقال إخباري منشور على موقع الجزيرة. متوفر عبر الرابط: <https://www.aljazeera.net/news/r>. [تاريخ الزيارة 2021/9/3].

رشوان، نور. (2020). الرئاسة التونسية: رفضنا طلبا من أنقرة للسماح لقواتها بالعبور من تونس إلى ليبيا. مقال إخباري منشور على موقع الشروق. متوفر عبر الرابط: <https://www.shorouknews.com/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/25].

الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي يتراجع رسميا عن استقالته. (2015). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/2015>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/20].

الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي يغادر مدينة عدن إلى جهة غير معلومة. (2015). مقال إخباري منشور على موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/21].

السعودية تقر لأول مرة باستخدام قتال عنقودية بريطانية الصنع في اليمن. (2016). مقال إخباري منشور على BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6].

السنغال "جاهزة" للتدخل العسكري إذا رفض الزعيم الغامبي جامع تسليم السلطة في موعده. (2017). مقال إخباري منشور على موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/>. [تاريخ الزيارة: 2022/1/3].

شرارة. حسن. (2021). مجموعة "إيكواس" تفرض عقوبات اقتصادية ومالية على مالي. مقال إخباري منشور على موقع الميادين. متوفر عبر الرابط: <https://www.almayadeen.net/reports/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/3].

صالح يسلم اليمن إلى الرئيس الجديد في مرحلة "صعبة ومعقدة". (2012). مقال إخباري منشور على موقع رويترز. متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/yemen>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/23].

طلب رئيس وزراء القرم من بوتين ضمان السلام في شبه الجزيرة. (2014). مقال إخباري منشور على موقع Vesti.Ru باللغة الروسية. متوفر عبر الرابط: <https://www.vesti.ru/article/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/25].

عملية سورية روسية مشتركة لملاحقة داعش في وادي الفرات. (2017/11/23). مقال إخباري منشور على موقع قناة الغد. متوفر عبر الرابط: <https://www.alghad.tv/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/17].

الغباري، محمد ومخشف، محمد. (2015). هادي يهرب إلى عدن ويقول إنه مازال الرئيس. مقال إخباري منشور على موقع رويترز. متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/yemenkilled>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/20].

الغباري، محمد. (2015). الحوثيون يعلنون حل البرلمان وتولي السلطة في اليمن. مقال إخباري منشور على موقع رويترز. متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/yemenhouthis>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/20].

الفلاحي، أشرف. (2021). لماذا لا يعود رئيس اليمن إلى بلاده بعد 6 سنوات من الحرب؟. تقرير منشور على موقع عربي21. متوفر عبر الرابط: <https://arabi21.com/story/1349113/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/21].

القوات الرواندية تعلن انتزاع ميناء رئيسي في موزمبيق من الجهاديين. (2021/8/8). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/4].

قوات خليجية تدخل الأراضي البحرينية والمعارضة تعتبر الأمر "إعلان حرب واحتلال". (2011/3/14). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/>. [تاريخ الزيارة: 2022/4/24].

كوكس، تيم. (2017). جامع يقول إنه سيتنحى لينهي الأزمة السياسية في جامبيا. مقال إخباري منشور على موقع رويترز. متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/article/>. [تاريخ الزيارة: 2022/1/3].

كيف سيؤثر مقتل قاسم سليمان على الأوضاع في العراق. (2020/1/3). مقال إخباري منشور على موقع DW. متوفر عبر الرابط: <https://www.dw.com/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2021/10/24].

مالي تطالب الدنمارك بسحب قواتها الخاصة فوراً. (2022). مقال إخباري منشور على موقع العين الإخبارية. متوفر عبر الرابط: <https://al-ain.com/article/1643241297>. تاريخ الزيارة [2022/6/15].

مالي تطلب من فرنسا سحب جنودها من البلاد "بدون تأخير". (2022/2/18). مقال إخباري منشور على موقع الشرق. متوفر عبر الرابط: <https://asharq.com/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2022/6/19].

مالي: جنود متمردون يعلنون اعتقال الرئيس إبراهيم أبو بكر كيتا ورئيس وزرائه. (2020). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/20>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/25].

مبارك يرضخ لإرادة الشارع ويتنحى عن رئاسة الجمهورية. (2011). مقال إخباري منشور على موقع فرانس24. متوفر عبر الرابط: <https://www.france24.com/ar/2011>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/2].

مبعوث الأمم المتحدة بحث حكومة اليمن الجديدة على إرساء الاستقرار. (2011). مقال إخباري منشور على موقع رويترز. متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/yemen-un>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/23].

مصدر حكومي: استقالة الرئيس اليمني هادي. (2015). مقال إخباري منشور على موقع رويترز. متوفر عبر الرابط: <https://www.reuters.com/article/yemenpresident>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/20].

مكتب المدعي العام: لم يطلب بانوكوفيتش من بوتين إرسال قوات إلى أوكرانيا. (2017). مقال إخباري منشور على موقع Грани.Ру باللغة الروسية. متوفر عبر الرابط: <https://graniru.org/Politics/World/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/15].

مكتب حقوق الإنسان: الانتهاكات "المروعة" في ميانمار تتطلب "استجابة دولية موحدة وحاسمة". (2022). مقال إخباري منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة. متوفر عبر الرابط: <https://news.un.org/03/>. [تاريخ الزيارة: 2022/6/16].

المواقف العربية والدولية إزاء "عاصفة الحزم". (2015). مقال إخباري منشور على موقع الجزيرة. متوفر عبر الرابط: <https://www.aljazeera.net/n2015>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/24].

هادي يعلن تسليم السلطة لمجلس رئاسي والسعودية ترحب. (2022). مقال إخباري منشور على موقع DW. متوفر عبر الرابط: <https://www.dw.com/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/22].

الفيديو عبر الانترنت

تنظيم داعش يظهر فجأة عند مناطق الغاز في موزمبيق ودول غربية تبدأ التحرك العسكري. (2021/3/31). فيديو على موقع أورينت. متوفر عبر الرابط: <https://orient-news.net/ar/>. [تاريخ الزيارة: 2022/6/3].

تواصل ردود الفعل الدولية المنددة بالانقلاب في مالي وفرنسا تدعو لاجتماع طارئ لمجلس الأمن. (2020). فيديو على قناة الغد Alghad TV. عبر موقع يوتيوب. متوفر عبر الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/22].

سلطات موزمبيق تستنجد بقوة إقليمية لمواجهة تمدد داعش. (2021/6/27). فيديو على موقع سكاي نيوز بالعربية. متوفر عبر الرابط: <https://www.skynewsarabia.com/video/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/4].

عمر سليمان يعلن تنحي حسني مبارك عن منصب الرئيس. (2011). فيديو على قناة الجزيرة على موقع يوتيوب. متوفر عبر الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=8flecxDUfBg>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/2].

ما هي أبرز ردود الفعل الدولية على الانقلاب العسكري في مالي؟. (2020). فيديو على قناة فرانس 24. عبر موقع يوتيوب. متوفر عبر الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=a>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/22].

وثائق وقرارات الأمم المتحدة

أ- مجلس الأمن:

بيان رئيس مجلس الأمن حول الحالة في سيراليون. الجلسة 3857 المعقودة في 26/شباط/1998. رمز الوثيقة S/PRST/1998/5. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/>

بيان مجلس الأمن في 2016/4/1. رمز الوثيقة SC/12313. متوفرة عبر الرابط: <https://www.un.org/press/en/2016/>

البيانات الرئاسية (2014). بيان من رئيس مجلس الأمن الصادر في جلسته 7271 المعقودة بتاريخ 19/أيلول/2014 حول الحالة في العراق. رمز الوثيقة: S/PRST/2014/20. متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/ar>

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 2299 (2016). (2016). رمز الوثيقة S/2016/897. ف46. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/846387?ln=ar>

تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. (2016). رمز الوثيقة S/2016/360. متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/r360>

تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. (2017). رمز الوثيقة S/2017/821. متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/r821>

تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي. (2013). رمز الوثيقة S/2013/338. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/750332?ln=ar>

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. (2016). رمز الوثيقة S/2016/1011. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/850322?ln=ar>

تنفيذ قراري مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014): تقرير الأمين العام. (2014). رمز الوثيقة: S/2014/696. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/780164?ln=ar>

الجلسة 7125 المعقودة بتاريخ 3 آذار/2014 في نيويورك. (2014). السنة 69. رمز الوثيقة: S/PV.7125. ص8. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/766547?ln=ar>.

جلسة مجلس الأمن 7124 بتاريخ 1 آذار/2014. الدورة 69. رمز الوثيقة S/PV.7124. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/766546?ln=ar>.

دول أوروبية تدين تدخل تركيا في ليبيا. (2020). مقال أخباري منشور على موقع BBC NEWS عربي. متوفر عبر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/25].

الرسالة المؤرخة 11/كانون الأول/2015 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2015/963. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/>

الرسالة المؤرخة 15/آب/2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة: S/2022/622. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/>

الرسالة المؤرخة 2/أيار/2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة: S/2022/371. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/3976078>.

الرسالة المؤرخة 20/أيلول/2014 موجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن. رمز الوثيقة S/2014/691. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/780053?ln=ar>

الرسالة المؤرخة 23/كانون الثاني/2013 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2013/58، متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org>

الرسالة المؤرخة 25/ تشرين الأول/2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/2015/792، متوفرة عبر الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2015/792>

رسالة مؤرخة 19/كانون الأول/2016 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة: S/2016/1089. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/>

رسالة مؤرخة 22/كانون الثاني/2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن.
(2021). رمز الوثيقة S/2021/79. متوفرة عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/>

رسالة مؤرخة 23/شباط/2014 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة.
(2014). رمز الوثيقة S/2014/121. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/rln=ar>

رسالة مؤرخة 24/شباط/2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة.
(2014). رمز الوثيقة S/2014/122. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/766232?ln=ar>

رسالة مؤرخة 25/حزيران/2014 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2014/440. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/=ar>

رسالة مؤرخة 3/آذار/2014 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2014/146. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/r>

رسالة مؤرخة 3/كانون الثاني/2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة. (2020). رمز الوثيقة: S/2020/13. متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/3841925?l>

رسالتان متطابقتان مؤرختان 11/كانون الثاني/2013 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2013/17، متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org>

رسالتان متطابقتان مؤرختان 17/أيلول/2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2015/719. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/803433?ln=ar>

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ / شباط ٢٠١٢ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة (S/2012/108). متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/>

رسالتان متطابقتان مؤرختان 21/شباط/ 2012 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة. (2012). رمز الوثيقة S/2012/108. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/>

رسالتان متطابقتان مؤرختان 26/آذار/ 2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة: S/2015/217. متوفرة عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/>

رسالتان متطابقتان مؤرختان 28/آب/ 2014 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية. رمز الوثيقة S/2014/642. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/779096?ln=en>

رسائل متطابقة مؤرخة 15/نيسان/ 2011 موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة. رمز الوثيقة S/2011/253. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/701725?ln=ar>

القرار 1970 (2011) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة في 26/شباط/ 2011. رمز الوثيقة S/RES/1970 (2011). متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/ar>

القرار 2100 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6952 المعقودة في 25/نيسان/ 2013. رمز الوثيقة: S/RES/2100 (2013). متوفر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/>

القرار 2216 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7426 المعقودة في 14/نيسان/ 2015. رمز الوثيقة: S/RES/2216 (2015). متوفر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/>

القرار 2337 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7866 المعقودة في 19/كانون الثاني/ 2017. رمز الوثيقة: S/RES/2337 (2017). متوفر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/>

قرار مجلس الأمن (S/RES/1973 (2011)، متوفر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/>

القرار 1132 المتخذ في الجلسة 3822 المعقودة في 8/تشرين الأول/ 1997. (1997). رمز الوثيقة S/RES/1132. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/244598?ln=ar>

القرار 2233 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7495 المعقودة في 29/تموز/ 2015. رمز الوثيقة: S/RES/2233 (2015). متوفر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/>

القرار 2402 المتخذ في الجلسة 8190 المعقودة في 26/شباط/2018. (2018). رمز الوثيقة S/RES/2402(2018). متوفر عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/>

القرار 940 المتخذ في الجلسة 3413 المعقودة في 31/تموز/1994. (1994). رمز الوثيقة S/RES/940. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/191651?ln=ar>

ب- الجمعية العامة:

الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. (2013). مذكرة من الأمين العام. الدورة 68. رمز الوثيقة: A/68/328. ف38. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/=ar>

تحقيق أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا. مجلس حقوق الإنسان. (2016). الدورة 31. رمز الوثيقة A/HRC/31/47. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/825582?ln=ar>

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي. (2017). مجلس حقوق الإنسان. رمز الوثيقة A/HRC/34/72. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/=ar>

القرار 36/103. إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول. (1981). الدورة 36. رمز الوثيقة: A/RES/36/103. متوفر عبر الرابط: <https://undocs.org/ar/A/RES/36/103>

القرار 1514. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. (1960). الدورة 15. رمز الوثيقة A/RES/1514(XV). متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/206145?ln=ar>

القرار 2131. إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. (1975). الدورة 20. رمز الوثيقة: A/RES/2131(XX). متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/>

القرار 28/33. قضية فلسطين. (1978). الدورة 33. رمز الوثيقة A/RES/33/28[C]. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/6ar>

القرار 3314. قرار تعريف العدوان. (1974). الدورة 29. المادة الأولى. رمز الوثيقة: A/RES/3314(XXIX). متوفر عبر الرابط: [https://undocs.org/ar/A/RES/3314\(XXIX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3314(XXIX))

القرار 42/22. إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية. (1987). الدورة 42. رمز الوثيقة (A/RES/42/22)، متوفر عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/152626?ln=ar>

القرار 2625. إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. (1970). الدورة 25. رمز الوثيقة: A/RES/2625(XV). متوفر عبر الرابط : <https://undocs.org/>

القرار 25/42. الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين. (1987). الدورة 42. رمز الوثيقة A/RES/42/15 . متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/150718?ln=ar>

القرار 135/47. إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية. (1992). الدورة 47. رمز الوثيقة: A/RES/47/135. متوفرة عبر الرابط: <https://digitallibrary.un.org/58?ln=ar>

القرار 146/66. حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. (2011). الدورة 66. رمز الوثيقة. A/RES/66/146

القرار 19/67. مركز فلسطين في الأمم المتحدة. (2012). الدورة 67. رمز الوثيقة. A/RES/67/19

ت - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا:

إحاطة الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا بالإنباء، ستيفاني وليامز، أمام مجلس الأمن، 28/كانون الثاني/2021، متوفر عبر الرابط: <https://unsmil.unmissions.org/ar/> (تاريخ الزيارة 2022/4/12)؛

ث - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (1984). التعليق العام رقم 12 على المادة 1. الدورة 21. متوفر عبر الرابط: <https://tbinternet.ohchr.org/>

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2004). التعليق العام رقم 31[80]. طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. الدورة 18. رمز الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.13. متوفرة عبر الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_I

ج - أعمال لجنة القانون الدولي:

التقرير الرابع عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي أعده المقرر الخاص ديري تلامي. حولية لجنة القانون الدولي. (2019). الدورة 71. يرد في الوثيقة (A/CN.4/727).

كوسكينيمي، م، (2006). تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، لجنة القانون الدولي. الدورات السنوية. الدورة 58. تقرير الفريق الدراسي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة يرد في الوثيقة A/CN.4/L.682 (.)

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع التعليقات. (2001). حولية لجنة القانون الدولي. المجلد الثاني. الجزء الثاني. رمز الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)). الفصل الرابع.

نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*JUS COGENS*). التي اعتمدها اللجنة في القراءة أولى. (2019). لجنة القانون الدولي. التقرير السنوي. الفصل الخامس: القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ترد في الوثيقة (A/74/10).

وثائق جامعة الدول العربية

مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية. القرار رقم 7987 بتاريخ 24/كانون الأول/2015. متوفر عبر الرابط: <http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents/>. [تاريخ الزيارة: 2021/12/13].

تقارير لجان التحقيق المستقلة والمنظمات غير الحكومية

استهداف صعدة: غارات التحالف غير المشروعة على مدينة صعدة في اليمن. (2015). تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/2015/>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6].

بسيوني، محمود شريف. رودلي، نايجل. العوضي، بدرية. كيرش، فيليب. و أرسنجاني، ماهنوش. (2011). تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. متوفر عبر الرابط: <https://www.bici.org.bh/BIClreportAR.pdf>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6].

الذخائر العنقودية تصيب المدنيين اليمنيين. (2016). تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/6].

منظمة العفو الدولية. (2016). تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015 حالة حقوق الإنسان في العالم. ط1. المملكة المتحدة: لندن: منظمة العفو الدولية. متوفر عبر الرابط: <https://www.amnesty.org/en/>. [تاريخ تنزيل الملف 2022/9/30].

منظمة هيومن رايتس ووتش. (2015). التقرير العالمي 2015: ليبيا- أحداث عام 2014. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/world-report/>. تاريخ الزيارة (2022/4/13).

هيومن رايتس ووتش. (2012). التقرير العالمي 2012: البحرين. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2012/>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/5].

هيومن رايتس ووتش. (2014). التقرير العالمي 2014: مالي. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2014>. [تاريخ الزيارة: 2022/9/28].

هيومن رايتس ووتش. (2015). ما الهدف العسكري الذي كان في بيت أخي؟ غارات التحالف الجوية غير القانونية في اليمن. الولايات المتحدة الأميركية: هيومن رايتس ووتش. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/sites/>. [تاريخ تنزيل الملف: 2022/4/16].

هيومن رايتس ووتش. (2021). التقرير العالمي 2021: ليبيا. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/wr/2021>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/4].

هيومن رايتس ووتش. (2022). التقرير العالمي 2022: ليبيا. متوفر عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/WR/2022>. [تاريخ الزيارة: 2022/10/4].

وثائق واتفاقيات دولية

الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. (1969).

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (1950).

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. (1969).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1966).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966).

القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. (2000). متوفر عبر الرابط: <https://au.int/sites/default/fi>. [تاريخ الزيارة: 2021/12/13].

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/آب/1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. (1977).

الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/آب/1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. (1977).

الميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات. (2007). متوفر عبر الرابط: <https://au.int/sites/default/files/treaties/>. [تاريخ الزيارة: 2022/3/20].

ميثاق الأمم المتحدة. (1945)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). متوفر عبر الرابط: <https://www.icc-cpi.int/>

BOOKS

De Wet, E. (2020). **Military Assistance on Request and the Use of Force**. Oxford: Oxford University Press

Fellmeth, A. and Horwitz, M. (2009). **Guide to Latin in International Law**. Oxford: Oxford University Press. (1 ed).

Franck, T. (2002). **Recourse to Force: State Action Against Threats and Armed Attacks**. Cambridge: Cambridge University Press.

Gazzini, T.(2006). **The changing rules on the use of force in international law**. Manchester: England: Manchester University Press.

Lubell, N. (2010). **Extraterritorial Use of Force Against Non-State Actors**. Oxford: Oxford University Press.

Ruys, T. (2010). **'Armed Attack' and Article 51 of the UN Charter: Evolutions in Customary Law and Practice**. Cambridge: Cambridge University Press.

Talmon, S. (1998). **Recognition of Governments in International Law: With Particular Reference to Governments in Exile**. Oxford: Clarendon Press.

Tanca,A. (1993). **Foreign armed intervention in internal conflict**. Dordrecht: Boston: London: Martinus Nijhoff Publishers.

Chapters of Books

Ashley, L. (2022). Human Rights Violations in Yemen and the Prospects for Justice. In: Rogers, D. (ed) **Human Rights in War**. International Human Rights. Singapore: Springer. DOI: https://doi.org/10.1007/978-981-16-2116-1_16. [Accessed on: 6/9/2022]

Fox, G. (2014). Intervention By Invitation. Wayne State University Law School Legal Studies Research Paper Series. In: Weller, M. (Ed). **The Oxford Handbook of the Use of Force in International Law**. Oxford: Oxford University Press (2015)

Kreß, C. (2014). The International Court of Justice and the ‘Principle of Non-Use of Force’, in: Weller, M. (Ed). **The Oxford Handbook of the Use of Force in International Law**. Oxford: Oxford University Press.(2015). pp: 561-604.

Nolte, G. (2010). *Intervention by invitation*. In: Wolfrum, R. (ed) **Max Planck encyclopedia of public international law**. Oxford: Oxford University Press.

Paik, J. (2020). Tacit Agreements. In: Wolfrum, R. (ed) **Max Planck encyclopedia of public international law**. Oxford: Oxford University Press

Shaygan, F. (2017). Intervention by Invitation as a Tool of New Colonialism. In Crawford, J et al. (eds). **The International Legal Order: Current Needs and Possible Responses.** Netherlands: Leiden: Koninklijke Brill NV

Sterio, M. (2018). "Chapter 1: Self-determination: historical underpinnings". In **Secession in International Law.** UK: Cheltenham: Edward Elgar Publishing. pp: 9-28. DOI: <https://doi.org/10.4337/9781785361227.00008>

Thesis

Apele, A. (2018). **(Un)Just War: Assessing The Legality Of The Saudi Arabian-Led Intervention In Yemen.** Bachelor Thesis. Riga Graduate School of Law: Riga: Latvia.

Lieblich, E. (2012). **Intervention In Civil Wars: Intervention And Consent.** [PhD dissertation]. Faculty of Law: Columbia University: New York: USA

Morucci, G. (2019). **Exploring Interventions by Invitation Limits to the Use of Force and Questions of Responsibility,** [Master Thesis]. Tilburg Law School: Tilburg University: Holland.

Nielsen, R.V. (2018). **The Illegality of Extraterritorial Use of Force Against Non State Actors or New Customary Law?** [Master Thesis], Faculty of Business and Social Sciences: University of Southern Denmark: Denmark.

Nyström, D. (2015). **The UN Mission in Congo and the Basic Principles of Peacekeeping -Revolution or Evolution?** [Master Thesis in Public International Law]. Faculty Of Law: Stockholm University: Stockholm: Sweden.

Tuura, H. (2019). **The Ambivalence of Armed Intervention by Invitation: Caught Between Sovereign and Global Interests,** [PhD Dissertation], Faculty of Law: University of Helsinki: Helsinki: Finland.

Legal studies and Documents by research centers and institutions

Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism. (2008). Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. Fact Sheet No. 32. United Nations: Geneva. p8. Available at: <https://www.ohchr.org/sites/default/>. [Accessed on: 5/9/2022].

IDI. (1975). **The Principle of Non-Intervention in Civil Wars.** Resolution Session of Wiesbaden. Eighth Commission. Rapporteur: Dietrich Schindler.

IDI. (2009). **Present Problems of the Use of Force in International Law, Sub-group : Intervention by Invitation.** Session de Naples. Tenth Commission. Rapporteur: Gerhard Hafner. Annuaire de l'Institut de droit internationa. V73.

Independent International Fact-Finding Mission on the Conflict of Georgia (2009). [IIFFMCG]. Report. V. II. p282. Available at: <https://www.mpil.de/files/>. [Accessed on 25/7/2021]

Institut de Droit International (IDI). (2011). **Present Problems of the Use of Force in International Law, Sub-Group C, Military Assistance on Request.** Resolution Session of Rhodes. Tenth Commission. Rapporteur: M. Gerhard Hafner.

International Committee of the Red Cross. (1987). **Commentary on the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II).** Geneva: Martinus Nijhoff Publishers.

Lewis, D. Modirzadeh, N. and Blum, G. (2019). **Quantum of Silence: Inaction and Jus ad Bellum.** The Harvard Law School Program on International Law and Armed Conflict (HLSPIAC)

Moynihan, H. (2016). **Aiding and Assisting: Challenges in Armed Conflict and Counterterrorism.** Research paper. Chatham House. Available at: <https://www.chathamhouse.org/2016/>. [File Download Date: 4/1/2022].

The Carter Center. (2014). **Syria Countrywide Conflict Report.** P: 11. Available on: <https://www.cartercenter.org/>. [Accessed On 1/2/2022]

Legal Articles

Allo, A. (2009). Counter Intervention, Invitation, Both or Neither? An Appraisal of the 2006 Ethiopian Military Intervention in Somalia. **Mizan Law Review.** V3(2). pp:201-239. Available at: <https://ssrn.com/abstract=1508128>

Bannelier.K and Christakis.T. (2013). Under the UN Security Council's Watchful Eyes: Military Intervention by Invitation in the Malian Conflict. **Leiden Journal of International Law.** V26(4). pp: 855-874. DOI: [10.1017/S0922156513000447](https://doi.org/10.1017/S0922156513000447)

Bannelier-Christakis, K. (2016). Military Interventions against ISIL in Iraq, Syria and Libya, and the Legal Basis of Consent. **Leiden Journal of International Law.** 29(3), pp: 743-775. Doi: <https://doi.org/10.1017/S0922156516000303>.

Batistich, M. (1995). The Right to Self-Determination and International Law. **AukULRev.** V7(4). pp:1013-1037. Available at: <http://www.nzlii.org/nz/>

Bílková,V (2019). Reflections on the Purpose-Based Approach. **Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht: Heidelberg Journal of International Law.** V79(3). pp:681-684. Available at: https://www.zaoerv.de/79_2019/79_2019_3_a_681_683.pdf

Byrne, M. (2016). Consent and the use of force: an examination of 'intervention by invitation' as a basis for US drone strikes in Pakistan, Somalia and Yemen, **Journal**

on the Use of Force and International Law. V3(1). pp: 97-125. DOI: [10.1080/20531702.2015.1135658](https://doi.org/10.1080/20531702.2015.1135658)

Chehtman, A. (2021). The Use Of Force At The International Court Of Justice, ***The Cambridge Companion to the International Court of Justice***. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3849672>. [accessed on 23/11/2021]

Christakis, T. and Bannelier, K. (2004). Volenti non fit injuria? Les effets du consentement à l'intervention militaire. ***Annuaire Français de Droit International***. V50(1). pp:102-137. DOI: <https://dx.doi.org/10.3406/afdi.2004.3789>

D'ASPREMONT, J. (2006). Legitimacy Of Governments In The Age Of Democracy. ***New York University Journal of International Law and Politics***. V38(4). pp:877-918. Available at: <https://nyujilp.org/wp-content/uploads/2013/02/38.4-dAspremont.pdf>

De Wet, E. (2015). The Modern Practice of Intervention by Invitation in Africa and its Implications for the Prohibition of the Use of Force. ***The European Journal of International Law (EJIL)***. V26(4). pp: 979–998. DOI: <https://doi.org/10.1093/ejil/chv055>

De Wet, E. (2018). Complicity in violations of human rights and Humanitarian law by incumbent governments Through direct military assistance on request. ***ICLQ***. V67(2). pp:287-313. Doi: <https://doi.org/10.1017/S0020589317000550>

De Wet, E. (2020). The (im)permissibility of military assistance on request during a civil war. ***Journal on the Use of Force and International Law***. V7(1). pp:26-34. DOI: <https://doi.org/10.1080/20531702.2020.1773121>

Doswald-Beck, L. (2012). Unexpected Challenges: The Increasingly Evident Disadvantage Of Considering International Humanitarian Law In Isolation. ***Santa Clara Journal of International Law***. V11(1). pp:1-27. Available at: <http://digitalcommons.law.scu.edu/scujil/vol11/iss1/1>

Franck, T. (1992). The Emerging Right to Democratic Governance. ***AJIL***. V86(1). pp: 46-91. DOI: <https://doi.org/10.2307/2203138>.

Friedmann, W. (1965). United States Policy and the Crisis of International Law: Some Reflections on the State of International Law in "International Co-operation Year". ***AJIL***. V59(4). pp: 857-871. DOI: <https://doi.org/10.2307/2197096>

Green, J.A. (2017). The 'additional' criteria for collective self-defence: request but not declaration. ***Journal on the Use of Force and International Law***. V4(1). pp: 4-13. DOI: [10.1080/20531702.2017.1325992](https://doi.org/10.1080/20531702.2017.1325992)

Greig, D. W. (1991). Self-Defence and the Security Council: What Does Article 51 Require? ***The International and Comparative Law Quarterly***. V40(2). pp: 366-402. DOI: <https://doi.org/10.1093/iclqaj/40.2.366>

Hathaway, O. Crootof, R. Hessel, D. Shu, J. and Weiner, S. (2016). Consent Is Not Enough: Why States Must Respect The Intensity Threshold In Transnational Conflict. **University Of Pennsylvania Law Review**. V165(1). pp:1-48. Available at: https://scholarship.law.upenn.edu/penn_law_review/vol165/iss1/1/

Kilovaty, I. (2015). Rethinking the Prohibition on the Use of Force in the Light of Economic Cyber Warfare Towards a Broader Scope of Article 2(4) of the UN Charter. **Journal of Law & Cyber Warfare**. V4(3). pp: 210-244. Available at: <https://ssrn.com/abstract=2739193>

Koen, L. and Hanson, B. (2018). The Obligation on an Intervening State to Respect the Host State's IHL and IHRL Obligations in an Intervention by Invitation: An Analysis of the Saudi Intervention in Yemen. **GroJIL**. V6(1). pp:203-214. DOI: <https://doi.org/10.21827/5b51d5a593268>.

Kreß, C and Nußberger, B. (2017). Pro-democratic intervention in current international law: the case of The Gambia in January 2017. **Journal on the Use of Force and International Law**. V4(2). pp: 239-252. Doi: <https://doi.org/10.1080/20531702.2017.1338466>

Le Mon. C. (2003). Unilateral Intervention By Invitation In Civil Wars: The Effective Control Test Tested. **New York University Journal of International Law and Politics**. V35(3). pp: 741-793. Available at: <https://ssrn.com/abstract=723182>

Marks, S. (2011). What has Become of the Emerging Right to Democratic Governance?. **EJIL**. V22(2). pp:507-524. DOI: <https://doi.org/10.1093/ejil/chr023>

Milanovic, M. (2015). Human Rights Treaties and Foreign Surveillance: Privacy in the Digital Age. **Harvard International Law Journal**. V56(1). pp:81-146. Available at: <https://harvardilj.org/wp-content/uploads/sites/15/561Milanovic.pdf>

Murphy, S. (2009). The International Legality of US Military Cross-Border Operations from Afghanistan into Pakistan. **International Law Studies**. V85. pp:109-139. Available at: <https://digital-commons.usnwc.edu/>

NASSER, T. (2014). Modern war crimes by the united states: do drone strikes violate international law? Questioning The Legality of U.S. Drone Strikes and Analyzing The United States' Response to International Reproach Based on The Realism Theory of International Relations'. **Southern California Interdisciplinary Law Journal**. V24(1). pp:289-328. Available at: <https://gould.usc.edu/why/>

Nenadic, S. (2014). The Lawfulness Of New Zealand's Military Deployment To Iraq: "Intervention By Invitation" Tested, **New Zealand Yearbook of International Law**. V12. pp: 3-14. Available at: <http://www.nzlii.org/cgi-bin/sinodisp>.

Paust, J. (2015). Operationalizing Use of Drones Against Non-State Terrorists Under the International Law of Self-Defense . **Albany Government Law Review**. V8(1). pp:166-203. Available at: <https://www.albanygovernmentlawreview.org/>

Perisic, P. (2019). Intervention By Invitation – When Can Consent From A Host State Justify Foreign Military Intervention?. ***Russian Law Journal***. V7(4). pp: 4-29. DOI: [10.17589/2309-8678-2019-7-4-4-29](https://doi.org/10.17589/2309-8678-2019-7-4-4-29)

Reisman, M. (1990). Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law. ***AJIL***. V84(4). pp:866-876. DOI: <https://doi.org/10.2307/2202838>

Roth, B.(2010). Secessions, Coups, and the International Rule of Law: Assessing the Decline of the Effective Control Doctrine. ***Melb. J. Int'l. L.*** V11(2). pp:393-440. Available at: <https://digitalcommons.wayne.edu/lawfrp/242>

Ruys,T and Ferro,L. (2016). Weathering The Storm: Legality And Legal Implications Of The Saudi-Led Military Intervention In Yemen. ***International and Comparative Law Quarterly***. V65(1). pp: 61-98. DOI: <https://doi.org/10.1017/S0020589315000536>

Ruys,T. (2014). The Meaning Of “Force” And The Boundaries Of The Jus Ad Bellum: Are “Minimal” Uses Of Force Excluded From Un Charter Article 2(4)?. ***AJIL***. V108(2). pp: 159- 210. DOI:[10.5305/amerjintlaw.108.2.0159](https://doi.org/10.5305/amerjintlaw.108.2.0159)

Saul, M. (2011). The Normative Status of Self-Determination in International Law: A Formula for Uncertainty in the Scope and Content of the Right?. ***HRLR***. V11(4). pp: 609-644. DOI: <https://doi.org/10.1093/hrlr/ngr025>

Talmon, S. (2013). Recognition of Opposition Groups as the Legitimate Representative of a People. ***Chinese Journal of International Law***. V12(2). pp:219-253. Doi: <https://doi.org/10.1093/chinesejil/jmt014>

Van Schaack, B. (2014). The United States’ Position on the Extraterritorial Application of Human Rights Obligations: Now is the Time for Change. ***INT’L L. STUD. U.S. Naval War College***. V90. pp:20-65. Available at: <https://digitalcommons.usnwc.edu/ils/vol90/iss1/14/>

Visser, L. (2019). May the Force Be with You: The Legal Classification of Intervention by Invitation, ***Netherlands International Law Review***. V66(1). pp:21-24. Doi: <https://doi.org/10.1007/s40802-019-00133-7>.

Visser,L. (2020). Intervention by invitation and collective self-defence: two sides of the same coin?. ***Journal on the Use of Force and International Law***. V7(2). pp: 292-316. DOI: [10.1080/20531702.2020.1834767](https://doi.org/10.1080/20531702.2020.1834767)

Werner, W. (2001). Self-Determination And Civil War. ***Journal of Conflict & Security Law***. V6(2). pp:171–190. DOI: <https://doi.org/10.1093/jcsl/6.2.171>

Wippman, D. (1996). Military Intervention, Regional Organizations, and Host-State Consent. ***Duke Journal of Comparative & International Law***. V7(1). pp: 209-240. Available at: <https://scholarship.law.duke.edu/djcil/vol7/iss1/7>

Wippman, D.(1995). Treaty-Based Intervention: Who Can Say No?. **The University of Chicago Law Review**. V62(2). pp: 607-687. Available at: <https://chicagounbound.uchicago.edu/>

Wolchik, S. (1990). Czechoslovakia's "Velvet Revolution". **Current History Journal, University of California Press**. V89(551). pp: 413-416. DOI: <https://doi.org/10.1525/curh.1990.89.551.413>

Zamani, M. Nikouei, M.(2017). Intervention by Invitation, Collective Self-defence and the Enigma of Effective Control. **Chinese Journal of International Law**. V16(4). pp:663-694. DOI: <https://doi.org/10.1093/chinesejil/jmx031>

Articles from Internet

Akande,D. Vermeer,Z. (2015). **The Airstrikes against Islamic State in Iraq and the Alleged Prohibition on Military Assistance to Governments in Civil Wars**. At: EJIL: TALK, (website). Available at:<https://www.ejiltalk.org/228524> , [Accessed on 15/9/2022]

Al-Muslimi, F. (2015). **The Gulf's Failure in Yemen. Carnegie Middle East Center**. (Website). Available at: <https://carnegie-mec.org/2015/>. [Accessed on 10/10/2022]. The article originally appeared in Foreign Affairs.

Alwishewa, H. (2022). **Revisiting Crimea and the Utility of International Law**. OpinioJuris. Online Article. Available at: <http://opiniojuris.org/2022/>. [Accessed on: 26/3/2022]

Britannica, T. Editors of Encyclopaedia (2020). **Syrian Civil War**. Encyclopedia Britannica. Available on: <https://www.britannica.com/event/Syrian-Civil-War>. [accessed on 14/4/2022].

Britannica, T. Editors of Encyclopaedia (2020). **Velvet Revolution**. Encyclopedia Britannica. (website). Available at: <https://www.britannica.com/topic/Velvet-Revolution>. [Accessed on: 2/10/2022].

Callamard. A. (2020). **The Targeted Killing of General Soleimani Its Lawfulness and Why It Matters**. Just Security. (website). Available at: <https://www.justsecurity.org/>. [Accessed on 26/1/2022].

Christakis, T. and Bannelier, K. (2013). **French Military Intervention in Mali: It's Legal but... Why? Part II: Consent and UNSC Authorisation**. At: EJIL: TALK, (website). Available at: <https://www.ejiltalk.org/french-military-intervention-in-mali>, [Accessed on 15/12/2021]

Faisal bin Ali Jaber. (without date). Reprieve Organization. (website). Available at: <https://reprieve.org/uk/client/faisal-bin-ali-jaber/>. [Accessed on 4/9/2022].

Gray, C. (2012). **The ICJ and the Use of Force, online paper**. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2311217>. [accessed on 5/12/2021]

Hasser, s. (2022). Kazakhstan: **Another Intervention by Invitation that Played Out as Expected**. OpinioJuris. Online Article. Available on: <https://opiniojuris.org/2022/02/07/>. [accessed on: 27/4/2022]

Hwnderon, S. (2011). **Bahrain's Crisis: Saudi Forces Intervene**. The Washington Institute for Near East Policy. Brief Analysis on internet. Available on: <https://www.washingtoninstitute.org/>. [Accessed on 13/11/2021]

Jaiswal, A. (2021). **Volenti Non Fit Injuria: Concept, Meaning and Case Laws**. Law Express. (Website). Available at: <https://thelawexpress.com/> [Accessed on 28/12/2021].

Lewis, M. (2013). **Pakistan's official withdrawal of consent for drone strikes**. OpinioJuris. Online Article. Available at: <http://opiniojuris.org/2013/>. [Accessed on 23/2/2022].

Lory, G. (3/2/2022). **EU's Takuba military taskforce in Sahel caught between France and Mali**. Euronews. (website). Available at: <https://www.euronews.com/>. [accessed on 21/4/2022].

Miller, H. **British-American Diplomacy-the Caroline Case**. Avalon project, Yale law school. (website). Available at : <https://avalon.law.yale.edu>. [Accessed on 21/7/2021]

O'Connell, M. (2009). Unlawful Killing with Combat Drones: A Case Study of Pakistan, 2004-2009. **Notre Dame Law School Legal Studies Research Paper**. Available at: <https://ssrn.com/abstract=1501144>. [Accessed on 21/2/2022].

Robins-Early, N. (2017). **Russia Says its Airstrikes in Syria Are Perfectly Legal. Are They?: An Expert on International Law Explains Why Russia's Argument Doesn't Hold Up**. Huffpost. (Website). Available at: <https://www.huffpost.com/russiaairstrikes>. [Accessed on 29/3/2022]

Ukraine's Constitution of 1996 with Amendments through 2004. (Posted on 27/4 2022). On constitute project. (WEBSITE). Available at: <https://www.constituteproject.org/coUkr>. [Accessed on 17/10/2022].

Vine, D. (2015). **The United States Probably Has More Foreign Military Bases Than Any Other People, Nation, or Empire in History**. The Nation. (Website). Available at: <https://www.thenation.com/article/world>. [Accessed on: 3/9/2022].

Visser, L. (2015). **Russia's Intervention in Syria**. At: EJIL: TALK, (website). Available at: <https://www.ejiltalk.org/russias-intervention-in-syria/>. [Accessed on 25/3/2022].

Wilson Center. (2019). **Timeline: the Rise, Spread, and Fall of the Islamic State.** (website). Available on: <https://www.wilsoncenter.org/article/>. [accessed on 14/2/2022].

Wisehart, D. (2014). **The Crisis in Ukraine and the Prohibition of the Use of Force: A Legal Basis for Russia's Intervention?.** At: EJIL: TALK, (website). Available at: <https://www.ejiltalk.org/t>. [Accessed on: 26/3/2022].

Official Websites

CAAT's Legal Challenge. (2022). CAAT's Official Website. Available at: <https://caat.org.uk/homepage/>. [Accessed on 17/11/2022].

CAAT's Official Website: <https://caat.org.uk/>

Council of the EU.(12/10/2015). **Council conclusions on Syria.** Press release.. (Official Website). Available at: <https://www.consilium.europa.eu/en/press>. [Accessed on 14/11/2022].

European Union External Act. (2020). **Mali: statement by the High Representative Vice President Josep Borrell on the latest developments in the centre of the country.** (official website). Available at: <https://www.eeas.europa.eu/>. [Accessed on: 22/3/2022].

GOV.UK, Prime Minister's Office. (25/September/2014). **Summary of the government legal position on military action in Iraq against ISIL.** (website). Available at: <https://www.gov.uk/government/publications/>. [Accessed on 15/12/2021]

Ministère des armées. **Opération BARKHANE.** The official website of the French Ministry of the Armed Forces. Available on: <https://www.defense.gouv.fr/>. [Accessed on 15/3/2021].

President of Russia. (4/3/2014). **Vladimir Putin answered journalists' questions on the situation in Ukraine.** (official website). Available at: <http://en.kremlin.ru/events/president/news/20366>. [Accessed on 5/7/2021].

the official website of Collective Security Treaty Organization. (6/1/2022). **Contingents of the CSTO Collective Peacekeeping Forces are deployed to the Republic of Kazakhstan .**News report. Available at: <https://en.odkb-csto.org/news/>. [Accessed on 25/5/2022].

the official website of Operation Inherent Resolve. Available at: <https://dod.defense.gov/OIR/>. [Accessed on 15/4/2022].

The Official Website of the Collective Security Treaty Organization. (10/1/2022). **an extraordinary session of the CSTO Collective Security Council was held via videoconferencing.** The discussion focused on the situation in the Republic of

Kazakhstan and measures to normalize the situation in the country. Available at: <https://en.odkb-csto.org/news/>. [Accessed on 15/4/2022].

The official website of the Global Coalition Against Daesh. Available on: <https://theglobalcoalition.org/>. [Accessed on 7/4/2022].

The Official website of the Rwandan Ministry of Defense[MOD]. (10/7/2021). **Rwanda Deploys Joint Force To Mozambique.** Available at: <https://www.mod.gov.rw/>. [Accessed on: 4/3/2022]

The official website of the Ministry of Defense of the Russian Federation:

A military police unit of the Russian Armed Forces conducted a patrol in the north-east of Syria. (4/12/2020). Available at: https://syria.mil.ru/war-on-terror_en/. [accessed on 17/3/2022].

Results of operation of the Russian Armed Forces in the Syrian Arab Republic were discussed at the Army 2017 Forum.. Available at: <https://syria.mil.ru/en/>. [Accessed on 3/4/2022].

Russian military personnel continue to assist their Syrian counterparts in patrolling the Golan Heights. (11/12/2020). Available at: https://syria.mil.ru/war-on-terror_en/info/. [accessed on 17/3/2022].

The White House:

Readout of Vice President Biden's Call With Iraq's Prime Minister Haider Al-Abadi. (15/12/2015). (website), Available at: <https://obamawhitehouse.archives.gov/>, [Accessed on 15/12/2021].

Statement by the President. (7 August 2014). (website). available at: <https://obamawhitehouse.archives.gov/>, [Accessed on 15/12/2021]

NEWS Websites

Arab uprising: Country by country - Bahrain .(2013). BBC NEWS. (Website). Available at: <https://www.bbc.co.uk/news/>. [Accessed on: 6/10/2022]

Coynash,H. (2017). **Russia now says it lied about Yanukovich letter used as pretext to send troops to Ukraine.** Kharkiv Human Rights Protection Group. (Website). Available at: <https://khpg.org/en/1489690175>. [Accessed on 15/3/2022].

Egypt, France denounce 'illegal' MoUs between Ankara, Libya's PM. (2019). Egypt today. (Website). Available at: <https://www.egypttoday.com/>. [Accessed on 25/3/2022]

Exclusive interview with Iran's president Hassan Rouhani ,(29/1/2016). France 24 .(website), Available on: <https://www.france24.com/en/>, [Accessed on 15/12/2021]

Faulconbridge, G. (2016). **Putin is fanning Syrian civil war, Britain's Hammond says**. Reuters. (website). Available at: <https://www.reuters.com/article/>. [Accessed on 14/11/2022].

Gambino, L. and Borger, J. (2019). **Yemen war: Congress votes to end US military assistance to Saudi Arabia**. The Guardian. (Website). Available at: <https://www.theguardian.com/world/>. [Accessed on: 6/9/2022]

Iran in new deal to boost Iraq army. (2014). Alarabiya NEWS. (website), Available at: <https://english.alarabiya.net/News/>, [Accessed on 15/12/2021].

Iraq authorises Russia to strike Islamic State inside country. (2015). Middle East Eye. (website). Available at: <https://www.middleeasteye.net/news/>. [Accessed on 15/12/2021]

Kremlin got no letter from Yanukovich requesting to send forces to Ukraine. (2017). TASS Russian News Agency. (Website). Available at: <https://tass.com/politics/935880>. [Accessed on 15/3/2022].

Lederer, E. (2017). **UN adopts resolution backing Gambia's new President Barrow**. AP NEWS. (Website). Available at: <https://apnews.com/article/>. [Accessed on: 19/12/2021].

Mali PM also detained by mutinying soldiers, African Union condemns. (2020). Reuters. (Website). Available at: <https://www.reuters.com/article/>. [Accessed on: 22/3/2022]

Mali: Ban welcomes bilateral assistance to stop southward onslaught of insurgents. UN News. (14/12/2013). (Website). Available at: <https://news.un.org/en>. [Accessed on 12/12/2021].

Mali: UN chief demands 'immediate and unconditional release' of President, cabinet members. (2020). UN NEWS. (Website). Available at: <https://news.un.org/1070492>. [Accessed on: 22/3/2022]

Nielsen, N. (2020). **EU rejects Turkish troops in Libya**. Euobserver. (Website). Available at: <https://euobserver.com/world/147060>. [Accessed on 25/3/2022].

Paquette, D. (2021). **Military officer who toppled two presidents in Mali is in charge of the country, aide says**. The Washington Post. (Website). Available at: <https://www.washingtonpost.com/>. [Accessed on: 23/3/2022]

Press Conference Given By M. Laurent Fabius, Minister of Foreign Affairs. (14/1/2013). Available at: <https://reliefweb.int/report/mali/press-conference-given-m-laurent-fabius>. [Accessed on 14/12/2021]

Russia calls Turkish troop deployment in Iraq 'unlawful incursion. (2015). Reuters. (website). Available at: <https://www.reuters.com/article/>. [Accessed on 15/12/2021].

Saudi Arabia Rejects, Condemns Turkey's Latest Escalation in Libyan affairs As Violation of Security Council Resolutions. Saudi Press Agency. (Website). Available at: <https://www.spa.gov.sa/>. [Accessed on 25/3/2022].

Statement of the President of the ECOWAS Commission on the Situation in Mali, (12/1/2013). Available at: <https://reliefweb.int/report/mali/>. [Accessed on 14/12/2021].

Stone, J. (2018). **Germany, Denmark, Netherlands and Finland stop weapons sales to Saudi Arabia in response to Yemen famine.** The Independent. (Website). Available at: <https://www.independent.co.uk/news/>. [Accessed on: 6/9/2022].

Syria's ambassador to Russia urges all countries to join Syria and Russia against terrorism. (2015). SANA. (website). Available at: <http://sana.sy/en/?p=56454> [Accessed on: 15/12/2021]

U.S. to Iraq: if Russia helps you fight ISIS, we can't. (2015). CBS News. (website). Available at: <https://www.cbsnews.com/news/us-iraq-> [Accessed on 15/12/2021]

World reacts to killing of Iran's Qassem Soleimani. (3/1/2020). Euronews. (website). Available at: <https://www.euronews.com>. [Accessed on: 24/10/2021]

Yanukovych said he did not ask to send Russian troops to Ukraine in 2014. (2017). TASS Russian News Agency. (Website). Available at: <https://tass.ru/mezhdunarodnaya>. [Accessed on 15/3/2022].

Judgments and advisory opinions from judicial bodies

European Court of Human Rights. [ECHR]:

- (1995) **. Case of loizidou v. Turkey (preliminary objections).** COURT (CHAMBER). Application no. 15318/89. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-57920>. [Accessed on: 6/9/2022].
- (2001). **Case of Banković and Others v. Belgium and Others.** Grand Chamber Decision as to the Admissibility of Application No. 52207/99. Available at: <http://www.rulac.org/assets/>. [Accessed on: 6/9/2022].
- (2004) **. Case of Issa and Others v. Turkey.** Judgment. Court (Second Section). Application no. 31821/96, para 71. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-67460>. [Accessed on: 5/9/2022].

International Court of Justice [ICJ]:

- Advisory Opinion. (16/ October/ 1975). Western Sahara.
- Advisory Opinion. (21/June/1971). Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970).
- Advisory Opinion. (9/July/2004). Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.
- Judgment of (12 December 1996). Case Concerning Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America). [Oil Platforms Case].
- Judgment of (19/December/2005). Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo [Congo Case].
- Reports. (1949). Corfu Channel Case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania). Merits Judgment.
- Reports. (1986). Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua [Nicaragua Case]. Merits Judgment
- Reports. (1995). Case Concerning East Timor (Portugal v. Australia). Judgment.

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY):

- Prosecutor v. Dusko Tadic. (Decision of: 2/October/1995). Appeals Chamber Decisions. Available on: <https://www.icty.org/>.
- Prosecutor v. Kupreškić et al. (Judgement of: 14/Jan /2000). Trial Chamber Judgement. Available at: <https://www.icty.org/x/cases/>.
- Prosecutor v. Ramush Haradinaj, Idriz Balaj and Lahi Brahimaj. (judgement of 3/april/2008). trial chamber judgement. Available on: <https://www.icty.org/x/cases/haradinaj/>

Aguilar-Amory and Royal Bank of Canada claims (Great Britain v. Costa Rica). (18/10/1923). Reports Of International Arbitral Awards. UNITED NATIONS. (2006). V1. pp: 2369-399. Available at: <https://www.ilsa.org/>. [Accessed on 17/3/2022].

International Criminal Court (ICC). **Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo.** (29/January/2007). Pre-Trial Chamber I Decision. Available on: <https://www.icc-cpi.int/sites>.

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). **Prosecutor v. Akayesu, Jean Paul** .(2/September/1998). Trial judgement. Available on: <https://ucr.irmct.org/LegalRef/>.

North Rhine-Westphalia Higher Administrative Court.[NRW HAC] (judgment from 19/3/2019). **Faisal bin Ali Jaber and others v. the Federal Republic of Germany.** Available at: <https://www.ecchr.eu/fileadmin/Juristische>. [Accessed on 4/9/2022].

Special Court For Sierra Leone (SCSL). **Prosecutor v. Sesay, Kallon, and Gbao.** (2/March/2009). Trial Chamber judgement. Available on: <http://www.rscsl.org/>.

THE COURT OF APPEAL. **The Queen On The Application Of Campaign Against Arms Trade V The Secretary Of State For International Trade.** (2019).: Strand, London. Neutral Citation Number: [2019] EWCA Civ 1020. Available at: <https://www.judiciary.uk/wp-content/2019>. [Accessed on 17/11/2022].

THE HIGH COURT OF JUSTICE: **The Queen On The Application Of Campaign Against Arms Trade V The Secretary Of State For International Trade.[CAAT Case].** (2017). Strand, London. Neutral Citation Number: [2017] EWHC 1726 (QB). Available at: <https://www.judiciary.uk/wp-content/>. [Accessed on 13/11/2022].

International agreements and conventions

Inter-American Democratic Charter. (2001). Available at: <https://www.oas.org/en/>.

UN Documents

Security Council:

Letter dated 21/08/68 from the Permanent Representative of the Union of Soviet Socialist Republics addressed to the President of the Security Council. (1968).

document symbol :S/8759. Available at:

<https://digitallibrary.un.org/record/515995?ln=en>

Letter dated 21/08/68 from the Permanent Representatives of Canada, Denmark, France, Paraguay, the United Kingdom and the United States addressed to the President of the Security Council. (1968). document symbol :S/8758. Available at:

<https://digitallibrary.un.org/record/515991?ln=en>

Official Records. (21/8/1968). **1441st Meeting.** 23rd year. document symbol : S/PV.1441. Available at: <https://digitallibrary.un.org/record/581998?ln=en>

Security Council Press Statement on Mali . (10/January/2013). document symbol: SC/10878 - AFR/2502. Available at: <https://press.un.org/en/2013>.

General Assembly:

Res1237. Questions considered by the Security Council at its 838th meeting on 7 August 1958. (1985). Doc Symbol: A/RES/1237(ES-III). Available at:

<https://digitallibrary.un.org/>

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR):

Human Rights Committee. (1981). **Delia Saldias de Lopez V. Uruguay.** Communication No. 52/1979. (thirteenth session). Para 12(3). Available at: <https://juris.ohchr.org/Search/Details/298>. [Accessed on 3/9/2022].

Human Rights Committee. (2005). **Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant : International Covenant on Civil and Political Rights : 3rd periodic report of States parties due in 2003 : United States of America.** Document Symbol: CCPR/C/USA/3. Annex I. Available at: <https://digitallibrary.un.org/record/574957?ln=ar>

International law commission ILC

Yearbook (1966). **Draft Articles on the Law of Treaties with commentaries.** V II.

Yearbook (1979). **Eighth Report of the Special Rapporteur, Mr. Roberto Ago.** 31st session. V. II (1).

AU Documents

Peace And Security Council. (20/10/2011). Communiqué. 297th Meeting. Available at: <https://www.peaceau.org/>. [Accessed on 20/11/2022]

Peace And Security Council. (2016). Communiqué. 644th Meeting. Available at: <https://www.peaceau.org/>. [accessed on 3/1/2022].

Peace And Security Council. (5/7/2013). Communiqué. 384th Meeting. Available at: <https://www.peaceau.org/384>. [Accessed on 20/11/2022]

ABSTRACT

Military intervention in internal armed conflicts at the Government's invitation has topped the international landscape over the past decade and most of these interventions have been welcomed by the international community or at least the legitimacy of the concept of intervention by invitation has not been challenged in principle, which has made it the most sought-after argument of the past decade, particularly for the high level of indiscriminate during which it is practiced and the absence of strict legal rules governing it.

The seriousness of this randomness appears in view of the important legal rules that may be affected by intervention by invitation. And the sensitivity of the conflicts that are the subject of this intervention. In this context, the right to self-determination and the rule of prohibiting the use of force in international relations emerge as the most important obstacles that an intervention should overcome or try to Compatible with.

In light of this, this research seeks to explore the legal basis from which the military intervention derives its legitimacy, and looks at the exact legal adaptation of this practice and tries to come up with a set of legal standards that could form a clear legal framework that governs this practice.

KYE WORDS: Intervention- Consent- Valid Request- Intervening State- Requesting State- Military Assistance- Internal Armed Conflict- Internal Disturbances And Tensions - Self-Determination- Prohibition Of The Use Of Force.

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
Department of International Law



Military Intervention By Invitation In Contemporary International Law

**A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the
Requirements for the Degree of Master in International
Law**

BY

Wala'a Muhammad Sabti

Supervisor

Dr. Ibrahim Darraji

2023